

إستخدام القوة المسلحة لحماية المدنيين :
نحو أعمال مبدأ مسؤولية الحماية -ليبيا نموذجاً-

مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق

فرع القانون العام

تخصص: القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان

تحت إشراف الأستاذة:

لعمامرة ليندة

من إعداد الطالبتين:

← لطرش حبيبة

← معيوط ليلى

أعضاء لجنة المناقشة:

الأستاذ: بوخلو مسعود أستاذ مساعد قسم "أ".....رئيسا

الأستاذة: لعمامرة ليندة أستاذة مساعدة قسم "أ".....مشرفا و مقرا

الأستاذة: حنيفي حدة أستاذة مساعدة قسم "ب".....ممتحنا

تاريخ المناقشة: 2016/09/20

الهداء

أهدي ثمرة جهدي إلى:

إلى منبع الحب والحنان "أمي" أطال الله في عمرها.

إلى مصدر القوة والتشجيع "أبي" أطال الله في عمره.

إلى جميع أفراد عائلتي أخي العزيز "منير" وأخواتي "ليلي"، "منال"، "بسمة".

إلى زوج أختي الذي دعمني "صابر" جزاه الله خير جزاء.


إلى جدتي التي أنارت دربي بدعواتها "ذهبية" شفاها الله وأطال الله في عمرها.

إلى البرعمتين ابنتا أختي العزيزتين "ندى" و "رهام".

إلى صديقتي العزيزة ورفيقة العمل "ليلي".

إلى كل عائلة لطرش من كبيرهم لصغيرهم.

وإلى كل الأصدقاء والزملاء.



الهداء

أهدي ثمرة جهدي إلى:

إلى منبع الحب والحنان "أمي" شفاها الله و أطال الله في عمرها.

إلى مصدر القوة والتشجيع "أبي" أطال الله في عمره.

إلى أخوتي "أمير"، "فواز"، "صبير"، حماهم الله.

إلى أعز صديقة ورفيقة العمل "حبيبة".

إلى جميع أفراد عائلة معيوط من كبيرهم إلى صغيرهم.

إلى جميع الأصدقاء والزملاء.



شكر و تقدير

نبدأ بحمد الله تعالى الذي سهل لنا كل السبل لإنجاز هذا العمل.

نتقدم بخالص الشكر والامتنان للأستاذة القديرة "لعمارة ليندة" على توجيهاتها وإرشاداتها القيمة واتباعها لنا خطوة بخطوة لإنجاز المذكرة.

كما نتقدم بالتشكرات الخالصة للأساتذة الأفاضل أعضاء لجنة المناقشة لقبولهم تقييم العمل ومناقشته.

و نشكر كل من ساعدنا من قريب أو بعيد ولو بالكلمة الطيبة.

جزا الله الكل خير جزاء.

ليلى

حبيبة

قائمة المختصرات

أولاً: باللغة العربية

- الميثاق	: ميثاق الأمم المتحدة.
- د س ن	: دون سنة النشر.
- ج.ر.ج.د.ش	: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.
- ص	: الصفحة.
- ص ص	: من الصفحة إلى الصفحة.

ثانياً: باللغة الفرنسية

-p	:Page.
- p p	:De Page à Page.
- Vol	: Volume.
-N°	: Numéro.
-Ed	:Edition.
-R.I.C.R	:Revue International de la Croix Rouge.

مقدمة

يعتبر موضوع إستخدام القوة من المواضيع الأكثر إثارة للجدل في القانون الدولي بدءاً من الإعتراف بمشروعية اللجوء للقوة إلى غاية تحريمها في نص ميثاق الأمم المتحدة في المادة 2 الفقرة 4 منه، وهذا تقادياً لما قد تسببه من أضرار وخسائر بشرية ومادية حيث نص في ديباجته على: "نحن شعوب الأمم المتحدة قد الينا على أنفسنا أن ننقذ الأجيال المقبلة من ويلات الحرب"⁽¹⁾.

غير أن الممارسات الدولية في مجال حماية حقوق الإنسان أجازت الخروج عن هذا المبدأ مستندة في ذلك إلى ضرورة حماية المدنيين في النزاعات المسلحة الدولية والغير دولية بإعتبارهم الفئة الضعيفة والحساسة، وقد تقرر حماية المدنيين في النزاعات المسلحة في ظل إتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949⁽²⁾ والبروتوكولين الإضافيين الملحقين باتفاقية جنيف لعام 1977⁽³⁾.

وهو ما جعل المجتمع الدولي يطبق فكرة التدخل الدولي الإنساني، مستندا في ذلك إلى الإعتداء الجسيم والمنكرر لحقوق الإنسان في النزاعات المسلحة الدولية والغير دولية حيث يعمل مجلس الأمن الدولي عند حدوث إنتهاكات جسيمة على تكييف الوضع إذا كان

(1)- راجع الفقرة الأولى من ديباجة ميثاق الأمم المتحدة، المصادق عليه في مؤتمر سان فرانسيسكو في

26 / 06 / 1945، الذي دخل حيز التنفيذ في 24 / 10 / 1945، انضمت له الجزائر في 08 / 10 / 1962.

(2)- إتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949، المتعلقة بحماية المدنيين في النزاعات المسلحة، المؤرخة في

12 / 09 / 1949، انضمت لها الجزائر أثناء الحرب التحريرية في إطار الحكومة المؤقتة في 20 / 06 / 1960.

(3)- البروتوكولين الإضافيين الملحقين باتفاقية جنيف الرابعة المؤرخة في 12 / 09 / 1949، المتعلقة بحماية

ضحايا النزاعات المسلحة ذات الطابع الدولي (البروتوكول الإضافي الأول)، والنزاعات المسلحة ذات الطابع

الغير دولي (البروتوكول الإضافي الثاني)، الصادران بجنيف في 08 / 09 / 1977، انضمت لهما الجزائر بموجب

مرسوم رئاسي رقم 68/89 مؤرخ في 16 / 05 / 1989، ج.ر.ج.د.ش، عدد 20، الصادرة في 17 / 05 /

1989.

يشكل تهديدا للسلم و الأمن الدوليين وفقا للمادة - 39- من الميثاق، ويتخذ تدابير لإستعادة السلم والأمن الدوليين سواء كانت الغير عسكرية كالعقوبات الاقتصادية والمتابعة الجنائية للمسؤولين عن إرتكاب جرائم دولية وفقا للمادة- 4- من الميثاق، أو العسكرية باستخدام القوة العسكرية وفقا للمادة - 42- من الميثاق.

كما يقوم مجلس الأمن بتفويض تنفيذ قراراته إلى المنظمات الدولية الإقليمية وفقا للمادة -43- من الميثاق، بشرط العمل تحت إشرافه وبإذنه كما يمكن الجمعية العامة القيام بإتخاذ قرار التدخل الدولي الإنساني عند عجز مجلس الأمن بسبب معارضة أحد الأعضاء الدائمين.

ونظرا للجدل القائم على مشروعية التدخل الدولي الإنساني وكذا عجز المجتمع الدولي عن حماية حقوق الإنسان في تسعينيات القرن الماضي بعد التدخل في كل من البوسنة والهرسك وكوسوفو ورواندا وغيرها، عمل المجتمع الدولي على تطوير حماية حقوق الإنسان بالإعتماد على مبدأ مسؤولية الحماية والذي أقرته اللجنة الدولية المعنية بالتدخل وسيادة الدول لعام 2001.

حيث تقوم هذه المسؤولية على مسؤولية الدول في حماية مواطنيها من الجرائم الدولية(جرائم الإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب وجرائم التطهير العرقي) التي قد يتعرضون لها، وفي حالة عجز الدولة من القيام بحماية مواطنيها أوتقاعسها في حمايتهم يلتزم المجتمع الدولي بالحماية.

يعد مجلس الأمن الدولي الجهاز الرئيسي الذي يقوم بتنفيذ مسؤولية الحماية وفقا للفصل السابع من الميثاق، إضافة على أجهزة أخرى متمثلة أساسا في المنظمات الغير حكومية تصدرها اللجنة الدولية للصليب الأحمر، وكذا المنظمات الإقليمية كالإتحاد الإفريقي وحلف الشمال الأطلسي.

كما عرفت مسؤولية الحماية تطبيقاً فعلياً في الأزمة الليبية لعام 2011 نتيجة للإنتهاكات الخطيرة المسجلة في مجال حقوق الإنسان، وكان التجسيد من خلال القرارين 1970 والقرار 1973 وكان بقيادة حلف الشمال الأطلسي.

وعليه إعتدنا في دراستنا على منهجين أساسيين، تتماشى مع طبيعة الموضوع إتبعنا في البداية المنهج الوصفي للبحث في الجانب المفاهيمي لإستخدام القوة وكذا تحديد فئة المدنيين والإطار القانوني لإستخدام القوة المتمثل في التدخل الإنساني من خلال تحديد مفهوم التدخل وكذا الآراء الفقهية المناقشة لفكرة التدخل، و دراسة مبدأ مسؤولية الحماية بالإضافة إلى الإستعانة بالمنهج الإستدلالي من خلال التطبيقات العملية للتدخل الإنساني ودراسة النموذج الليبي بالنسبة لتطبيق وتنفيذ مبدأ مسؤولية الحماية، وعلى هذا الأساس نطرح الإشكالية التالية:

إذا كان إستخدام القوة محظور بموجب ميثاق الأمم المتحدة، فهل يعد ضماناً لحماية السكان المدنيين أثناء النزاعات المسلحة؟ وإذا كان الرد بالإيجاب، فهل ساهم في الحد من إنتهاكات حقوق السكان المدنيين في إطار مبدأ مسؤولية الحماية؟.

وللإجابة عن الإشكالية إرتأينا تقسيم البحث إلى فصلين ندرس في الفصل الأول إستخدام القوة المسلحة لحماية المدنيين، أما في الفصل الثاني فنفصل في أعمال مبدأ مسؤولية الحماية.

الفصل الأول

استخدام القوة المسلحة لحماية المدنيين

إن موضوع استخدام القوة من أكثر المواضيع إثارة للجدل بإعتبار أن الدول قد استخدمت القوة في حالات عديدة وبصورة متعسفة وغير مبررة استنادا إلى تفسيرات وتأويلات تمسكت بها هذه الدول بالرجوع إلى المواثيق الدولية الناظمة لاستخدام القوة، وقد عرف استخدام القوة تطورا كبيرا لاسيما بعد الحرب العالمية الثانية.

والواقع أن ميثاق الأمم المتحدة يعتبر نقطة البداية في مجال دراسة الوضع القانوني لاستخدام القوة في القانون الدولي المعاصر، من خلال المادة -42- من الميثاق التي تحرم استخدام القوة في العلاقات الدولية⁽⁴⁾، وكذا المادة -712- من الميثاق التي تمنع التدخل في الشؤون الداخلية للدول، ولكن الميثاق وضع استثناءات على مبدأ تحريم استخدام القوة وجعل من استخدامها مشروعاً وبالتالي يكون اللجوء إليها كاستثناء.

وفي زمن كثرت فيه الحروب ارتفعت فيه نسبة الضحايا أغلبهم من المدنيين العزل عمل المجتمع الدولي لحماية هذه الفئة الضعيفة من خلال إصدار مواثيق تجسد ذلك، في كل من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 والبروتوكولين الإضافيين الملحقين بها لعام 1977 يهدفون أساساً إلى حماية المدنيين.

وبالنظر إلى الواقع الذي يعيشه السكان المدنيين في النزاعات المسلحة سواء كانت نزاعات مسلحة ذو طابع دولي أو ذو طابع غير دولي، ظهر مبدأ لحماية المدنيين هو مبدأ التدخل الإنساني، بسبب سياسات التهجير الجماعي والمجاعات واستخدام المدنيين كدروع بشرية و إلى غيرها من الانتهاكات، إستدعى تدخل المجتمع الدولي نظراً لازدياد مكانة الفرد في القانون الدولي، ويكون هذا التدخل قانونياً عند تفويض من مجلس الأمن الدولي، وقد شهد المجتمع الدولي عدة تدخلات في إطار حماية حقوق الإنسان في

(4) - تنص المادة 4/2 من الميثاق على: "يتمتع أعضاء هيئة الأمم المتحدة جميعاً في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة أعلى وجه لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة"، المرجع السابق.

النزاعات المسلحة مثل: التدخل في كردستان العراق 1991، كوسوفو، البوسنة والهرسك، ليبيا.

وفي هذا الصدد سوف نتطرق في دراستنا في هذا الفصل إلى معرفة ودراسة الإطار المفاهيمي الخاص باستخدام القوة لحماية المدنيين (المبحث الأول) وكذا دراسة التدخل الدولي الإنساني كإطار قانوني لاستخدام القوة لحماية المدنيين (المبحث الثاني).

المبحث الأول

الإطار المفاهيمي لمبدأ استخدام القوة لحماية المدنيين

لقد أجاز الميثاق استخدام القوة المسلحة بهدف حماية المدنيين كاستثناء على الأصل المتمثل في تحريم استخدام القوة، وعليه نتطرق إلى مفهوم استخدام القوة (المطلب الأول) والمدنيين المعنيين بالحماية والحماية المقررة لهم (المطلب الثاني).

المطلب الأول

مفهوم استخدام القوة لحماية المدنيين

تعتبر القوة من المظاهر التقليدية التي اعتمدت عليها الدول لحل النزاعات فكانت الطريقة الأفضل والوحيدة لتحقيق أهدافها وكانت تعتبر الأساس الذي تقوم عليه الحرب، وعليه سنقوم في هذا المطلب بدراسة تعريف استخدام القوة (الفرع الأول) ومدى مشروعية استخدامها (الفرع الثاني).

الفرع الأول

تعريف استخدام القوة⁽⁵⁾

سوف نتطرق في هذا الفرع إلى تعريف استخدام القوة من خلال ميثاق الأمم المتحدة (أولاً) وفي ضوء قرار الجمعية العامة رقم 25-26 (ثانياً).

(5) - تعرف القوة لغة على أنها: " القوي عكس الضعيف وجمعها أقوياء، أما اصطلاحاً فيقصد بالقوة القدرة والشدة والغلبة : للمزيد من التفصيل حول تعريف القوة لغة واصطلاحاً، راجع بالتفصيل :

- الشويكي فانتة إسماعيل، استخدام القوة المفرطة في الحرب (دراسة فقهية مقارنة)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع الفقه المقارن، كلية الشريعة وقانون الفقه المقارن، الجامعة الإسلامية، غزة، 2011، ص ص 34-35.

أولا

تعريف استخدام القوة من خلال ميثاق الأمم المتحدة

نصت المادة-4\2 من الميثاق على المنع من اللجوء إلى القوة في العلاقات الدولية، وعليه يعتبر استخدام القوة أمرا محضورا وغير قانوني ولا يمكن للدول أن تتفق على غير ذلك وبالتالي يتمتع الحكم بالصفة الآمرة⁽⁶⁾، كما أن نص المادة جاء مستعملا لمصطلح القوة، غير أن هذا المصطلح جاء غامضا حيث لم يتم تحديد ما هو المقصود من مصطلح القوة، باعتبار أن القوة تشمل على عدة مفاهيم منها ما قد يتعلق باستخدام القوة المسلحة في العلاقات الدولية، وقد يتعلق المصطلح باستخدام الضغوطات على الدولة سواء كانت ضغوطات سياسية أو اقتصادية وقد تتعلق بأعمال مباشرة أو غير مباشرة وغيرها من المفاهيم التي قد تعبر عنها القوة⁽⁷⁾.

ثانيا

تعريف القوة في ضوء قرار الجمعية العامة رقم 25-26

جاء القرار مشيرا إلى حظر استعمال القوة أو التهديد بها⁽⁸⁾، ذلك لأن لجوء الدول الأعضاء وغيرها من الدول الغير أعضاء لاستعمال القوة إنتهاك لمبادئ الأمم المتحدة المتمثلة أساسا في حفظ السلم والأمن الدوليين وبالتالي حل النزاعات بالطرق السلمية⁽⁹⁾ و قد جرت مناقشات حول مبدأ حظر استخدام القوة التي قامت بها اللجنة السادسة واللجنة

(6)- مرزق عبد القادر، استخدام القوة في اطار القانون الدولي الإنساني، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر1، الجزائر، 2012 ص 14.

(7)- بودريالة صلاح الدين، استخدام القوة المسلحة في اطار أحكام ميثاق الأمم المتحدة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2010، ص 47.

(8)- إعلان الجمعية العامة رقم 25-26 الصادر بتاريخ 24 أكتوبر 1970، المتعلق بالعلاقات الودية بين

الدول.

(9)- مرزق عبد القادر، المرجع السابق، ص 19.

الخاصة، حيث انقسمت الأطراف المتفاوضة حول مفهوم مصطلح القوة، فالمعسكر الاشتراكي ودول العالم الثالث ذهبت إلى توسيع مفهوم مصطلح القوة حيث يشمل مصطلح القوة استخدام القوة المسلحة إلى جانب أشكال أخرى مثل الضغوطات الاقتصادية والسياسية الذي يمكن أن تكون خطيرة بالمقارنة باستخدام المسلحة، في حين أن الدول التابعة للمعسكر الغربي حصرت القوة في مجال استخدام القوة المسلحة دون أن تشمل على أشكال أخرى كالضغوطات السياسية والاقتصادية⁽¹⁰⁾.

الفرع الثاني

مدى مشروعية استخدام القوة المسلحة في العلاقات الدولية

يعد استخدام القوة في العلاقات الدولية محظور في القانون الدولي المعاصر غير أن هذا المبدأ عرف عدة إستثناءات تجعل من استخدام القوة أمراً مشروعاً. وعلية نتطرق إلى مبدأ تحريم استخدام القوة (أولاً) والاستثناءات الواردة على مبدأ تحريم اللجوء إلى القوة (ثانياً).

أولاً

مبدأ حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية كأصل

أساس مبدأ حظر استخدام القوة في ميثاق الأمم المتحدة⁽¹⁾، صور استخدام القوة الغير مشروع⁽²⁾.

1-أساس مبدأ حظر استخدام القوة في ميثاق الأمم المتحدة

تعد المادة -4\2- من الميثاق الأساس القانوني الذي يدل على حظر استخدام القوة من خلال نصها على: "يتمتع أعضاء المنظمة جميعاً في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة أو على وجه آخر لا يتفق مع مقاصد الأمم المتحدة".

⁽¹⁰⁾- بودريالة صلاح الدين، المرجع السابق، ص 52.

وعليه فهذه المادة تدل على حظر استخدام القوة كما أن الميثاق حسب نص المادة لا يمنع فقط استخدام القوة ضد دولة أخرى وإنما يمنع التهديد بها أيضا فالتهديد بها يعتبر محذور والقوة المقصود منها هي القوة المسلحة دون اللجوء إلى تدابير الضغط السياسية والاقتصادية⁽¹¹⁾.

2- صور استخدام القوة المسلحة الغير مشروع

هنالك عدة أوجه لاستخدام القوة الغير مشروعة نذكر أهم هذه الأوجه:

-الحرب

تعتبر الحرب عبارة عن قتال بين الدول بهدف تحقيق أغراض وأهداف عسكرية أو سياسية أو إقتصادية وغيرها، وتخضع لقواعد يطلق عليها تسمية " قواعد قانون الحرب" وعليه رغم ظهور العديد من المحاولات للحد من الحرب إلا أن هذه المحاولات قد فشلت نظرا لكون الدول المتقدمة التي تملك أقوى الجيوش و تنتج أقوى الأسلحة وتقوم بإدارة العمليات الحربية بنفسها أو بواسطة طرف آخر⁽¹²⁾.

- الحرب العادلة

ظهر مفهوم الحرب العادلة في العصور الوسطى بانتشار المسيحية وجاءت للتوفيق بين اتجاهين، أحدهما يرى بضرورة الحرب واللجوء إليها والطرف الآخر يرى بأنها حرب

(11)- زراقت علي، الوسيط في القانون الدولي العام ، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، 2011، ص515.

وقد نص ميثاق الأمم المتحدة في عديد من المواد على حظر استخدام القوة ضمنا مثلا المادة 111 و المادة 312 التي تنص على التسوية السلمية للمنازعات الدولية كبديل لاستخدام القوة في العلاقات الدولية، ونظرا لوجود نزاعات دولية كان لابد من وجود وسائل أخرى لحل النزاعات الدولية، راجع بالتفصيل:

-السيد مصطفى أحمد أبو الخير، المبادئ العامة للقانون الدولي المعاصر، إيتراك للنشر والتوزيع، مصر 2006، ص249.

- المادة 33 و 37 من الميثاق، المرجع السابق.

(12)- الفتلاوي سهيل حسن، عماد محمد ربيع، القانون الدولي الإنساني، الطبعة الثالثة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2013، ص 63.

محرمة وجريمة يعاقب عليها في التعاليم المسيحية، وتكون الحرب عادلة في حالة توفر الشروط التالية: أن يكون هناك إعلان للحرب من السلطة المختصة بذلك و أن تكون الحرب مبنية بنيانا أساسيا على العدالة⁽¹³⁾.

- الإرهاب الدولي

يعتبر الإرهاب الدولي أحد الأعمال الخطيرة التي قد تتعرض لها الدولة فهو يعتبر أبرز صور العنف السياسي المسلح و يعرف أنه "العنف السياسي المسلح الذي يقوم به الأفراد ويتضمن عنصرا أجنبيا"⁽¹⁴⁾.

ثانيا

الاستثناءات الواردة على قاعدة حظر استخدام القوة المسلحة

يتضح من خلال نص المادة -4\2- من ميثاق الأمم المتحدة أن استخدام القوة محذور فلا يجوز استخدامها أو التهديد بها على أي وجه لايتفق مع مقاصد الأمم المتحدة، وعليه بمفهوم المخالفة يفهم أن استخدام القوة يكون مشروعاً إذا تماشى مع أهداف ومقاصد الأمم المتحدة وقد حدد الميثاق حالات يجوز فيها استخدام القوة وتتمثل أساساً في:

(13)-الفتلاوي سهيل حسن، عماد محمد ربيع، المرجع السابق، ص 65.

(14)- ويخضع كلا من الإرهاب الدولي والإرهاب الداخلي لاختصاص المحاكم الداخلية التي ترتكب أعمال الإرهاب في إقليمها ذلك لأنه يعتبر من أعمال السيادة والتي تمارسها الدولة بنفسها، كما أن الدولة ليس لها أن تختص بالأعمال التي قام بها مواطنوها في دولة أجنبية حيث تخضع هذه الأعمال للدولة الأجنبية التي جرى في إقليمها العمليات الإرهابية إذا كانت هنالك معاهدات دولية تقتضي غير ذلك، أما إذا قامت الدولة بأعمال عسكرية ضد دولة أجنبية فإنه لايعتبر إرهاباً دولياً وإنما يعد عدواناً وهو ما نصت عليه المادة 3 من قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة المتعلق بتعريف العدوان رقم 974\3314، ضف إلى ذلك فإن الدولة التي تعرضت للإرهاب لا بد عليها عدم الإدعاء أن ما وقع عليها يعد إرهاباً لأن ذلك يفقدها الحق في المطالبة بالتعويض ويفقدها الحق في الدفاع الشرعي. راجع بالتفصيل:

- المرجع نفسه، ص ص67-68.

1- تدابير الأمن الجماعي

نصت المادة -42- من الميثاق على حالة تدابير الأمن الجماعي الدولي وتتمثل أساساً في التدابير التي يتخذها مجلس الأمن طبقاً لأحكام الفصل السابع⁽¹⁵⁾، فمجلس الأمن له استخدام القوة العسكرية لحفظ السلم والأمن الدوليين وذلك بشروط لا بد من مراعاتها⁽¹⁶⁾:

- تهديد السلم والأمن الدوليين، فلا يمكن لمجلس الأمن أن يتخذ قرار استخدام القوة دون أن تكون الحالة تهدد السلم والأمن الدوليين، ويقوم بهذه المهمة بنفسه.
- ضرورة إستنفاد مجلس الأمن جميع الوسائل السلمية لحل النزاع قبل استخدام القوة المنصوص عليها في الفصل السادس قبل استخدام القوة العسكرية.
- لا بد أن تكون القوة العسكرية متناسبة مع إعادة السلم والأمن الدولي وتكون القوة في حدود استرجاع السلم والأمن الدوليين فلا يجوز أن تتجاوزها.
- وللجمعية العامة عقد جلسة طارئة للحالات التي يكون فيها مجلس الأمن عاجزاً عندما لا يحدث توافق بين الأعضاء الدائمين، فتقوم الجمعية العامة باتخاذ تدابير قمعية جماعية وقد تلجأ إلى استخدام القوة عندما ترى أن الأمر ضروري من أجل حفظ السلم والأمن الجماعي⁽¹⁷⁾.

(15)- تنص المادة 42 من الميثاق: "إذا رأى مجلس الأمن أن التدابير المنصوص عليها في المادة 41 لا تفي بالغرض أو ثبت أنها لم تف به، جاز له أن يتخذ بطريق القوات الجوية والبحرية والبرية من الأعمال ما يلزم لحفظ السلم والأمن الدولي أو إعادته إلى نصابه ويجوز أن تتناول هذه الأعمال المظاهرات والحصار والعمليات الأخرى بطريق القوات الجوية أو البحرية أو البرية التابعة لأعضاء الأمم المتحدة"، المرجع السابق.

(16)- الفتلاوي سهيل حسن ، عماد محمد ربيع، المرجع السابق، ص ص 72-73.

(17)- مرزق عبد القادر، المرجع السابق ، ص44.

2- الدفاع الشرعي طبقاً للمادة 51 من الميثاق

يعتبر الدفاع الشرعي من أهم الاستثناءات التي وردت على قاعدة تحريم اللجوء للقوة في العلاقات الدولية، وهو ما نصت عليه المادة 51 من الميثاق⁽¹⁸⁾.

أ- تعريف الدفاع الشرعي

يعرف الدفاع الشرعي في مفهومه القانوني أنه القيام بتصرف مشروع للرد على تصرف غير مشروع وقع ابتداءً أو في كلتا الحالتين - الفعل ورد الفعل- باستخدام القوة العسكرية بهدف دفع الخطر من قبل المعتدي والعمل على إيقاف اعتدائه لحماية امن الدولة وحقوقها الأساسية⁽¹⁹⁾، وعليه فالدفاع الشرعي يتمثل في "حق الدولة في استعمال القوة المسلحة في حالة تعرضها للعدوان بهدف القضاء عليه"⁽²⁰⁾.

ب- أنواع الدفاع الشرعي

هناك عدة أنواع للدفاع الشرعي وتتمثل في الدفاع الشرعي الفردي والدفاع الشرعي الجماعي:

1- الدفاع الشرعي الفردي

هو ذلك الدفاع الذي تقوم به الدولة بمفردها دون مساعدة من الدول الأخرى⁽²¹⁾، وتقوم به الدولة المعتدى عليها لوحدها لرد الاعتداء وذلك باتخاذ التدابير اللازمة⁽²²⁾، وممارسة الدفاع الشرعي تتم وفقاً لضوابط قانونية لا بد من مراعاتها لضمان عدم تحول الدفاع الشرعي إلى ذريعة تحتج بها الدول لتبرر أعمال العدوان من بينها :

(18) - أنظر: المادة 51 من الميثاق، المرجع السابق.

(19) - الصائغ محمد يونس، "حق الدفاع الشرعي وإباحة استخدام القوة في العلاقات الدولية"، مجلة الرافدين، مجلد 12، عدد 34، 2007، ص 179.

(20) - الفتلاوي سهيل حسن، عماد محمد ربيع، المرجع السابق، ص 70.

(21) - السيد مصطفى أحمد أبو الخير، المرجع السابق، ص 283.

(22) - الصايغ محمد يونس، المرجع السابق، ص 181.

قيام إعتداء مسلح فقد ربطت المادة 51 من الميثاق مشروعية الدفاع الشرعي بضرورة وقوع إعتداء على أحد أعضاء الأمم المتحدة ويعتبر مصطلح العدوان من المصطلحات الصعبة التعريف وهو ما يفهم لما انصرفت الجمعية العامة أكثر من 30 سنة لتبني تعريف العدوان حين أصدرت تعريف العدوان في القرار رقم 3314 حيث عرف العدوان على انه: "الشكل الأكثر جسامة والأكثر خطورة من الاستعمال المحظور للقوة"، واعتبر هذا التعريف معقد لدمجه عدة حالات وضمن هذا التعريف هناك تعريف إجمالي يحدد تعريف العدوان: "استعمال القوة المسلحة ضد سيادة دولة أخرى أو سلامة أراضيها أو استقلالها السياسي" (تعريف من المادة الأولى) ولقد بذلت الجمعية العامة جهود لتحديد الحالات التي تعد عدوانا وقد أوردت لائحة غير حصرية تحدد فيها الحالات التي تعد عدوانا نذكر منها: الغزو بواسطة القوات المسلحة لدولة ما ، وإلقاء القنابل على إقليم دولة ما، وإرسال المرتزقة⁽²³⁾، وللدولة إذا توفرت إحدى الحالات التي تشكل عدوانا أن تستعمل القوة لرد العدوان الموجه إليها وذلك بإستخدام قواتها المسلحة⁽²⁴⁾، وتتمثل هذه الحالات فيما يلي:

- أن يكون رد الفعل ضروريا ومنتاسبا.

- أن يستعمل الدفاع الشرعي مؤقتا ،حيث أن الطبيعة المؤقتة للدفاع الشرعي مرتبطة بتحريك نظام الأمن الجماعي من طرف مجلس الأمن الذي لا بد من إعلامه بحدوث العدوان وعليه ففي هذه الحالة تتوقف العمليات العسكرية الهادفة لرد العدوان عند قيام مجلس الأمن من إتخاذ التدابير اللازمة لاستعادة الأمن والسلم الدوليين⁽²⁵⁾.

⁽²³⁾-زراقت علي، المرجع السابق، ص 517.

⁽²⁴⁾-الفتلاوي سهيل حسن، عماد محمد ربيع، المرجع السابق، ص 72.

⁽²⁵⁾- بودريالة صلاح الدين، المرجع السابق، ص 75.

2- الدفاع الشرعي الجماعي

يتمثل الدفاع الشرعي الجماعي في ذلك الدفاع الذي تقوم به عدة دول لوجود صلات ومصالح مشتركة فيما بينها وما يبرر العدوان الواقع على إحداها هو عدوان واقع على المجموعة بأكملها⁽²⁶⁾، وبالتالي حق الدولة في أن تلجأ إلى القوة بهدف تقديم المساعدة والدعم للدولة المتعرضة للعدوان والتي تعتبر ضحية إعتداء مسلح غير مشروع⁽²⁷⁾ ولقد نصت المادة 51 من الميثاق على الحق في الدفاع الشرعي الجماعي بعد أن شهد العالم العديد من الاتفاقيات الخاصة بالدفاع الشرعي المشترك التي كانت تبرمها الدول فيما بينها التي تقطن في بقعة جغرافية واحدة أو بين الدول التي يوحد بينهم توافق سياسي واقتصادي⁽²⁸⁾.

3- الدفاع الشرعي الوقائي

نصت المادة 51 من الميثاق على حق الدول في اللجوء إلى الدفاع الشرعي عند التعرض لهجوم أو إعتداء مسلح، في حين أن هناك من يقول بجواز استعمال الدولة القوة المسلحة كإجراء وقائي للدفاع عن نفسها⁽²⁹⁾.

ولقد اختلف الفقه الدولي حول مدى مشروعية الدفاع الشرعي الوقائي، فهناك جانب من الفقه يرى بمشروعية الدفاع الشرعي ويستند الفقه الغربي إلى أن الدفاع الشرعي لا يتوقف عند حدوث إعتداء مسلح على دولة وإنما يمتد إلى حالة الاعتداء الوشيك الوقوع أو التهديد به، في حين أن جانب آخر من الفقه ينكر مشروعية الدفاع الشرعي الوقائي سواء في الفقه الغربي أو الفقه العربي⁽³⁰⁾، ويعتبرون الدفاع الشرعي الوقائي غير مشروع لأنه تم إقراره من قبل منظمة الأمم المتحدة، حيث أن نص المادة 11 من عهد عصبة

(26)-الصايغ محمد يونس، المرجع السابق، ص 182.

(27)- بودريالة صلاح الدين، المرجع السابق، ص 77.

(28)- السيد مصطفى أحمد أبو الخير، المرجع السابق، ص 284.

(29)- بودريالة صلاح الدين، المرجع السابق، ص 86.

(30)- السيد مصطفى أحمد أبو الخير، المرجع السابق، ص 275.

الأمم المتحدة اعتبرت أن التهديد بالحرب يعود للعصبة وحدها، وبالتالي تكون قد حرمت ضمناً كل هجوم وقائي بحجة الدفاع الشرعي ويذهب هذا الإتجاه إلى اعتبار أن الدفاع الشرعي منذ عهد عصبة الأمم المتحدة إلى يومنا هذا مقيد بضرورة حدوث عدوان مسلح أما الفقه الدولي العربي يؤسس حججه بعدم مشروعية الدفاع الشرعي الوقائي إستناداً للمادة 51 من الميثاق التي تشترط ضرورة حدوث هجوم مسلح فعلي⁽³¹⁾.

وعليه لا يمكننا قبول الطرح المتمثل في الدفاع الشرعي الوقائي ، حيث أن محرري ميثاق الأمم المتحدة عند صياغة المادة 51 من الميثاق لا تنص على قيام هجوم مسلح أو التهديد به على عكس المادة 4\2 من الميثاق التي نصت صراحة على التهديد باستعمال القوة⁽³²⁾.

(31)- السيد مصطفى أحمد أبو الخير، المرجع السابق، ص ص 277 - 287.

(32)- بودريالة صلاح الدين ، المرجع السابق، ص 86.

3- التدابير التي تتخذ ضد الدول الأعداء بمقتضى المادة 1153 أو المادة 107⁽³³⁾

إن هذا الاستثناء قد فقد وجوده حيث أصبحت الدول أعداء في هذه المادة نظرا للتغيرات التي حدثت على الظروف الدولية خلال الحرب العالمية الثانية⁽³⁴⁾، كما أن هذا الاستثناء لم يعرف له أي وجود أو تطبيق عملي⁽³⁵⁾.

4- حالة الكفاح المسلح لتقرير المصير

نظرا لمعاناة الشعوب من اضطهاد و تسلط الاستعمار ظهر مبدأ يعرف بمبدأ الحق في تقرير المصير بهدف تخليص الشعوب من الاستعمار وتعريف الحق في تقرير المصير يتضمن عدة قواعد تتمثل أساسا في⁽³⁶⁾:

- حق البلد في أن تتمسك بالسيادة في الدولة وذلك من خلال حريتها في اختيار دستورها ومركزها السياسي والتحكم في مواردها والاستقلالية في علاقاتها التجارية إضافة إلى الاستقلالية والثقافية والاجتماعية للدولة وذلك من خلال حرية اختيار التعليم في البلد.
- حق الشعوب في التحكم بكل حرية في الثروات والمواد الطبيعية للبلد دون المساس بالالتزامات الناشئة عن التعاون الاقتصادي القائم على المنفعة المشتركة.

⁽³³⁾- تنص المادة 1153 على انه: " يستخدم المجلس تلك التنظيمات والوكالات الإقليمية في أعمال القمع كلما رأى ذلك ملائما ويكون عملها حينئذ تحت مراقبته وإشرافه أما التنظيمات والوكالات نفسها فإنه لايجوز بمقتضاها أو على يدها القيام بأي عمل من أعمال القمع بغير إذن المجلس ويستثنى مما تقدم التدابير التي تتخذ ضد أية من الدولة الأعداء المعرفة في الفقرة الآتية من هذه المادة مما هو منصوص عليه في المادة 107 أو التدابير التي يكون المقصود بها في التنظيمات الإقليمية منع تجدد سياسة العدوان من جانب دولة من تلك الدول ذلك إلى أن يحين الوقت الذي قد يعهد فيه إلى الهيئة بناء على طلب الحكومات ذات الشأن بالمسؤولية عن منع كل عدوان آخر من جانب أية دولة من تلك الدول ". وتنص المادة 107 على انه "ليس في الميثاق ما يبطل أو يمنع أي عمل إزاء دولة كانت في أثناء الحرب العالمية الثانية معاونة لأحدى الدول الموقعة على هذا الميثاق إذا كان هذا العمل قد أتخذ أو رخص به نتيجة لتلك الحرب من قبل الحكومات المسؤولة بالمسؤولية عن القيام بهذا العمل".

⁽³⁴⁾ - السيد مصطفى أحمد أبو الخير، المرجع السابق، ص268.

⁽³⁵⁾-أوسديق فوزي، مبدأ التدخل والسيادة لماذا؟ وكيف؟، دار الكتاب الحديث، الجزائر، 1999، ص263.

⁽³⁶⁾-الفتلاوي سهيل حسن، عماد محمد ربيع، المرجع السابق، ص 75-76.

- حق الشعوب في تقرير المصير يضمن استقلالية وسيادة جميع الشعوب والتخلص من الاستعمار والتسلط الأجنبي.

ولقد نص ميثاق الأمم المتحدة على الحق في تقرير المصير في العديد من النصوص وهي :

- الفقرة 2 من المادة الأولى والتي تنص على مايلي: "إنماء العلاقات الودية بين الأمم على أساس إحترام المبدأ الذي يقتضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب، وبأن يكون لكل منها تقرير مصيرها وكذلك إتخاذ التدابير الأخرى الملائمة لتعزيز السلم العام ."

- المادة 55 والتي تنص على : "الرغبة في تهيئة دواعي الاستقرار والرفاهية الضروريين لقيام علاقات سلمية ودية بين الأمم المؤسسة على إحترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب وبأن يكون لكل منها تقرير مصيرها...."، وهذه النصوص تتضمن مقاصد التي تهدف الأمم المتحدة لتحقيقها وأساسا لمبدأ المساواة بين الدول⁽³⁷⁾.

ولقد وردت إشارة للحق في تقرير المصير في كلا من الفصل الحادي عشر الخاص بالأقاليم المتمتعة بالحكم الذاتي والفصل الثاني الخاص بنظام الوصاية الدولي⁽³⁸⁾.

كما أصدرت الجمعية عدة قرارات تؤكد فيها الحق في استخدام الشعوب للقوة من أجل الحصول على حقها في تقرير المصير من بينها أهم للقرارات نذكر :

- قرار الجمعية العامة رقم 3314 المتعلق بتعريف العدوان حيث نصت المادة السابعة ولاسيما المادة الثالثة أنه لا يمكن المساس بما هو مستقر عليه في الميثاق من حق تقرير المصير للشعوب المستعمرة أو المساس بحق الشعوب في الكفاح من أجل تقرير المصير. وعليه فالمجتمع الدولي من خلال الأمم المتحدة جعل الكفاح المسلح أمر مشروع إذا كان من أجل تقرير المصير حتى وغن كان بإستخدام القوة المسلحة أو أدى هذا الكفاح إلى استخدامها .

(37)-الفتلاوي سهيل حسن ، عماد محمد ربيع، المرجع السابق، ص ص 75-76.

(38)- السيد مصطفى أحمد أبو الخير، المرجع السابق، ص 268.

المطلب الثاني

المدنيين المعنيين بالحماية

تعتبر فئة المدنيين الفئة الضعيفة بحيث تتعرض للعديد من الإنتهاكات جراء النزاعات المسلحة، سواء كانت نزاعات دولية أو غير دولية، كالتعرض لأعمال الإبادة الجماعية والتطهير العرقي وكثرة الاعتقالات و إستعمال المدنيين كدروع بشرية ناهيك عن أعمال التعذيب والإغتصاب وهذا ما جعل المجتمع الدولي يواجه تحديات صعبة من أجل ضمان حماية المدنيين.

ونظرا إلى أن مسألة المدنيين وكيفية تصنيفهم و تمييزهم عن غيرهم من الفئات آثار إشكال حول من يكون هؤلاء المدنيين وكيف تتم حمايتهم من الأخطار التي يتعرضون لها وعليه وفي هذا الصدد سوف نتطرق إلى مفهوم المدنيين (الفرع الأول) أصناف المدنيين وكذا سقوط الحماية المقررة للمدنيين (الفرع الثاني).

الفرع الأول

مفهوم السكان المدنيين

لقد أثار تعريف السكان المدنيين إشكال كبير حيث جرت محاولات كثيرة من أجل محاولة التفرقة بين المقاتلين وغيرهم من المدنيين المسالمين ويعتبر هذا المبدأ هو الأساس الذي يقوم عليه تعريف المدنيين، وكذلك أساسا للحماية التي يتمتع بها المدنيين في وقت النزاع، حيث جعل هذا المبدأ قاعدة أساسية وهي أن العمليات العسكرية التي تحدث في وقت النزاع تكون بعيدة كل البعد عن المدنيين وبالتالي توجه للمقاتلين دون غيرهم⁽³⁹⁾.

(39) - بسبح أحمد نوال، القانون الدولي الإنساني وحماية المدنيين و الأعيان المدنية في زمن النزاعات المسلحة منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2010، ص 57.

بالتالي نعرف السكان المدنيين في ظل إتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 (أولاً) وتعريف المدنيين من طرف اللجنة الدولية للصليب الأحمر (ثانياً)، وكذا هيئة الأمم المتحدة (ثالثاً)، وتعريف المدنيين من طرف البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 (رابعاً)

أولاً

تعريف السكان المدنيين في ظل إتفاقية جنيف الرابعة 1949

من الملاحظ أن قواعد القانون الدولي التي سبقت إتفاقية جنيف لعام 1949 لم تضع تعريف يبين ويوضح السكان المدنيين إذ اهتمت بتحديد الفئات المقاتلة فحددت المادة الرابعة من إتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 الفئات المحمية بموجب هذه الإتفاقية ونصت على: "أولئك الذين يجدون أنفسهم في لحظة ما وبأي شكل كان في حالة قيام نزاع أو إحتلال تحت سلطة طرف في النزاع ليسوا من رعاياه أو دولة إحتلال ليسوا من رعاياها"⁽⁴⁰⁾.

وبالتالي فإتفاقية جنيف الرابعة لم تضع تعريف واضحاً للسكان المدنيين وإنما إكتفت بتعداد الفئات التي تحميهم، وتنص المادة -5- من الإتفاقية على إستثنائين إذا توافرا لاتطبق الإتفاقية ولا يحصل فيها المدنيون على الحماية وتتمثل في اقتناع أحد أطراف النزاع بقيام شخص تحميه الإتفاقية بنشاط يضر أمن الدولة في أراضي هذا الطرف، حيث أنه إذا تبين قيامه بهذا النشاط يحرم من المزايا التي تمنحها إياه هذه الإتفاقية حيث إذا منحت له قد تضر بأمن الدولة، وكذلك إذا أعتقل شخص في أرض محتلة بتهمة الجوسسة والتخريب وأثبت وجود شبهات جدية نحوه بقيامه بأعمال تضر دولة الإحتلال، فيمكن أن يحرم من المزايا التي أعطته إياها الإتفاقية⁽⁴¹⁾.

(40) - أبو الخير أحمد عطية، حماية السكان المدنيين و الأعيان المدنية إبان النزاعات المسلحة (دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية)، دار النهضة العربية، مصر، 1998، ص64.

(41) - أبو الوفا أحمد، القانون الدولي الإنساني وحماية المدنيين خلال النزاعات المسلحة في القانون الدولي الإنساني، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2005، ص197.

ثانيا

تعريف السكان المدنيين من طرف اللجنة الدولية للصليب الأحمر

تقدمت اللجنة الدولية للصليب الأحمر بمشروع يتضمن تعريف السكان المدنيين إلى مؤتمر الخبراء الحكوميين في دورته الأولى والثانية، وذلك في مشروع القواعد المتعلقة بالحد من الأخطار التي يتكبدها السكان المدنيين جراء النزاعات المسلحة بهدف حماية السكان المدنيين⁽⁴²⁾، وعرفت السكان المدنيين على النحو التالي "جميع الأشخاص الذين لا ينتمون إلى الفئات التالية: 1- أفراد القوات المسلحة أو التنظيمات المساعدة والمكملة لها.

2-الأشخاص الذين لا ينتمون إلى القوات المشار إليها في الفقرة السابقة ولكنهم يشتركون في القتال⁽⁴³⁾".

= كما عرفت المادة الثالثة المشتركة من اتفاقية جنيف الأربعة 1949 في الفقرة الأولى المدنيين على أنهم الأشخاص الذين ليس لهم دور إيجابي في الأعمال العدائية بما فيهم أفراد القوات المسلحة الذين سلموا سلاحهم أو أبعادوا عن القتال بسبب المرض أو الجرح أو الأسر أو لأي سبب آخر."، وعليه يعامل هؤلاء الأفراد معاملة إنسانية دون تمييز في العنصر أو اللون أو الدين أو المعتقد...، ونجد أن هذه المادة اعتمدت في تعريف المدنيين على معيار الوظيفة أو العمل، أي في مدى مشاركة الأشخاص في العمليات العسكرية. أنظر:

-أبو الخير أحمد عطية، المرجع السابق، ص 68.

-ألاء محمد الفارس عبد الجليل، حماية المدنيين أثناء النزاع المسلح، برنامج الماجستير في القانون، كلية الحقوق والإدارة العامة، جامعة بيرزيت، فلسطين، 2008، ص 5.

-ARASSEN Mohamed , Conduite de hostilités- droit des conflits armés et désarmement, Edition Brylant, Bruxelles, 1986, p 139 .

⁽⁴²⁾-بسبح أحمد نوال، المرجع السابق، ص 64.

⁽⁴³⁾- آدم عبد الجبار عبد الله بيدار، حماية حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة بين الشريعة و القانون، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2009، ص 97.

ثالثا

تعريف السكان المدنيين من طرف هيئة الأمم المتحدة

من أجل تقادي النقائص التي وردت في تعريف السكان المدنيين قدم الأمين العام للأمم المتحدة تقريره الثاني حول إحترام حقوق الإنسان في زمن النزاعات المسلحة وعرف السكان المدنيين على النحو التالي: "هم الأشخاص الذين لا يحملون السلاح لصالح أحد الأطراف في النزاع المسلح، وكذلك الأشخاص الذين لا يعتمدون إلى مساندة أحد الأطراف عن طريق القيام بأعمال تخريبية و التجسس و أعمال التجنيد والدعاية...."، ومن خلال هذا التعريف فتحديد السكان المدنيين لا يجب أن ينطوي على تحديد يتعلق بالجنسية أو الوضع الجغرافي⁽⁴⁴⁾.

ويمتاز هذا التعريف بأنه اعتمد في تعريف السكان المدنيين على تعريف سلبي حيث يكفي أن لا يحمل السلاح لصالح أحد الأطراف المتنازعة، أو لا يقوم بمساندة أحد الأطراف في النزاع حتى يعتبر الشخص مدنيا⁽⁴⁵⁾.

(44)- بسبح أحمد نوال، المرجع السابق، ص ص 64-65.

(45)- الجمعية العامة، التوصية رقم 2675، الدورة 25، المعنية " المبادئ الأساسية لحماية السكان المدنيين في النزاعات المسلحة" حيث نصت على أنه: " يجب ألا يكون السكان المدنيين بصفتهم هذه هدفا للعمليات العسكرية" وقد لجئت التوصية إلى وضع تفسير واسع للمدنيين، حيث اعتمدت في تعريف المدنيين على معيار المشاركة الفعلية في الأعمال العسكرية وبالتالي فالأشخاص الذين يشتركون في الأعمال العسكرية يفقدون صفتهم كأشخاص مدنيين.أنظر:

-موسى سامر، حماية المدنيين في الأقاليم المحتلة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2005، ص 42.

رابعاً

تعريف السكان المدنيين في ضوء بروتوكول جنيف الأول لعام 1977

قدمت بعض الوفود اقتراحات و تعديلات الهدف منها وضع تعريف واضح للسكان المدنيين نتج عنه إقرار لتعريف السكان المدنيين، وهو ما تضمنته المادة 50- من البروتوكول الأول لعام 1977⁽⁴⁶⁾، وتم تعريف المدنيين على النحو التالي:

- المدني هو أي شخص لا ينتمي إلى فئات الأشخاص المشار إليها في البنود الأول والثاني و الثالث والسادس من المادة 14 من الاتفاقية الثالثة الخاصة بحماية أسرى الحرب⁽⁴⁷⁾، والمادة -43- من هذا البروتوكول⁽⁴⁸⁾، وإذا ثار شك في ما إذا كان الشخص مدنياً أو غير مدني فإن الشخص يعد مدنياً⁽⁴⁹⁾.

- يندرج في السكان المدنيين كافة السكان المدنيين .

- لا يجرد السكان المدنيين من صفتهم المدنية عند وجود أفراد بينهم لا يسري عليهم تعريف المدنيين⁽⁵⁰⁾.

كما أن تحديد المدنيين يخضع لمعيارين معايير عامة ومعايير خاصة⁽⁵¹⁾.

(46)- أبو الخير أحمد عطية، المرجع السابق، ص 68.

(47)- أنظر: المادة الرابعة من إتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب، تم إعلانها في 12\08\1949، دخلت حيز التنفيذ في 21\10\1950، انضمت لها الجزائر في 20\06\1960.

(48)- راجع بالتفصيل المادة 43 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977، المرجع السابق.

(49)- راجع المادة 150 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977، المرجع نفسه.

(50)- المادة 3\50 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977، المرجع نفسه.

(51)-¹ المعايير العامة لتحديد المدنيين: هناك معيار شكلي وآخر موضوعي.

يعتبر المعيار الشكلي أن المدنيين ليسو مقاتلين أما المعيار الموضوعي يعتبر أنه يمكن تحديد المدنيين باعتبارهم لا يشاركون في الأعمال القتالية، وقد تعرض المعيار الأخير للنقد ويعتبر بعض الأساتذة أن المشاركة المباشرة في العمليات القتالية معيار غامض نوعاً ما، وذهبوا إلى طرح الإشكال المتمثل في المقصود بالمشاركة المباشرة في العمليات العدائية، فهل يكفي حمل السلاح أو المشاركة بالأراء والأفكار، كذلك ظهر مصطلح جديد والمتمثل في المشاركة الفعلية، حيث أن المدنيين هم الأشخاص الذين لا يشاركون مباشرة في العمليات العدائية .

الفرع الثاني

أصناف المدنيين في القانون الدولي وسقوط الحماية المقررة لهم

أولا

أصناف المدنيين المعنيين بالحماية

حدد القانون الدولي الإنساني الأشخاص الذين يحملون صفة المدنيين ويتمثل هؤلاء الأشخاص فيما يلي:

النساء والأطفال: حيث أولى لهم البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 الحماية ضمن نص المادتين -75- و المادة -76- المتعلقة بالنساء و المادة -77- المتعلقة بالأطفال وقد أولى اهتمام باللاجئين في المادة -73-⁽⁵²⁾ شريطة أن يكون النساء

⁼²⁻ المعايير الخاصة لتحديد المدنيين: وهناك معيارين في هذه الحالة، المعيار الأول يتمثل في معيار السن والجنس، فمثلا المرأة فقد أعطاه البروتوكول الإضافي الأول في المادة 76 حماية بإعتبارها شخص مدني ليس له علاقة بالقتال، غير أنه انتقد بإعتبار أن المرأة يمكن أن تشارك في القتال وبالتالي لا يمكن اعتبارها شخص مدني بصفة مطلقة، هذا بالنسبة لمعيار الجنس وأما بالنسبة لمعيار السن (الأطفال) فقد أعطى البروتوكول حماية للأطفال في المادة 177 و2، وعليه فالطفل يعتبر شخصا مدنيا لم يبلغ بعد السن المناسب للمشاركة في الأعمال القتالية .

أما المعيار الخاص بتحديد المدنيين فيتمثل في معيار المهنة أو المعيار الوظيفي و حيث إعتبر القانون الدولي الإنساني الصحفيين وأفراد الخدمات الطبية والإنسانية وأفراد الهيئات المدنية والأفراد القائمين على حماية الأعيان الثقافية فئات مدنية نظرا للمهنة القائمين بها .

وعليه فتحديد المدنيين لابد من الاعتماد على كل المعايير السابقة من معيار شكلي و موضوعي وكذا معيار الجنس والسن والوظيفة فكل المعايير باجتماعها تحدد فئات المدنيين، أنظر:

-مهديد فضيل، التنظيم الدولي للنزاعات المسلحة الداخلية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام تخصص القانون العام المعمق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، ص ص76-89.

⁽⁵²⁾- بوغانم أحمد، الرقابة الدولية على تطبيق القانون الدولي الإنساني، دار الأمل للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، داس ن، ص89.

والأطفال لا يشاركون في الحرب في المواد -76- و -77- و -78- من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977⁽⁵³⁾.

الصحفيون: حيث يعتبر الصحفيون أشخاص مدنيين وجب حمايتهم، فالصحفي يعرف على أنه "كل مراسل ومخبر صحفي ومصور فوتوغرافي ومساعدتهم التقنيين والسينمائيين و الإذاعيين والتلفزيونيين الذين يمارسون النشاط الصحفي بشكل معتاد بوصفه مهنتهم الأساسية"⁽⁵⁴⁾.

موظفو الخدمات الإنسانية: والتي تتمثل في موظفو الخدمات الطبية ويقصد بهم "كل من يتفرغ للبحث عن المرضى والجرحى والغرقى ومعالجتهم، وكل من يتفرغ لإدارة المستشفيات والوحدات الطبية"⁽⁵⁵⁾.

موظفو الخدمات الدينية: وهم موظفو الخدمات الروحية سواء من عسكريين أو مدنيين كالواعظ، ويقومون بالشعائر الدينية فقط دون القيام بأعمال أخرى وغير ملحقين بالقوات العسكرية ولا متطوعين وإلا فقدوا صفة المدنيين والحماية المقررة لهم بموجب هذه الصفة⁽⁵⁶⁾.

موظفو جمعيات الغوث: وهم الذين يقومون بمرافقة الأطراف الذين يقومون بواجبهم على إقليمهم، فالقيام بعملهم يتطلب موافقة الطرف صاحب الإقليم، وهم العاملون على نقل وتوزيع إرساليات الغوث⁽⁵⁷⁾ ويتمثلون في موظفي جمعيات الهلال الأحمر والصليب الأحمر وموظفي جمعيات الإغاثة التابعة لبلد محايد بشرط الاعتراف بالدولة المحايدة

⁽⁵³⁾ - بورزق أحمد، حماية المدنيين أثناء الحرب (دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الإسلامية، تخصص شريعة وقانون، كلية العلوم الإسلامية، جامعة بن يوسف بن خدة الجزائر، 2006 ، ص 84.

⁽⁵⁴⁾ - المرجع نفسه، ص 85.

⁽⁵⁵⁾ - راجع المادة 20 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949، المرجع السابق.

⁽⁵⁶⁾ - راجع المادة 418 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977، المرجع السابق.

⁽⁵⁷⁾ - بورزق أحمد، المرجع السابق، ص 87.

وكذا موافقة طرف النزاع بالمساعدة وإعلام الطرف الآخر أنه موافق على قيام هذه الجمعية بأعمال الإغاثة⁽⁵⁸⁾ .

الأشخاص الذين لا يشتركون في القتال: حيث لا يجوز قتل الشخص العاجز عن القتال للدفاع عن نفسه وإذا وقع في يد العدو أو أفصح عن استسلامه للعدو ففي هذه الحالات لايجوز قتل الشخص وإنما يتمتع بالحماية سواء كان نزاعا داخليا أو دوليا⁽⁵⁹⁾.
الرسل الحربيون: ويقصد بهم الأشخاص المكلفين بإجراء محادثات مع العدو بهدف إبرام اتفاقيات عسكرية بين المتحاربين⁽⁶⁰⁾.

أعضاء فرق الدفاع المدني: وهم الأشخاص الذين يقومون بمهام إنسانية تتمثل أساسا في حماية السكان المدنيين من الكوارث الناجمة عن الأعمال العدائية، وإذا خرجوا عن هذا الاختصاص فقدوا الحماية المقررة لهم⁽⁶¹⁾.

اللاجئين وعديمو الجنسية: ويتمثلون في الأشخاص المشتتين والمهاجرين، وقد أعطيت لهم الحماية من خلال إتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 وكذا البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 في المادة-73، بحيث لا يعامل اللاجئيين و عديمي الجنسية كأنهم أجنب بل يعتبرون مدنيين وتعطى لهم الحماية⁽⁶²⁾.

وهناك فئات أخرى تعتبر ضمن فئة المدنيين مثل:

أصحاب العاهات و رجال الأعمال و الأجانب المقيمين في أحد الدول المتنازعة كالسفراء و الدبلوماسيين ورعايا الدول الأعداء⁽⁶³⁾.

(58) - بوغانم أحمد، المرجع السابق، ص 91.

(59) - بورزق أحمد، المرجع السابق، ص 87.

(60) - المرجع نفسه، ص 84.

(61) - بوغانم أحمد، المرجع السابق، ص 91.

(62) - بورزق أحمد، المرجع السابق، ص 85.

(63) - ادم عبد الجبار عبد الله بيدار، المرجع السابق، ص 99-100.

ثانيا

سقوط الحماية المقررة للمدنيين

نظرا للحماية التي خصت بها فئة المدنيين والتي منحها لها القانون الدولي الإنساني حيث عملت كل من إتفاقية جنيف والبروتوكولين الإضافيين إلى حماية المدنيين وحماية حقوقهم وحررياتهم أثناء النزاع المسلح سواء كان دوليا أو غير دولي غير أن هناك حالة تسقط فيها الحماية المقررة للمدنيين وتتمثل في:

-حالة الضرورة

فحالة الضرورة قد تدفع السكان الذين كانوا يتمتعون بالحماية إلى حرمانهم من حقوقهم أو التضيق من حريتهم أو الانتقاص منها⁽⁶⁴⁾.

- الحرمان من الحقوق والمزايا إذا ثبت مشاركة الشخص المحمي في النشاط الحربي

الشخص المدني المحمي إذا تبين أنه يقوم بنشاط حربي يضر بأمن الدولة أو أشتبه فيه أنه يقوم بأعمال مضرّة للدولة فإنه يحرم من الحماية المقررة له، كما أن قيامه بالتجسس أو التخريب يجعل الشخص المحمي بموجب الإتفاقيات الدولية يفقد الحقوق الممنوحة له بموجب هذه الاتفاقيات⁽⁶⁵⁾.

-التضييق من حرية الأشخاص المحميين

قد تقوم دولة الاحتلال باللجوء إلى إجراء للتضييق من حرية الأشخاص سواء مدنيين أو غير مدنيين استنادا إلى ما يسمى بحالة الضرورة فقد تلجأ دولة الاحتلال إلى إتخاذ تدابير الرقابة التي تكون ضرورية بسبب الحرب⁽⁶⁶⁾، ضف إلى ذلك فلدولة الاحتلال

(64) - تنص المادة 53 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 على: "يحظر على دولة الاحتلال أن تدمر أي ممتلكات خاصة ثابتة أو منقولة تتعلق بأفراد أو جماعات أو بالدولة أو بالسلطات العامة أو المنظمات الاجتماعية أو التعاونية إلا إذا كانت العمليات الحربية تقتضي هذا التدمير"، المرجع السابق.

(65) - راجع المادة 13 من البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977، المرجع السابق.

(66) - راجع المادة 4/27 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949، المرجع السابق.

الحق في أن تحتجز الأشخاص لأسباب أمنية وفقا لما نصت عليه المادة -78- من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949⁽⁶⁷⁾.

-الانتقاص من الحقوق للمدنيين

تتمثل حماية المدنيين من خلال توفير كل ضروريات المعيشة كالأكل والملبس و الأدوية وتلبية احتياجاتهم الدينية و الدراسية وغيرها إلا أن هذا الحق الذي يتمتع به الأشخاص المحميين قد يقيد من طرف دولة الاحتلال لأسباب عسكرية أو أمنية⁽⁶⁸⁾ كما أن لدولة الاحتلال أن تقيد من المراسلات التي توجه للمدنيين من أغذية وألبسة وأدوية وغيرها، لأسباب كذلك تتعلق بالضرورة العسكرية⁽⁶⁹⁾.

(67) - للمزيد من التفصيل أنظر:

- بورزق أحمد، المرجع السابق، ص 151.

- المادة 5/49 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949، المرجع السابق.

(68) - راجع المادة 30 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949، المرجع نفسه.

(69) - راجع المادة 2\108 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949، المرجع نفسه.

المبحث الثاني

التدخل الدولي الإنساني كإطار قانوني لاستخدام القوة لحماية المدنيين

أمام التهديدات الخطيرة لحياة المدنيين وكذا عجز الدول عن حماية شعوبها ومواجهة هذه التهديدات، برز اتجاه دولي من أجل حماية حقوق الإنسان نظرا لوجود علاقة تكامل وترايط بين الحماية و حفظ السلم والأمن الدوليين، ونظرا للانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة، فإن المجتمع الدولي ليس أمامه سوى تطبيق فكرة التدخل الإنساني، الأساس القانوني للمبدأ (المطلب الأول) أما مفهوم التدخل الدولي وشروطه وأهم نماذجه نبينه في (المطلب الثاني).

المطلب الأول

الأساس القانوني للتدخل الدولي الإنساني

إن التدخل الإنساني يحتاج إلى سند قانوني من أجل إضفاء الشرعية عليه بما أن التدخل يكون من أجل حفظ الأمن و السلم الدوليين، وكذا حماية حقوق الإنسان ففي هذا المطلب نتطرق إلى مسألة التدخل الإنساني من حيث مواد قانونية وأراء فقهية وممارسات عملية للتدخل في (الفرع الأول) نتناول موقف القانون الدولي من التدخل الإنساني أما (الفرع الثاني) نبين موقف الفقه الدولي من التدخل الإنساني أما الفرع الأخير خصص من أجل تبين نماذج التدخل الإنساني.

الفرع الأول

موقف القانون الدولي من التدخل الدولي الإنساني

موقف القانون الدولي يكون دراسته في ظل نصوص ميثاق الأمم المتحدة (أولا) وقرارات مجلس الأمن الدولي (ثانيا).

أولاً

نصوص ميثاق الأمم المتحدة

أعتبرت الحرب وسيلة مشروعة قبل إنشاء منظمة الأمم المتحدة، وقد كانت المادة 2-4 من ميثاق الأمم المتحدة منعرجاً حاسماً في تحريم اللجوء إلى الحرب، حيث حرمت اللجوء إلى القوة أو التهديد بها في العلاقات الدولية⁽⁷⁰⁾.

حيث تنص المادة 2-4 من الميثاق "يمتتع أعضاء هيئة الأمم المتحدة جميعاً في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الإستقلال السياسي لأية دولة على أي وجه آخر لا يتفق و"مقاصد الأمم المتحدة"⁽⁷¹⁾.

وبالرغم من تحريم اللجوء للقوة في المادة المذكورة أعلاه إلا أن هناك جدل فقهي حول مصطلح القوة المقصود، باعتبار أن هدف الأمم المتحدة هو حماية حقوق الإنسان⁽⁷²⁾ بالمقابل يعد التدخل العسكري من أهم الاستثناءات الواردة في المادة 2-4 التي أصبح كبار الفقهاء ينادون بها من أجل إنقاذ الإنسانية من الانتهاكات الخطيرة خلال الحروب بالتالي فإن الطابع الإنساني للتدخل تجعل من الاستثناءات الواردة على مبدأ اللجوء إلى القوة مباحاً⁽⁷³⁾.

(70) - رابطي آمال، يحيوي لطفى، من التدخل الإنساني إلى مسؤولية الحماية "الإعتبارات الإنسانية و واقع الممارسات الدولية"، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، فرع القانون العام، تخصص القانون الدولي الإنساني و حقوق الإنسان، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية، 2014، ص20.

(71) - راجع المادة 42 من الميثاق، المرجع السابق.

(72) - هلتالي أحمد، التدخل الإنساني بين حماية حقوق الإنسان ومبدأ السيادة في عالم ما بعد الحرب الباردة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، فرع قانون المنظمات الدولية وقانون العلاقات الدولية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2009 ، ص122.

(73) - بوراس عبد القادر، التدخل الدولي الإنساني و تراجع مبدأ السيادة الوطنية، دار الجامعة الجديدة،

مصر، 2009، ص154.

كما أن المادة ذاتها لاتحرم العمل العدواني بصفة قطعية، وقد إعترف بذلك أكبر المتخصصين على فكرة التدخل الإنساني، فالجوء للقوة تحرم فقط في الحالات التالية⁽⁷⁴⁾:

1- أن تكون موجهة ضد الوحدة الإقليمية للدولة .

2_ أن تكون موجهة ضد استقلال تلك الدولة.

3_ أن لاتتسجم مع أهداف الأمم المتحدة.

ويؤكد الفقيه "TENSION" أن فشل الأمم المتحدة في اتخاذ إجراءات فعالة يعطي للدول الحق الشرعي الفردي لتدخل لرفع المعاناة الإنسانية استنادا إلى نص المادة -4\2-⁽⁷⁵⁾، بالإضافة إلى المواد -56-62-68-76- التي تربط بين أهمية حماية حقوق الإنسان و احترامها وبين السلم و الأمن الدوليين، فانتهاك حقوق الإنسان يسبب زعزعة السلم و الأمن الدوليين⁽⁷⁶⁾.

كما تحرم المادة 7\2 التدخل في الشؤون الداخلية للدول و التي تنص: "ليس في هذا الميثاق مايسوغ للأمم المتحدة أن تتدخل في الشؤون التي تكون من صميم السلطان الداخلي لدولة ما وليس فيه ما يقتضي على الأعضاء أن يعرضوا مثل هذه المسائل لأن تحل بحكم هذا الميثاق على أن هذا المبدأ لا يخل بتطبيق تدابير القمع الواردة في الفصل السابع"⁽⁷⁷⁾.

ورغم أن المادة واضحة على منع منظمة الأمم المتحدة و أجهزتها التدخل في الشؤون الداخلية للدول ولكن في نفس الوقت تتحدث عن إمكانية التدخل في اطار الفصل السابع من الميثاق، بما أن حقوق الإنسان و حمايتها تعلقو على سيادة الدولة وهذا استنادا إلى فكرة

(74) - أوصديق فوزي، المرجع السابق، ص248.

(75) - الخولي معمر فيصل، الأمم المتحدة و التدخل الدولي الإنساني، العربي للنشر والتوزيع ، القاهرة (د س ن)، ص34.

(76) - رافعي ربيع، التدخل الدولي الإنساني المسلح، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الطاهر مولاوي، سعيدة، 2013، ص35.

(77) - راجع المادة 7\2 من الميثاق، المرجع السابق.

السيادة المرنة بعد الحرب الباردة، كما أن إضفاء الشرعية على التدخل الإنساني من خلال المادة -712- تعتبر حالة تدخل ضمن ما يسمى بتهديد السلم و الأمن الدوليين (78).

ونظرا لكون الأمم المتحدة ممثلة للمجتمع الدولي فقد وضعت ميثاقا تم الاتفاق عليه و الإنضمام له من قبل الدول، فإن أخلفت ذلك أو لم تستطع تحقيق احترام حقوق الإنسان حلت محلها الأمم المتحدة عند تقاعسها (79).

أما بالنسبة للمادتين -55- و -56- من الميثاق تعترفان صراحة بوجود مصلحة أكبر للمجتمع الدولي في تعزيز الإهتمام الخاص بحقوق الإنسان والعمل على احترامها وحمايتها والإرتقاء بها، وهذا مايعطي صلاحيات أكبر للمجتمع الدولي للتدخل في الشؤون الداخلية للدول (80).

فالأمم المتحدة لا تهدف فقط لحفظ السلم والأمن الدوليين، بل و تهدف لحماية حقوق الإنسان، إما بصورة جماعية -المادة 55- أو بصورة فردية من قبل الدول أو بالتعاون مع الأمم المتحدة -المادة 56-، ولو أخذت هذه المادة مع المادة -1- من الميثاق وكأنهما يقران بأن اللجوء للقوة لأجل الدفاع عن حقوق الإنسان هي بمثابة المحافظة على السلم والأمن الدوليين (81).

(78) - "التدخل الأممي بين الشرعية الدولية و الأبعاد السياسية"، 2012، على الموقع

الالكتروني: <http://www.Eloued.dz/stock/droit/PDF/hiba/pdf>.

(79) - كرمي ريمة، " مسؤولية حماية المدنيين في النزاعات المسلحة الداخلية بين الواجب الإنساني والتحديات السياسية الراهنة"، مداخلة أقيمت بمناسبة الملتقى الوطني حول حماية المدنيين في النزاعات المسلحة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي بن يحيى، جبيل، يومي 14 و 15 ماي 2014، ص 6 .

(80) - تحتوت نور الدين، " التدخل لأغراض إنسانية وإشكالية المشروعية"، مجلة المفكر، العدد 10، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، د س ن، ص 300.

(81) - حموم فريدة، الأمن الإنساني مدخل جديد في الدراسات الأمنية، ملخص مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، فرع العلوم السياسية والعلاقات الدولية، تخصص علاقات دولية، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة الجزائر، الجزائر، 2004، ص 149.

أما بالنسبة للمادة -51- من الميثاق المتعلقة بحق الدفاع الذاتي قد اتخذته العديد من الدول كتبرير لتدخلاتها الخارجية في إطار ما يعرف بالتدخل الوقائي⁽⁸²⁾ حيث قال في هذا الصدد "WALDOCK" أن المادة لا تتيح فقط اللجوء للقوة في حالة العدوان المسلح، وإنما أكدت الحفاظ على قاعدة عرفية قد تبناه ميثاق الأمم المتحدة وهو التدخل من أجل حماية رعايا الدول في الخارج، حيث أن المادة تسمح باللجوء إلى القوة للدفاع عن النفس كإستثناء من المادة -4|2-(83).

كما يعتبر الهجوم المسلح شرطاً لنشوء حق الدفاع الشرعي في ظل المادة -51- من الميثاق⁽⁸⁴⁾.

أما بالنسبة للمادتين -41- و-42- من الميثاق، فتتخذ تدابير لا تتطلب استخدام القوة المسلحة بموجب المادة-41-، أما بموجب المادة -42- من الميثاق فإن مجلس الأمن الدولي يجوز له أن يتخذ إجراءات حفظ السلم والأمن الدوليين وإعادة الحالة إلى نصابها، وذلك إذا ما رأى أن التدابير المنصوص عليها في المادة -41- لا تفي بالغرض⁽⁸⁵⁾.

ولتطبيق المادتين يجب على مجلس الأمن أن يتبع خطوات مسبقة والتي تعتبر شرطاً لتطبيق الفصل السابع من الميثاق، إذ يجب للقرار المتخذ من طرف مجلس الأمن أن يتضمن أحد الإجراءات المنصوص عليها في الفصل السابع من الميثاق ويكون متفق مع

(82) - بوناب كمال، "التدخل العسكري لاعتبارات إنسانية بين التبرير الأخلاقي و التوظيف السياسي"، مداخلة أقيمت بمناسبة الملتقى الوطني حول مستقبل العلاقات الدولية في ظل التطبيقات الراهنة لميثاق الأمم المتحدة كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة الشهيد حامة لخضر، الوادي، 2012، ص5.

(83) - الخولي معمر فيصل، المرجع السابق، ص35.

(84) - العمري زقار منية، الدفاع الشرعي في القانون الدولي العام، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، فرع القانون والقضاء الجنائي الدوليين، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة 2011، ص42.

(85) - رافعي ربيع، المرجع السابق، ص 36.

نص الميثاق، سواء كان في التأكد من وقوع حالة العدوان وكذا الإخلال بالسلم والأمن الدوليين و تطبيق شروط القوة العسكرية (86).

ثانيا

قرارات مجلس الأمن

يعتبر مجلس الأمن الجهاز التنفيذي لمنظمة الأمم المتحدة وقد فرضت المادة - 25- من الميثاق على الدول الأعضاء قبول قرارات مجلس الأمن وتنفيذها (87) ولا يحق لأية دولة أن تتقاعس من هذا الإلتزام، و للإشارة فإن إختصاص مجلس الأمن في إطار حفظ السلم و الأمن الدوليين تدخل ضمن الفصل السابع من الميثاق، من المواد -39- إلى المادة -51-، وقد تم إقرار المادة -13- نظام روما الأساسي التي أعطت لمجلس الأمن الدولي صلاحية في الإحالة للمحكمة الجنائية الدولية ويتعلق الأمر بالجرائم المنصوص عليها في المادة -5- (88).

وقد أصدر مجلس الأمن عدة قرارات تخص إستخدام القوة المسلحة ومن بين هذه القرارات نذكر:

(86) - زاوي سامية، دور مجلس الأمن في تطبيق القانون الدولي الإنساني، مذكرة تخرج مقدمة لنيل شهادة الماجستير، فرع القانون الدولي العام ، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار، عنابة، 2008، ص46.
(87) - تنص المادة 25 من الميثاق على: "يتعهد أعضاء الأمم المتحدة بقبول قرارات مجلس الأمن و تنفيذها وفق لهذا الميثاق"، المرجع السابق.

(88) - عمرون مراد، العدالة الجنائية الدولية وحفظ الأمن والسلم الدوليين، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع تحولات الدولة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو، 2012، ص86.

- القرار 678 من مارس إلى نوفمبر 1990⁽⁸⁹⁾ في النزاع العراقي الكويتي مارس فيها سلطة استخدام القوة العسكرية وتشكيل قوات دولية لتحرير الكويت⁽⁹⁰⁾.

- القرار 688 الصادر من طرف مجلس الأمن⁽⁹¹⁾

والذي كيف الوضع الإنساني في كردستان العراق أنه يشكل تهديدا للسلم و للأمن الدوليين⁽⁹²⁾، فمجلس الأمن يحدد الحالات التي تهدد السلم و الأمن الدوليين في المادة -39- أما المواد -41- و-42- يقدم توصيات ومايجب إتخاذه من تدابير لإعادة الحالة إلى نصابها وإصدار مثل هذا القرار كان نتيجة الإضطهاد العنيف الممارس من طرف الحكومة العراقية ضد المدنيين العزل في شمال البلاد (كردستان)⁽⁹³⁾.

أما بالنسبة للأزمة الإنسانية في البوسنة والهرسك وممارسات الصرب الغير مقبولة ضد مسلمي البوسنة والهرسك، قد تم اتخاذ عدة قرارات بشأن الأزمة ومنها القرار 781 يتضمن إنشاء منطقة حظر جوي من طرف حلف الناتو⁽⁹⁴⁾، والقرار 819 و القرار 824 القاضي بإنشاء مناطق أمنة في البوسنة⁽⁹⁵⁾، وبإصدار القرار 836 في 14 جوان

⁽⁸⁹⁾- مجلس الأمن، القرار رقم 687(1990)، المؤرخ في 29/11/1990، المتعلق بالنزاع الكويتي العراقي.
⁽⁹⁰⁾-بلابل يازيد، مشروعية القرارات الصادرة عن مجلس الأمن وآليات الرقابة عليها لحفظ الأمن و السلم الدوليين، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص القانون الدولي العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014، ص42.

⁽⁹¹⁾- مجلس الأمن، القرار رقم 688(1991)، المؤرخ في 5/4/1991، المتعلق بالحالة في العراق.
⁽⁹²⁾- ختال هاجر، تدخل الأمم المتحدة لوقف إنتهاكات حقوق الإنسان في كردستان العراق 1991، مذكرة تخرج مقدمة لنيل شهادة الماجستير، فرع القانون العام، تخصص القانون الدولي الإنساني، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار، عنابة، 2011، ص100.

⁽⁹³⁾- المرجع نفسه، ص 111.

⁽⁹⁴⁾- مجلس الأمن، القرار رقم 781(1992)، المؤرخ في 09/10/1992، المتعلق بالحالة في البوسنة والهرسك.

⁽⁹⁵⁾- بن كرويدم غنية، التنفيذ الدولي للقانون الدولي الإنساني، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام كلية العلوم القانونية والإدارية، جامعة حسبية بن بو علي، الشلف، 2008، ص93.

1993 الذي يعد من أهم القرارات التي أجاز فيها مجلس الأمن إتخاذ كافة التدابير بما فيها استخدام القوة المسلحة⁽⁹⁶⁾.

- القرار 794 الصادر في 1992\12\03⁽⁹⁷⁾، من طرف مجلس الأمن وفقا للفصل السابع من الميثاق بخصوص الوضع القائم في الصومال، كما تعد سابقة خطيرة بحيث صدر بالإجماع وبدون طلب من الحكومة الصومالية⁽⁹⁸⁾، فقرر مجلس الأمن التدخل العسكري وخول للدول الأعضاء حق استخدام كافة الوسائل الممكنة من أجل تأمين عمليات الإغاثة الإنسانية في الصومال، وبموجب هذا القرار قامت الولايات المتحدة الأمريكية من قيادة التحالف تحت لواء الأمم المتحدة في مهمة تم الإطلاق عليها بعملية إعادة الأمل لشعب أنهكتته الحروب، المجاعة والجفاف⁽⁹⁹⁾.

- القرار رقم 841 الصادر في 1993\06\16⁽¹⁰⁰⁾، من طرف مجلس الأمن الدولي مستندا للفصل السابع من الميثاق، مستعرضا الوضع في هايتي و إتخذ إجراءات جزائية ضد الحكومة الانقلابية، ولكن في جويلية 1993 أعيد الرئيس "أرستيد" إلى الحكم فاستصدرت الولايات المتحدة الأمريكية قرارا من طرف مجلس الأمن الدولي رقم 861 في 1993\08\27⁽¹⁰¹⁾، وذلك لوقف الجزاءات المفروضة على هايتي بموجب القرار السابق

⁽⁹⁶⁾- الخولي معمر فيصل ، المرجع السابق، ص197.

⁽⁹⁷⁾- مجلس الأمن، القرار رقم 794(1992)، المؤرخ في 1992/12/3، المتعلق بالحالة في الصومال.

⁽⁹⁸⁾- أحسن كمال، أليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني في ضوء المتغيرات الدولية للقانون الدولي المعاصر مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع قانون التعاون الدولي، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011، ص101

⁽⁹⁹⁾- لعمارة ليندة، دور مجلس الأمن الدولي في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع تحولات الدولة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012، ص90.

⁽¹⁰⁰⁾- مجلس الأمن، القرار رقم 841(1993)، المؤرخ في 1993/06/16، المتعلق بالحالة في هايتي.

⁽¹⁰¹⁾- مجلس الأمن، القرار رقم 861(1993)، المؤرخ في 1993/08/27، المتعلق بالحالة في هايتي.

الذكر، وبعد عودة التوتر في هايتي أصدر مجلس الأمن مجددا قرارين هما 873 و القرار 875 وأعيدت العقوبات إلى هايتي مجددا⁽¹⁰²⁾.

وفي عام 1994 شهدت رواندا خلال الفترة الممتدة بين أبريل اجويلية بعد اغتيال الرئيس " جابيا ريماننا"⁽¹⁰³⁾ أزمة إنسانية، شرع على إثرها مجلس الأمن بالدعوة إلى ضرورة استخدام القوة في مواجهة الأزمة، بحيث عبر عن قلقه تجاه الأزمة الإنسانية في رواندا، وقرر توسيع مهام بعثة الأمم المتحدة لتشمل توفير الأمن وتوزيع المساعدات الإنسانية، ويتمثل هذا في القرار رقم 918 الصادر في 17\05\1994⁽¹⁰⁴⁾، وجدد التفويض من خلال القرار 925 أشار فيه للقرارات التي تفيد بوجود إبادة جماعية في رواندا وفي 22 جوان من عام 1994 أذن المجلس لفرنسا باستخدام كافة الوسائل من أجل تحقيق الأهداف الإنسانية من خلال القرار 929⁽¹⁰⁵⁾.

كما أصدر مجلس الأمن القرار 940 في 31\07\1994، وبموجبه تم إنشاء قوة متعددة الجنسيات واستخدام كافة الوسائل الضرورية لتسهيل إبعاد القيادة العسكرية عن هايتي وكذا عودة الرئيس وفرض سيادة القانون والقيم الديمقراطية⁽¹⁰⁶⁾.

- القرار رقم 1101 الصادر في 27\03\1997⁽¹⁰⁷⁾، والذي سمح بإنشاء قوة دولية في ألبانيا من أجل تسهيل عمليات المساعدة الإنسانية و المساهمة في إنشاء مناطق أمنة من

⁽¹⁰²⁾ - وافي أحمد، الآليات الدولية لحماية حقوق الإنسان ومبدأ السيادة، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه الدولة في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، الجزائر، 2011، ص 217.

⁽¹⁰³⁾ - HAROUEL BUREL Véronique, Traité de droit humanitaire, Presse universitaire de france, Paris, 2005, p510 .

⁽¹⁰⁴⁾ - مجلس الأمن، القرار رقم 918 الصادر في 17\05\1994، بشأن الوضع في رواندا.

⁽¹⁰⁵⁾ - بن كرويدم غنية، المرجع السابق، ص 94.

⁽¹⁰⁶⁾ - الضحاك قصي، مجلس الأمن الدولي ودوره في الحفاظ على الأمن والسلم الدوليين بين النصوص والتطبيق، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2001، ص 198.

⁽¹⁰⁷⁾ - مجلس الأمن، القرار 1101 (1997)، المؤرخ في 27/03/1997، المتعلق بالحالة في ألبانيا.

أجل تسهيل مهام المنظمات الدولية بها⁽¹⁰⁸⁾.

كما تدخل حلف الناتو في إقليم كوسوفو (يوغسلافيا) دون تفويض من مجلس الأمن ولكن أسس الاتجاه المؤيد لهذا التدخل أن هناك تفويض ضمني من طرف المجلس للتدخل العسكري في الإقليم، وذلك من خلال القرارات التالية: القرار 1199 في 1998 الخاص بتدهور الوضع في كوسوفو، والقرار 1203 في 1998⁽¹⁰⁹⁾ والذي أوجب على يوغسلافيا احترام الاتفاق المبرم بين منظمة التعاون الأوربي وكذا الحلف الأطلسي، ولم يصدر مجلس الأمن أي رد حول شرعية التدخل من عدمها⁽¹¹⁰⁾.

- القرار رقم 1270 الصادر في 1999\10\22⁽¹¹¹⁾، إتخذ مجلس الأمن الدولي بغرض إنهاء الحرب الأهلية في سيراليون، وتم إنشاء قوة جديدة تابعة للأمم المتحدة لتأمين وصول المساعدات الإنسانية، كما أصدر القرار 1289 الصادر في 2000\02\07 الذي أعطى فيه صلاحيات واسعة لبعثة الأمم المتحدة في سيراليون⁽¹¹²⁾.

- أما القرار الخاص بتييمور الشرقية هو القرار 1272 في 1999، الذي خول المجلس فيه باستخدام القوة لإدارة الأمم المتحدة الموجودة في الإقليم وذلك من أجل النهوض بإدارة الإقليم والقيام بإصلاحات تشريعية و تنفيذية⁽¹¹³⁾.

⁽¹⁰⁸⁾- بوجلال صلاح الدين، الحق في المساعدة الإنسانية (دراسة مقارنة في ضوء أحكام القانون الدولي

الإنساني وحقوق الإنسان)، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2008، ص 83.

⁽¹⁰⁹⁾- مجلس الأمن، القرار رقم 1203 (1998)، المؤرخ في 1998/10/24، المتعلق بالحالة في كوسوفو.

⁽¹¹⁰⁾- طالب خيرة، مبدأ حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في

العلوم القانونية والإدارية، فرع العلوم القانونية والإدارية، تخصص قانون دولي عام، كلية العلوم الإنسانية والعلوم

الاجتماعية، جامعة ابن خلدون، تيارت، 2007، ص ص 67-68.

⁽¹¹¹⁾- مجلس الأمن، القرار رقم 1270 (1999)، المؤرخ في 1999/10/22، المتعلق بالحالة في سيراليون.

⁽¹¹²⁾- طالب خيرة، المرجع السابق، ص 97.

⁽¹¹³⁾- منصر جمال، التدخل العسكري الإنساني في ظل القطبية -دراسة في المفهوم والظاهرة-، أطروحة

مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في العلوم السياسية، فرع علاقات دولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة

الحاج لخضر، باتنة، 2011، ص 197.

وإثر الوضع المزري والكارثة الإنسانية في إقليم دارفور بالسودان 2003، ظهرت ضرورة للتدخل الإنساني المستعجل، أصدر مجلس الأمن القرارين 1706 و1769 فجاء التدخل هنا على شكل ضغوط إقتصادية وكذا إحالة الوضع إلى المحكمة الجنائية الدولية⁽¹¹⁴⁾، ونشر قوات تتشكل من لجنة تقصي الحقائق على ضوء القرار 1564 في 2004، وذلك للتأكد من وقوع أعمال إبادة جماعية في الإقليم، وبعد ثلاثة أشهر من تقديم تقريرها و قدم للأمين العام للأمم المتحدة، أحيل مرة أخرى لمجلس الأمن⁽¹¹⁵⁾، و صدر قرار الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية في 31\03\2005 بموجب القرار رقم 1593⁽¹¹⁶⁾.

كما أصدر مجلس الأمن قرارا يخص النزاع في ليبيا في 2011 فبالنسبة للقرار الأول رقم 1970⁽¹¹⁷⁾، أحال بموجبه الحالة في ليبيا إلى المحكمة الجنائية الدولية ونص على فرض حظر الأسلحة ومنع السفر إليها، وتجميد الأموال الخاصة بالضالعين بانتهاكات حقوق الإنسان والتي لم تشمل سوى الأشخاص المرتبطين بالنظام⁽¹¹⁸⁾.

(114) - قواسمية سهام، "إعمال المسؤولية الدولية للحماية في دارفور"، مداخلة أقيمت بمناسبة الملتقى الوطني حول حماية المدنيين في النزاعات المسلحة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحيى جيجل، يومي 14 و 15 ماي 2014، ص 2.

(115) - زاوي سامية، المرجع السابق، ص ص 26 - 262.

(116) - مجلس الأمن، القرار رقم 1593(2005)، المؤرخ في 31/03/2005، المتعلق بالحالة في السودان.

وقد أقرت المادة -13- من نظام روما الأساسي لعام 1998 صلاحية الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية فيما يتعلق بالجرائم المنصوص عليها في المادة الخامسة، بإعتبار أن المحكمة هي الجهة المخول لها محاكمة الأشخاص المتورطين في الإنتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني. أنظر:

- عمرون مراد، المرجع السابق، ص ص 80 - 88.

(117) - مجلس الأمن، القرار رقم 1970(2011)، المؤرخ في 20/02/2011، المتعلق بالوضع في ليبيا.

(118) - برونو بومييه، "إستخدام القوة لحماية المدنيين والعمل الإنساني -حالة ليبيا وما بعدها -"، مجلة الصليب الأحمر، المجلد 93، العدد 884، سبتمبر، 2011، ص 5.

أما في القرار رقم 1973⁽¹¹⁹⁾ أعاد وأكد على الأهداف الواردة في القرار السابق وركز هذا القرار بشكل أكبر على حماية المدنيين المعرضين للخطر وعلى إثر القرار 1973 تم التدخل العسكري في ليبيا، ودعا مجلس الأمن إلى إتخاذ كافة التدابير الضرورية لحماية المدنيين، منها القصف الجوي على القوات النظامية مع استبعاد التدخل في الأراضي في ليبيا⁽¹²⁰⁾.

الفرع الثاني

موقف الفقه الدولي من التدخل الدولي الإنساني

انقسم الفقه الدولي على فكرة التدخل الدولي الإنساني إلى إتجاهين، إتجاه مؤيد له وإتجاه معارض للتدخل وبينهما إتجاه وسط :

أولا

أنصار فكرة التدخل الدولي الإنساني

إن القانون الدولي المعاصر لا يهتم بتنظيم العلاقات الدولية على قدر ما يهتم بإحترام حقوق الإنسان، حيث يرى أصحاب هذا الإتجاه أن التدخل يعتبر حقا كما يؤكدون على

(119) - مجلس الأمن، القرار رقم 1973(2011)، المؤرخ في 17/03/2011، المتعلق بالوضع في ليبيا.
وقد اتخذت الجمعية العامة على صعيد القرارات لتجسيد الحق في التدخل الدولي الإنساني عدة قرارات نذكر:
-الجمعية العامة، القرار 131-43، الصادر في 08-12-1988، يضع شروط ممارسة التدخل الدولي أثناء الكوارث الطبيعية، ووضعيات الطوارئ وذلك في حالة عجز الدولة عن تحمل المساعدات اللازمة بمفردها بالتالي فالقرار يشير إلى أهمية المساعدات المقدمة من طرف المنظمات الحكومية والغير حكومية .
- الجمعية العامة، القرار 100-45، الصادر في 14-12-1990، القاضي بالحق في إنشاء ممر صحي فهو يدعو إلى تسهيل عمل المنظمات الدولية من قبل الدول.
-الجمعية العامة القرار 103\36 الصادر في 1981، بشأن جواز التدخل بجميع أنواعه في الشؤون الداخلية الذي أكد واجب الدولة بالإمتناع عن تشويه قضايا حقوق الإنسان، وإستعمالها كوسيلة تدخل.راجع بالتفصيل :
- حموم فريدة، المرجع السابق، ص 150.
(120) - سلامي سميرة، "دور الأمم المتحدة في إرساء نظام دولي إنساني"، مجلة القانون والمجتمع "دورية محكمة تعنى بالدراسات القانونية تصدر عن مخبر القانون والمجتمع"، العدد 03، جامعة أدرار، 2014، ص306.

واجب المساعدات عبر الحدود، بما في ذلك من مساعدات جبرية التي تتضمن استخدام القوة المسلحة في الدول التي يتعرض أفرادها للإنتهاكات الخطيرة و الإلتزام بإعادة الحالة إلى نصابها⁽¹²¹⁾، كما يؤيدون فكرة التدخل سواء كان من طرف الأمم المتحدة أو من طرف الدول مستنديين إلى مجموعة من الحجج منها :

رغم إقرار المادة -4\2- من الميثاق بحرمة التدخل في العلاقات الدولية ولكن بالنظر إلى المأساة الإنسانية التي يعيشها الكثير من شعوب العالم لخيرنا التدخل بدل من التمسك بفكرة السيادة المطلقة⁽¹²²⁾، وللمنع من استغلال التدخل الإنساني لأغراض سياسية من طرف الدول الكبرى ضد الدول الضعيفة، يجب أن يكون بناء على قرار صريح مسبق من طرف مجلس الأمن⁽¹²³⁾.

كما يرى الكثير من الفقهاء القانونيين وحتى رجال الإعلام والسياسة، أن التدخل الإنساني هو حق ثابت للدول ويحق لها أن تتسائل عما يجري في الدول الأخرى. كما يجوز للدولة العضو في الأمم المتحدة أن ترفع لمجلس الأمن الحالات التي تبدو لها أنها تهدد السلم و الأمن الدوليين، هذا من أجل تسهيل حق التدخل بالمقابل عند ممارسة هذا الحق يجب عليها الإلتزام بحدود سيادتها، إلى جانب هذا الحق فالتدخل واجب مقدس تحتمه مبادئ التعايش والتعاون الدولي⁽¹²⁴⁾.

(121) - حساني خالد، "مبدأ السيادة بين التدخل الإنساني ومسؤولية الحماية"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني

المجلد 05، العدد 01، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2012، ص15.

(122) - "التدخل الأممي بين الشرعية الدولية والأبعاد السياسية"، المرجع السابق، ص2.

(123) - عادل حمزة، "إشكالية التدخل الإنساني في العلاقات الدولية"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، عدد

خاص، كلية القانون و العلوم السياسية، جامعة ديالى، بغداد، (د س ن)، ص 126. أنظر أيضا:

-قلي أحمد، قوات حفظ السلام "دراسة في ظل المستجدات الدولية"، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في

العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013، ص ص50

- 51.

(124) - بوراس عبد القادر، المرجع السابق، ص ص 218 - 221.

كما يؤكد أنصار التدخل أن فكرة تأييد التدخل الإنساني يجب أن تحكمها عدة ضوابط منها⁽¹²⁵⁾:

- ألا يكون التدخل بعمل فردي بل يجب أن يكون جماعياً .
- ألا يحدث التدخل أضرار تتجاوز الهدف المقصود منه.
- ضرورة إستنفاد كافة الطرق السلمية قبل اللجوء الى القوة المسلحة.
- أن يكون التدخل محكوماً بهدف حماية حقوق الإنسان.

كما أن نبل الهدف من التدخل الإنساني يبرر الوسيلة المستخدمة، مادام الهدف الحقيقي للتدخل هو حماية الأفراد من الإنتهاكات الخطيرة الممارسة عليهم بغض النظر عن جنسيتهم، بإعتبار أن التدخل لحماية حقوق الإنسان لا يخالف مقاصد الأمم المتحدة ولا يتعارض و المادة -4\2-، فإستناداً إلى هذه الحجة يمكن للدول أن تلجأ لاستخدام القوة ضد أية دولة ترتكب جريمة الإبادة الجماعية أو أي إنتهاك يمس حقوق الإنسان⁽¹²⁶⁾.

وبعد التدخل الأمريكي في "قرنودة" أعلنت الممثلة الأمريكية "JEANNE Kirpatrick" بالأمم المتحدة وأمام مجلس الأمن أن: "تحریم استخدام القوة المنصوص عليه في ميثاق الأمم المتحدة يجب تغييره حالياً للعديد من الإعتبارات أهمها: اللجوء إلى القوة من أجل الدفاع عن بعض القيم المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة من حرية وديمقراطية وسلم"⁽¹²⁷⁾.

كما أعلن الفقيه "TENSION" بعد التدخل التنزاني في أوغندا أن ذلك التدخل سابقة وقطعية على وجود حق للتدخل العسكري من أجل أهداف إنسانية⁽¹²⁸⁾.

⁽¹²⁵⁾- الرشيد أحمد، حقوق الإنسان (دراسة مقارنة بين النظرية و التطبيق)، مكتبة الشروق الدولية، مصر، 2003، ص265.

⁽¹²⁶⁾- علوان محمد يوسف، الموسى محمد خليل، القانون الدولي لحقوق الإنسان المصادر ووسائل الرقابة الجزء الأول، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، 2008، ص25.

⁽¹²⁷⁾- أوصديق فوزي، المرجع السابق، ص 257.

⁽¹²⁸⁾- المرجع نفسه، ص 256.

ويرى الأستاذ "علي صادق أبوهيف" أن التدخل الإنساني المسلح يكون مشروعاً في حالة فشل الوسائل السلمية، وذلك من أجل وقف إنتهاكات حقوق الإنسان في دولة ما سواء كانوا من رعاياها أو من رعايا الدول الأجنبية⁽¹²⁹⁾.

أما الأستاذ "بول تايلور" فيرى أن التدخل العسكري يمكن أن يبرر في بعض الحالات والظروف، ويرر الرئيس "ايزنهاور" أن هذا التدخل العسكري يستند إلى أحكام المادة 51 من الميثاق وعلى هذا فهو يتماشى مع مبادئ الأمم المتحدة⁽¹³⁰⁾.

أما الفقيه "GEOFFRERY Lawrence" أن الدولة التي تتعسف في إستعمال حقها في السيادة وإستخدامها للقوة من أجل إضطهاد رعاياها، تكون قد منحت الحق من تلقاء نفسها في تدخل دولة أخرى ترغب في إستخدام القوة لصد هذا الإضطهاد⁽¹³¹⁾.

و يؤكد الفقيه "TENSION" ووفقاً للمادة -4\2- أن فشل الأمم المتحدة في إتخاذ إجراءات فعالة يعطي للدول الحق الشرعي الفردي للتدخل لرفع المعاناة الإنسانية إستناداً الى نص المادة السالفة الذكر، أما الفقيه "WALDOCK" يرى أن المادة -4\2- لاتتيح استخدام القوة في حالة العدوان المسلح، وإنما حافظت على قاعدة عرفية كانت موجودة قبل ميلاد الأمم المتحدة وهي: سماح التدخل لدولة بالتدخل في دولة أخرى متدرة بالتدخل لصالح الإنسانية لحماية رعاياها في الخارج⁽¹³²⁾.

ويعتبر الأستاذ "سميث" أن التدخل مسموح به ومسوغ قانونياً في حالة تهديد السلم والأمن الدوليين⁽¹³³⁾، أما الحكيم "برنارد كوشنار" يقر بأن التدخل يجب ألا يكون بإسم دولة

(129) - رافعي ربيع، المرجع السابق، ص44.

(130) - هلتالي أحمد، المرجع السابق، ص ص 100 - 102.

(131) - رافعي ربيع، المرجع السابق، ص 44.

(132) - الخولي معمر فيصل ، المرجع السابق، ص ص 35 - 34.

(133) - رافعي ربيع، المرجع السابق، ص 45.

ما، وإنما يجب أن يكون جماعياً، كما أن التدخل الذي يكون بصفة منفردة ودون رقابة ورضى من مجلس الأمن هو تدخل غير مشروع. بذلك فهو يقر بشرعية التدخل ويشترط التفويض من طرف مجلس الأمن وأن يكون جماعياً⁽¹³⁴⁾.

وبذلك فإن أنصار التدخل الإنساني يرون فيه أحد المظاهر المعاصرة لحماية حقوق الإنسان من الانتهاكات المرتكبة وهو حسب فقهاء هذا التيار مباح في حالة تهديد السلم والأمن الدوليين، كما يكون بعد إستنفاد كافة الطرق السلمية المتاحة ويعتبر تعسف الدولة في استخدام القوة ضد رعاياها، فرصة لمنح الحق في التدخل للدول باستخدام القوة من أجل الدفاع عن حقوق الإنسان المضطهدة.

ثانياً

رافضي فكرة التدخل الدولي الإنساني

يرى أصحاب هذا الإتجاه أن التدخل الإنساني ذريعة فقط من أجل التدخل في الشؤون الداخلية للدول، ويوجه ضد الدول الصغيرة لتلبية مصالح الدول الكبرى ويهتم هذا الإتجاه بتحديد الحالات الإستثنائية فقط الذي يكون فيه التدخل مشروعاً قانونياً ويتمثل في حالة الدفاع الشرعي عن النفس والمنصوص عليها في المادة -51- من الميثاق⁽¹³⁵⁾ ويرى أصحاب هذا الإتجاه أن التدخل الإنساني يعتبر خروجاً صريحاً وانتهاكاً صارخاً لمبدأي السيادة الوطنية والسلامة الإقليمية للدولة (مبدأ السيادة المطلقة) ومبدأ عدم التدخل

⁽¹³⁴⁾ - بوراس عبد القادر، المرجع السابق، ص 15.

فبالإضافة الى آراء الفقهاء فهناك من الوثائق الدولية التي تعترف بحق التدخل العسكري، كوثيقة كوينهاغن أجازت فيها التدخل الفردي لحماية حكومة دولة أخرى ويستوجب لتحقيق هذا التدخل شرطين هما: أن تكون هذه الحكومة ديمقراطية منتخبة وأن تكون هذه الحكومة قد منعت من تولي مقاليد السلطة في تلك الدولة وأطيح بها عن طريق إستخدام القوة. أنظر:

- يوناب كمال، المرجع السابق، ص 9.

⁽¹³⁵⁾ - هلنالي أحمد، المرجع السابق، ص 103.

في العلاقات الدولية قد نص عليه في الميثاق الدولية، بدءاً من عهد عصبة الأمم المتحدة (المادة 10 منه) مروراً بميثاق الأمم المتحدة (المادة 2\7 منه) إلى ميثاق جامعة الدول العربية (المادة 2 منه)⁽¹³⁶⁾.

ويؤكد معارضي التدخل الإنساني أن التدخل يخرق الإلتزام الواقع على كاهل الدول بموجب المادة -4\2- التي تحظر على الدول الأعضاء في الأمم المتحدة استخدام القوة أو التهديد بها ضد سلامة الأراضي أو الإستقلال السياسي لأية دولة أو على أي وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة⁽¹³⁷⁾، كما أن مبدأ عدم التدخل يعتبر قاعدة عرفية في القانون الدولي وقد كان لمبدأ "مونرو" دور في إعطاء المبدأ دفعة نوعية، كما جاءت المادة 25 من اتفاقية لاهاي لعام 1907 للتأكيد على المبدأ⁽¹³⁸⁾.
وتم تأكيد التحريم في توصيات الجمعية العامة للأمم المتحدة⁽¹³⁹⁾.

وبما أن عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول ومبدأ السيادة وجهان لعملة واحدة فاحترام سيادة الدول يوجب على الدول عدم التدخل في الشؤون الداخلية لبعضها البعض ولكن غياب ضوابط ومعايير المبررة للتدخل الإنساني من شأنه أن يعيد المجتمع الدولي إلى عهد الاضطرابات والحروب⁽¹⁴⁰⁾.

(136) - الرشيد أحمد، المرجع السابق، ص 266.

(137) - علوان محمد يوسف، موسى محمد خليل، المرجع السابق، ص 26.

(138) - موساوي أمال، التدخل الدولي لأسباب إنسانية في القانون الدولي المعاصر أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم القانونية، تخصص القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2012، ص 136.

(139) - ومن بين التوصيات المحرمة لإستخدام القوة في العلاقات الدولية نذكر التوصية: التوصية رقم XX2625 الصادرة في 1970\10\24 حول العلاقات الودية حيث نصت : "تحريم اللجوء إلى إستخدام القوة من أجل إنتهاك حدود دولة أخرى معترف بها دولياً، كما لا يجوز استعمال هذه الوسيلة لإنتهاك الحدود الدولية". أنظر:

- بوجلال صلاح الدين، المرجع السابق، ص 78.

(140) - مرزق عبد القادر، المرجع السابق، ص 70.

بذلك فإن أصحاب هذا الإتجاه متمسكين بمبدأ السيادة المطلقة وأن قاعدة التدخل الإنساني يخلق نوعاً من الريبة في العلاقات الدولية، ورغم أنه يحمل في طياته مبادئ إنسانية نبيلة ولكن بالنظر إلى واقع الممارسات الدولية فإن التدخل الإنساني يحمل رائحة جيوسياسية وحسابات مصلحة للدول الكبرى، فالتدخل في الصومال وليبيا والعراق لم ينهي الأزمة الإنسانية بل زادها تعقيداً، مجازر بالمئات والآلاف وهناك من التدخلات دون أساس قانوني أصلاً.

ثالثاً

الإتجاه الوسط لفكرة التدخل الإنساني

فبين الموقف المؤيد و الموقف المعارض للتدخل الإنساني يوجد إتحاداً وسط يقصر المجال المحفوظ للدول على بعض حقوق الإنسان دون حقوق أخرى بحسب أهميتها للجماعة الدولية من خلال القاعدة الأمرة، و يجب أن يستند التدخل إلى عدة شروط قانونية إذا إستوفها ضمن شرعيته، كما أن الواقع الدولي استلزم التدخل الإنساني لاسيما بعد فشل الوسائل السلمية لحفظ السلم و الأمن الدوليين⁽¹⁴¹⁾، ومن أجل التوفيق بين السيادة والتدخل تم تشكيل اللجنة الدولية المعنية بالتدخل وسيادة الدول (ICISS) وقدمت هذه الأخيرة تقريرها وتم نشره في ديسمبر 2001 وخلص التقرير إلى إستبدال التدخل الدولي الإنساني بمسؤولية الحماية.

باعتبار أن الدولة عليها واجب حماية سكانها من أي ممارسات مخالفة للقواعد الإنسانية، وفي حالة عدم قدرة الدولة على ممارسة الحماية يتحى مبدأ عدم التدخل لتحل محله المسؤولية الدولية للحماية⁽¹⁴²⁾، تعد مسؤولية الحماية تطورا للتدخل الإنساني لإيقاف

(141) - رافعي ربيع، المرجع السابق، ص 53.

(142) - حساني خالد، "مبدأ السيادة بين التدخل الإنساني مسؤولية الحماية"، المرجع السابق، ص 20.

الجدل القانوني القائم حول التدخل الإنساني بإعتباره ينطوي على إنتهاك صارخ للحقوق والأعراف كما ظهرت مسؤولية الحماية مع ازدياد مكانة الفرد في القانون الدولي⁽¹⁴³⁾.

المطلب الثاني

مفهوم التدخل الدولي الإنساني

سوف نتطرق إلى تعريف التدخل الدولي الإنساني (الفرع الأول) و شروطه (الفرع الثاني) أما في (الفرع الثالث) نتطرق إلى أهم نماذج التدخل الدولي الإنساني.

الفرع الأول

تعريف التدخل الدولي الإنساني

هناك تعريف ضيق للمبدأ و تعريف واسع

أولا

التعريف الضيق للتدخل الإنساني

يتجه هذا الفريق نحو حصر التدخل الإنساني في ذلك التدخل المقتصر على استخدام القوة المسلحة⁽¹⁴⁴⁾، و وفقا لرأيهم فإن التدخل الإنساني يعني: "استخدام القوة المسلحة بهدف توفير الحماية لمواطني دولة أخرى..."⁽¹⁴⁵⁾.

كما يعرفه الأستاذ " **DAVID Sheffer** " بأنه: "تلك الحالات التي تستخدم فيها الدولة القوة العسكرية بطريقة منفردة للتدخل في دولة أخرى، لحماية جماعة من السكان الأصليين مما يهدد حياتهم، أو الانتهاكات الأخرى التي تهدد حقوقهم الأساسية، والتي ترتكب بمعرفة الحكومة المحلية أو تكون مشاركة فيها"⁽¹⁴⁶⁾.

(143) - محمد منار، "التدخل الإنساني ومسؤولية الحماية"، نشر في 30/10/2011، على الموقع الإلكتروني: <http://www.maroc.com>

(144) - حساني خالد، "مبدأ السيادة بين التدخل الإنساني ومسؤولية الحماية"، المرجع السابق، ص9.

(145) - الرشيد أحمد، المرجع السابق، ص249.

(146) - مرزق عبد القادر، المرجع السابق، ص ص68-69.

وهو ما يشكل خرقاً لسيادة الدول المتدخل فيها إذا لم يستند إلى صلاحيات مجلس الأمن الدولي المتخذة وفقاً للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة⁽¹⁴⁷⁾، فهذا الاتجاه يرى أن التدخل الإنساني يتم عن طريق القوة المسلحة فقط، ويكون ذلك من أجل الدفاع عن حقوق الإنسان وحياته الأساسية، التي تتعرض للانتهاكات الخطيرة كالإبادة الجماعية والاعتصام والقتل الجماعي⁽¹⁴⁸⁾.

ثانياً

التعريف الواسع للتدخل الإنساني

يرى أنصار و فقهاء التعريف الواسع للتدخل أنه إضافة لاستخدام القوة المسلحة فإن من وسائل التدخل الإنساني، اللجوء لوسائل الضغط الاقتصادية والدبلوماسية والسياسية⁽¹⁴⁹⁾، ويؤكد الأستاذان " OLIVER Corten " و "Pierre KLEIN" أنه يندرج ضمن هذا النوع من التدخل الحملات الإعلامية وكذا فرض القيود على بيع الأسلحة، إضافة إلى إرسال مواد الإغاثة للسكان⁽¹⁵⁰⁾ وفرض العقوبات الاقتصادية لإلزام الدولة على وقف إنتهاك حقوق الإنسان⁽¹⁵¹⁾.

كما تعرفه الأستاذة "أن رينيكير" وهي رئيسة القسم القانوني للجنة الدولية للصليب الأحمر، أنه " ذلك التدخل الذي يكون على أسس إنسانية، وهو الاعتراف بحق الدولة في

(147) - موساوي أمال، المرجع السابق، ص35.

(148) - هلتالي أحمد، المرجع السابق، ص68 .

(149) - المرجع نفسه، ص69 .

(150) - حساني خالد، " مبدأ السيادة بين التدخل الإنساني ومسؤولية الحماية"، المرجع السابق، ص12.

(151) - BETTATI Mario, Le droit d'ingérence., Édition Odile Jacob, Paris,1996,p45.

ممارسة الرقابة الدولية على أفعال دولة أخرى فيما يتعلق بسيادتها الداخلية عندما تتناقض تلك الأفعال مع قوانين الإنسانية⁽¹⁵²⁾.

ومما سبق ذكره فإن التدخل الإنساني بمفهومه الضيق يقتصر على استخدام القوة المسلحة، و بالمقابل يركز التدخل الإنساني بمفهومه الواسع على الوسائل السلمية، وإن كان من الصعب الترويج أو تأييد فريق على آخر فإنه وبالنظر إلى الواقع العملي للتدخل الإنساني فإن استخدام القوة المسلحة قد طغى على باقي الوسائل الأخرى للتدخل (الصومال، البوسنة والهرسك، ليبيا....).

الفرع الثاني

شروط التدخل الدولي الإنساني

من أجل ضبط قانوني للتدخل الإنساني، فإن الفقه الدولي وضع شروطاً لإضفاء الشرعية الدولية يمكن تلخيصها فيما يلي:

1. شرط المصلحة الإنسانية: فقد اشترط الأستاذ "VERWEY" أن تكون الاعتبارات الإنسانية هي الدافع الرئيسي الذي يقف وراء التدخل الإنساني⁽¹⁵³⁾.
2. ضرورة الحصول على موافقة الدول التي تتم فيها العمليات الإنسانية⁽¹⁵⁴⁾، غير أنه يمكن تجاوز ذلك في حالة تعنت هذه الدول و إصرارها على مواصلة انتهاك حقوق الأفراد وحرمانهم.

⁽¹⁵²⁾ - قززان مصطفى، مبدأ مسؤولية الحماية وتطبيقاته في ظل مبادئ وأحكام القانون الدولي العام، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، فرع القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، 2015، ص 67.

⁽¹⁵³⁾ - رابطي آمال، يحيياوي لطفى، المرجع السابق، ص 11.

⁽¹⁵⁴⁾ - العربي وهيب، مبدأ التدخل الإنساني في إطار المسؤولية الدولية، أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في القانون الدولي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة وهران، وهران، 2014، ص 49.

3. أن يكون اللجوء للتدخل بعد استنفاد كافة الوسائل السلمية⁽¹⁵⁵⁾.
4. أن يكون هناك إنذار مسبق للدول الممارسة للانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان قبل التدخل الإنساني⁽¹⁵⁶⁾.
5. يجب أن لا تتجاوز العمليات العسكرية الهدف الإنساني، وإلا تحولت إلى عدوان غير مبرر من الناحية القانونية، ويمكن أن يعبر عنه بتدخل إستعماري وتفقد بذلك الجهة المتدخلة هيبتها سواء كانت دولة أو منظمة أمام المجتمع الدولي⁽¹⁵⁷⁾.
- 6- ضرورة الحصول على ترخيص من مجلس الأمن الدولي.

الفرع الثالث

بعض نماذج التدخل الدولي الإنساني

التدخل الدولي الإنساني في العراق (أولا) والتدخل الدولي الإنساني في الصومال (ثانيا) والتدخل الدولي الإنساني في البوسنة والهرسك (ثالثا) والتدخل الدولي الإنساني في كوسوفو (رابعا).

أولا

التدخل الدولي الإنساني في العراق 1991

نظرا للانتهاكات الخطيرة بعد تحرير دولة الكويت وقيام الإنتفاضة في الجنوب وفي الشمال (كردستان) وإثر ذلك القمع الوحشي من النظام، أصدر مجلس الأمن القرار 688 بتاريخ 1991\04\05⁽¹⁵⁸⁾، وقد جاء فيه إلزام الحكومة العراقية بوقف الأعمال القمعية وإقامة حوار مفتوح لكفالة ضمان إحترام حقوق الإنسان⁽¹⁵⁹⁾، وذلك من خلال مشروع

(155) - تحتوت نورالدين، المرجع السابق، ص310.

(156) - رافعي ربيع، المرجع السابق، ص31.

(157) - العربي وهيبة، المرجع السابق، ص50.

(158) - ختال هاجر، المرجع السابق، ص 12.

(159) - موساوي امال، المرجع السابق، ص256.

قدمته فرنسا إلى مجلس الأمن لقي ترحيباً وأصدر على إثره القرار وبعد فترة وجيزة بدأت القوات الأمريكية والبريطانية و الفرنسية بإنزال قواتها بمنطقة كردستان بحجة تقديم المساعدات الإنسانية⁽¹⁶⁰⁾ مستندة للقرار 688 معتبرة أن حقوق الإنسان أصبحت لا تعد مسألة داخلية ولايمس بسيادة العراق بإعتبارها وافقت على التدخل، وإعتبرت أن الوضع في العراق مهدد للسلم والأمن الدوليين⁽¹⁶¹⁾، وتمت المساعدات الإنسانية عن طريق إسقاطها من الطائرات الشئ الذي أزعج العراق وإعتبره إنتهاكا لسيادته، ويذكر أنه تم إرسال أكثر من 22000 جندي منهم 6000 جندي أمريكي⁽¹⁶²⁾، ولم تبلغ هذه الدول مجلس الأمن بمنطقة الحظر الجوي في شمال العراق، فكانت تقوم بإسقاط أي طائرة عراقية تجرى على خرق الحظر الجوي⁽¹⁶³⁾ كما استندت في هذا الحظر المنفذ إلى ثلاث حجج⁽¹⁶⁴⁾:

-القرار 688 صدر بموجب الفصل السابع من الميثاق.

-المادة -51- من الميثاق الموجبة لحق الدفاع الشرعي.

-القرار 688 كتعديل للقرار 678.

وأكد القرار على ضرورة موافقة الحكومة الذي يجب أن يكون منطلق التدخل⁽¹⁶⁵⁾ ولكن العراق قبل قبولاً شكلياً أي تدخل الأمم المتحدة دون تدخل الدول وبإستقراء الفقرة السادسة من القرار 688 نجد أن مجلس الأمن قد سمح بتمرير المساعدات الإنسانية ولم يبيح إستخدام القوة⁽¹⁶⁶⁾، وبالتالي لايعتبر القرار 688 كأساس قانوني لتكريس الحق في التدخل العسكري الذي قامت به الولايات المتحدة الأمريكية وحلفائها، كما أن مجلس الأمن

(160) - وافي أحمد، المرجع السابق، ص ص 211-212.

(161) - ختال هاجر، المرجع السابق، ص 63.

(162) - المرجع نفسه، ص 150.

(163) - الخولي معمر فيصل، المرجع السابق، ص 235.

(164) - المرجع نفسه، ص 243.

(165) - ختال هاجر، المرجع السابق، ص 80.

(166) - لعمامرة ليندة، المرجع السابق، ص 87.

أوصى بالمساعدات الإنسانية للأكراد ولكن دول التحالف قامت بالتدخل العسكري مباشرة وفرضت منطقة الحظر الجوي⁽¹⁶⁷⁾، وبالرغم من هذه الخروقات إلا أن الأمم المتحدة لم تتصدى لهذه الانتهاكات المخالفة للميثاق الأممي الذي جاء تحت غطاء حماية حقوق الإنسان.

ثانيا

التدخل الدولي الإنساني في الصومال

نظرا للأوضاع الإنسانية المتأزمة التي نتجت عن الحرب الأهلية في الصومال وكذا الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان منها عرقلة عمليات الإغاثة في العديد من أنحاء البلاد⁽¹⁶⁸⁾، فوجد المجتمع الدولي نفسه مضطرا للتدخل فصدر مجلس الأمن العديد من القرارات منها القرار 794⁽¹⁶⁹⁾، يرخص فيه للدول استعمال كافة الوسائل الممكنة لتأمين عملية الإغاثة، فوضت بذلك الأمم المتحدة للولايات المتحدة الأمريكية استخدام القوة لضمان تقديم المساعدات الإنسانية، كما يعد القرار السالف الذكر من أهم القرارات الصادرة من طرف مجلس الأمن في إطار الفصل السابع من الميثاق والذي سبقته مجموعة من القرارات منها القرار 751، القرار 746، القرار 733، ومن تاريخ يناير 1993 إنشأ أكثر من 30000 جندي من قوات الأمم المتحدة في إطار عملية إعادة الأمل بعد موت أكثر من 3 ملايين شخص بسبب المجاعة والحروب⁽¹⁷⁰⁾، وصدر القرار بموجب الفصل السابع من الميثاق حيث كان التدخل من دون طلب إذن من طرف الحكومة الصومالية، بإعتبار أن هناك إنهيار في مؤسسات الدولة، وما زاد الأمر تعقيدا هو أن الدول المتدخلة لم تنقيد

(167) - سلامي سميرة، المرجع السابق، ص 292.

(168) - بن عبيد اخلاص، اليات مجلس الأمن في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، فرع العلوم القانونية، تخصص القانون الدولي الإنساني، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2009، ص 115.

(169) - لعمامرة ليندة، المرجع السابق، ص 89.

(170) - الخولي معمر فيصل، المرجع السابق، ص 184.

بوظيفتها المتمثلة في نزع سلاح الفصائل المقاتلة في الصومال بل أصبحت طرفا في الصراع بسبب فرض المصالحة الوطنية بالتحيز وإستخدام القوة ضد طرف لصالح طرف آخر (171)، وقد قامت الولايات المتحدة الأمريكية بإشراك عدة دول إفريقية و أسيوية و أوروبية سواء كان بالجنود أو تجهيزات أخرى، وقام هذا التدخل بتأمين التجمعات السكانية من دون عوائق (172).

وفي 1994\01\04 أصدر القرار رقم 954 بانسحاب القوات من الصومال (173) وقد اكتمل انسحابها في 1995\03\03.

ثالثا

التدخل الدولي الإنساني في البوسنة والهرسك

تعتبر البوسنة والهرسك إقليم ضمن الجمهورية اليوغسلافية إلى جانب صربيا و كوراتيا ومقدونيا الجبل الأسود، وسلوفينيا إلى جانب إقليمين يتمتعان بالحكم الذاتي هما: كوسوفو و قوجفودينا، هذا طبقا للدستور اليوغسلافي لعام 1974 قبل أن يتم الإعلان عن إستقلال البوسنة والهرسك في 1992 (174)، بدأ على إثر هذا الإستقلال أعمال عنف في إمارة الصرب، وبدأت مذابح وحشية ضد المسلمين البوسنيين، وأمام هذه الإنتهاكات تحرك مجلس الأمن الدولي بإعتبره المخول بحفظ السلم و الأمن الدوليين لمساعدة الضحايا وإعادة الحالة إلى نصابها، فبدءا بالقرار 752 الذي دعا فيه جميع الأطراف إلى الوقف الفوري للقتال و انسحاب القوات اليوغسلافية التي يقودها الصرب ودعا إلى التعاون مع القوات الأممية (175)، كما فرض في القرار 757 الصادر في 30 ماي 1998 عقوبات

(171) - رافعي ربيع، المرجع السابق، ص 70.

(172) - موساوي امال، المرجع السابق، ص 231.

(173) - مجلس الأمن، القرار رقم 954 (1994)، المؤرخ في 1994/01/04، المتعلق بالوضع في الصومال.

(174) - موساوي أمال، المرجع السابق، 236.

(175) - رافعي ربيع، المرجع السابق، ص ص 71 - 72.

اقتصادية و ثقافية وعلمية على جمهورية يوغسلافيا، أما القرار 770 يعد من أهم القرارات بإعتباره جاء لتسهيل المساعدات الإنسانية وإيصالها لأي شخص يحتاجها و إعتبر مجلس الأمن أن هذه المساعدات الموصى بها عنصر هام من أجل إعادة السلم والأمن الدوليين إلى نصابهما، وعرقلت هذه المساعدات يعد من الإنتهاكات الصارخة للقانون الدولي الإنساني، كما أعطى مجلس الأمن من خلال هذا القرار صلاحية التدخل تحت إشراف الأمم المتحدة عبر قوات حفظ السلام وكلفها بالسهر على تقديم كافة أنواع المساعدات للسكان المدنيين⁽¹⁷⁶⁾.

وقد تم إنشاء منطقة حظر جوي من طرف حلف الناتو بموجب القرار رقم 781 الصادر في 10\09\1992 من أجل تأمين المساعدات، كما أصدر مجلس الأمن القرارين 819 و 824 من أجل إنشاء مناطق أمنة في البوسنة والهرسك خلال الفترة الممتدة من أفريل جوان من عام 1993⁽¹⁷⁷⁾، وأجاز مجلس الأمن إستخدام كافة التدبير الممكنة لإنهاء الأزمة الإنسانية في البوسنة والهرسك بما فيها إستخدام القوة المسلحة من خلال القرار 836 الصادر في 14 يونيو الذي يعد من أهم قرارات مجلس الأمن بخصوص الأزمة في البوسنة والهرسك⁽¹⁷⁸⁾، وقد أثبت حلف الناتو مقدرته الميدانية بعد هذا التدخل وطلب الأمين العام للأمم المتحدة من مجلس الأمن في 18\09\1995 سحب القوات الدولية من البوسنة والهرسك ليحل محلها قوات متعددة الجنسيات، ووافق المجلس على هذا الطلب بإصداره القرار 1031 في 15\12\1995⁽¹⁷⁹⁾، ودعا فيه إلى تشكيل قوات متعددة الجنسيات في البوسنة والهرسك⁽¹⁸⁰⁾.

(176) - الخولي معمر فيصل ، المرجع السابق، ص ص 173 - 174.

(177) - BOUSTANY Katia et DORMOY Daniel , Perspectives humanitaire entre conflits droit et action, Bruxelles, Bruylant, 2002, p261 .

(178) - الخولي معمر فيصل، المرجع السابق، ص 175.

(179) - مجلس الأمن، القرار رقم 1031(1995)، المؤرخ في 15/12/1995، المتعلق بالوضع في البوسنة والهرسك.

(180) - الخولي معمر فصل، المرجع السابق، ص 180.

رابعاً

التدخل الدولي الإنساني في إقليم كوسفو

بعد إندلاع القتال في إقليم كوسفو في فيفري 1998 وماتلى ذلك من تدهور للأوضاع في الإقليم⁽¹⁸¹⁾، بعد إعلان إستقلال الإقليم من جمهورية يوغسلافيا وفقا لدستور الجمهورية لسنة 1970، لكن بعد وفاة الرئيس الأسبق ليوغسلافيا 1990 انتهج رئيس جمهورية صربيا سياسة جد متشددة وعنصرية ضد مسلمي كوسوفو وجرّد الإقليم من الإستقلال الذاتي الذي حصل عليه وقام بحل المؤسسات السياسية في الإقليم كما استخدمت القوات الصربية بكافة أنواع القمع من قتل وتشريد واغتصاب واعتقال تعسفي⁽¹⁸²⁾، إثر ذلك أصدر مجلس الأمن القرار 1160 في 1998\03\31⁽¹⁸³⁾ وفقا للفصل السابع من الميثاق وطالب فيه بحظر السلاح على يوغسلافيا وضرورة السماح بدخول المنظمات الإنسانية إلى يوغسلافيا وهدد في حالة التخلف عن تنفيذ القرار باتخاذ إجراءات إضافية⁽¹⁸⁴⁾، ونظرا للأزمة الإنسانية المتواصلة صدر القرار رقم 1199 كيّف فيه الوضع في كوسوفو أنه يهدد الأمن والسلم الدوليين، وقد تمسكت الصين وروسيا بحق الفيتو لمنع صدور قرار من طرف مجلس الأمن يسمح باستخدام القوة المسلحة⁽¹⁸⁵⁾.

وفي 1998\10\24 أصدر المجلس القرار 1203 بناء على الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، وأعرب على موافقته على دعم الإتفاقيات بين حكومة يوغسلافيا وحلف الناتو، وطالب الحكومة اليوغسلافية بالإنترام بالقرارين 1199 و1160 ودعم الإتفاقيات بين الحكومة اليوغسلافية و حلف الناتو ومن بين الإتفاقيات نجد اتفاقية

(181) - بن كرويدم غنية، المرجع السابق، ص 95.

(182) - موساوي امال، المرجع السابق، ص ص 271 - 273.

(183) - مجلس الأمن، القرار 1160(1998)، المؤرخ في 1998/03/31، المتعلق بالوضع في كوسفو.

(184) - رافعي ربيع، المرجع السابق، ص 77.

(185) - المرجع نفسه، ص 78.

RAMBOULLET" والتي أوصت على قيام الحلف الأطلسي بإنشاء ونشر قوة عسكرية بهدف وقف الأعمال القتالية والمنع من إعاقة عمل الحلف⁽¹⁸⁶⁾ وبرر تدخله بكون الحالة في الإقليم أنها تهدد السلم والأمن الدولي كما استند إلى المادة -51- من الميثاق، إضافة إلى القرارين 1199 و1203 وإعتبرها تمثل شرعية لتدخله في الإقليم⁽¹⁸⁷⁾ وبعدها اعتمد القرار 1244 في 10\06\1999⁽¹⁸⁸⁾ الذي أوصى بضرورة إنهاء الوضع الإنساني في كوسوفو.

من الناحية القانونية و الواقعية يعتبر تدخل الحلف غير مشروع لعدم وجود تفويض من طرف مجلس الأمن لإعطائه الشرعية القانونية وقد طعنت يوغسلافيا بشرعية التدخل العسكري ضدها بعد شهر من بدء العمليات الجوية ضدها⁽¹⁸⁹⁾. حيث لم يلتزم الحلف الأطلسي بمعايير القانون الدولي الإنساني، ولم يوفر أدنى قدر ممكن من الحماية للمدنيين، بل تكبد الإقليم خسائر بشرية ومادية فادحة كان على غنى عنها، فالحلف لم يوقف جرائم الصرب ولم يقدم أي حماية لألبان كوسوفو⁽¹⁹⁰⁾.

(186) - موساوي امال، المرجع السابق، ص ص275 - 276.

(187) - رافعي ربيع، المرجع السابق، ص80.

(188) - مجلس الأمن، القرار رقم(1244)، المؤرخ في 10/06/1999، المتعلق بالوضع في كوسوفو.

(189) - طالب خيرة، المرجع السابق، ص68.

(190) - مهيرة نصيرة، "إنتهاك حلف الشمال الأطلسي مبدأ حماية المدنيين في النزاعات المسلحة (دراسة حالة كوسوفو)"، مداخلة أقيمت بمناسبة الملتقى الوطني حول حماية المدنيين في النزاعات المسلحة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل، يومي 14 و15 ماي 2014، ص ص5-6.

الفصل الثاني

إعمال مبدأ مسؤولية الحماية

نظرا لتضاعف النزاعات المسلحة الداخلية وظهور مشكل حماية حقوق الإنسان طرح هذا تعارضا بين فكرة سيادة الدولة و فكرة مسؤولية الجماعة الدولية التي يقع على عاتقها مسؤولية حماية الأفراد، ونظرا لعدم كفاية رد فعل المجتمع الدولي إزاء الإنتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان في تسعينيات القرن الماضي التي حدثت في كل من الصومال والبوسنة والهرسك ورواندا، كانت دافعا قويا لتبني مبدأ مسؤولية الحماية، وقد إنبثقت إثر الجدل القائم حول التدخل الإنساني وإستجابة لذلك أعلنت الحكومة الكندية بالاشتراك مع المؤسسات الدولية بإنشاء اللجنة الدولية المعنية بالتدخل وسيادة الدول في 16 سبتمبر 2000، وإنبثقت مسؤولية الحماية في الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي 2005.

ويعتبر مبدأ مسؤولية الحماية تحولا في نهج الأمم المتحدة للتعامل مع الأزمات في العصر الحالي وقد تم الإعمال بها في الأزمة الليبية لسنة 2011⁽¹⁹¹⁾.

نفصل الإطار المفاهيمي لمبدأ مسؤولية الحماية (المبحث الأول) أما الإطار العملي لمبدأ مسؤولية الحماية في ليبيا(المبحث الثاني).

(191) - لعمامرة ليندة، المرجع السابق، ص 99.

المبحث الأول

الإطار المفاهيمي لمبدأ مسؤولية الحماية

ظهر مبدأ مسؤولية الحماية مع إزدياد مكانة الفرد في المجتمع وتعتبر هذه الأخيرة خطوة متطورة في مجال قواعد القانون الدولي الإنساني لمواجهة الفضاء المرتكبة ضد الإنسانية في النزاعات المسلحة، وجاءت مسؤولية الحماية لخلق التوازن بين سيادة الدولة من جهة ومسؤولية الدولة حماية الأفراد من جهة أخرى.

ن فصل في هذا المبحث ضبط مفهوم مبدأ مسؤولية الحماية والأسس القائمة عليها (المطلب الأول) أما آليات مسؤولية الحماية (المطلب الثاني).

المطلب الأول

مفهوم مبدأ مسؤولية الحماية والأسس القائمة عليها

رغم إقرار مبدأ مسؤولية الحماية في منتصف القرن العشرين بإنشاء المحاكم العسكرية بعد الحرب العالمية الثانية إلا أنه لم تتضح معالمها إلا بعد سقوط الإتحاد السوفياتي.

وعليه نحدد مفهوم مسؤولية الحماية (الفرع الأول) أما الأسس القانونية وإقرارها من طرف الأمم المتحدة والمحكمة الجنائية الدولية (الفرع الثاني).

الفرع الأول

مفهوم مبدأ مسؤولية الحماية

نحدد تعريف مبدأ مسؤولية الحماية (أولاً) أما الأركان الأساسية (ثانياً) شروط مبدأ مسؤولية الحماية (ثالثاً) مسؤولية الحماية والأمن الإنساني (رابعاً).

أولاً

تعريف مبدأ مسؤولية الحماية

إثر المجهود المشترك بين الحكومة الكندية وعدد من المؤسسات تم إنشاء اللجنة الدولية المعنية بالتدخل وسيادة الدول سنة 2001، قدمت هذه الأخيرة فكرة مسؤولية الحماية (192).

عند إجتماع قادة العالم في سبتمبر 2005 إتفقوا على مبدأ شامل مبني على مفهوم إيجابي للسيادة بوصفها مسؤولية الحماية، وكان الهدف منها هو إيجاد صيغة لإعادة تصنيف مفهوم السيادة، وبين إمكانية المجتمع الدولي في التدخل وضرورة التوفيق بينهما (193).

كما إعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة قراراً في 2009 لمواصلة النظر في مبدأ مسؤولية الحماية، وقدم الأمين العام للأمم المتحدة "بان كي مون" التقرير الذي أعده بهدف بلورة مبدأ مسؤولية الحماية، على النحو المنصوص عليه في الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لسنة 2005 (194).

وأكد الأمين العام في تقريره حول "الوفاء بمسؤولياتنا الجماعية والمساعدة الدولية ومسؤولية الحماية" لسنة 2014 بأن القصد من مسؤولية الحماية هو تعزيز مبدأ السيادة لا تفويضها، ويؤكد على المساواة في السيادة المعبر عنها في المادة -1/2- من ميثاق الأمم

(192) - "مسؤولية حماية المدنيين في سوريا"، مذكرة قانونية، المجموعة العامة الدولية للقانون والسياسة في واشنطن وبالتعاون مع مركز دمشق لدراسات حقوق الإنسان، ترجمة لمركز دمشق لدراسات حقوق الإنسان نوفمبر 2011، ص ص 1-32، على الموقع الإلكتروني التالي: www.dchrs.com

(193) _CABANIS André et les autre ,La responsabilité de protéger une aprespective francophone, Agence de la francophone , Ed i DEA design et Editura.cluj,Paris, 2010,p 30.

(194) - "مسؤولية حماية المدنيين في سوريا"، المرجع السابق، ص 3.

المتحدة وتمثل مسؤولية الحماية في حفز التعاون من أجل حماية السكان المدنيين من الانتهاكات الخطيرة سواء من إبادة جماعية أو جرائم ضد الإنسانية أو جرائم الحرب⁽¹⁹⁵⁾.

فمسؤولية الحماية تعتبر نهج جديد لحماية السكان المدنيين من الانتهاكات الخطيرة وقد تضمنت الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي 2005⁽¹⁹⁶⁾ هذا المفهوم ويعتبر مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول خاضع لمبدأ مسؤولية الحماية هذا عندما تكون الدولة غير قادرة على حماية مواطنيها أو غير راغبة في تأمين حماية لمواطنيها⁽¹⁹⁷⁾.

وتعرف الحماية بصفة عامة: "بأنها جميع الأفعال و الوسائل التي تهدف إلى حصول الفرد على الاحترام الكامل لحقوقه وفقا لنصوص و روح الهيئات ذات الصلة بالقانون، وتتم حماية الفرد في بيئة الصراع عبر مجموعة مختلفة من القوانين الوطنية والدولية بما في ذلك القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان وقانون اللاجئين وكذا التشريعات الوطنية".

وبذلك يكون القانون الدولي الإنساني الناظم الرئيسي لاستخدام القوة والأسلحة الدولية ويقوم بتنظيم عمليات الإغاثة وحماية أنشطة المنظمات الإنسانية المحايدة⁽¹⁹⁸⁾.

⁽¹⁹⁵⁾- تقرير الأمين العام حول الوفاء بمسؤولياتنا الجماعية ،المساعدة الدولية والمسؤولية عن الحماية ، الجمعية العامة الدورة 68 ، بتاريخ 2014\07\11، الوثيقة 2 رقم S/2014/449، 947\68\A، الفقرة 12، ص 6-7.

⁽¹⁹⁶⁾ - في سبتمبر من عام 2005 وفي إجتماع رفيع المستوى للجمعية العامة للأمم المتحدة وافقت الدول الأعضاء بالأمم المتحدة على إعتقاد مبدأ مسؤولية الحماية، مع إختلاف في بعض التفاصيل، وذلك في الوثيقة الختامية للمؤتمر في 2005. أنظر:

-تقرير اللجنة الدولية المعنية بالتدخل وسيادة الدول لسنة 2001، تحت عنوان " مسؤولية الحماية"، الصادر في

3ديسمبر 2001(ICISS)، الفقرة 138، على الموقع الإلكتروني: <http://www.iciss-ciise.ga.ca>

⁽¹⁹⁷⁾- إيف ماسينغام، " التدخل العسكري لأغراض إنسانية : هل تعزز عقيدة مسؤولية الحماية استخدام القوة

لأغراض إنسانية "، مختارات من مجلة الصليب الأحمر، المجلد 91، العدد 876، ديسمبر 2009، ص 158.

⁽¹⁹⁸⁾- تقرير من إعداد لقاء أبو عجب، أليات ووسائل حماية العمل الإنساني بين النظرية والتطبيق ، إصدارات

المعهد الإسندكندنافي لحقوق الإنسان، أوت 2014، ص 8.

أما عن تعريف مبدأ مسؤولية الحماية من طرف اللجنة الدولية المعنية بالتدخل وسيادة الدول فقد عرفت كما يلي: "سلسلة عريضة من الأعمال والتدابير طويلة الأجل وقصيرة الأجل المساعدة على الحيلولة دون حدوث أوضاع تهدد الأمن البشري أو دون تفاقمها أو إنتشارها أو بقائها وفي الحالات البالغة الشدة تنطوي على تدخل عسكري لحماية المدنيين المعرضين للخطر"⁽¹⁹⁹⁾، غير أن هذا المفهوم والذي لم يصبح لحد الآن قاعدة دولية أمره يشير لبعض الإشكالات حيث يصطدم ببعض المبادئ الكلاسيكية التي تضمنتها الأمم المتحدة في ميثاقها والتي تعزز مبدأ السيادة في المادة -1\2- و -4\2- و -7\2-(200).

ثانيا

أركان مبدأ مسؤولية الحماية

تتمثل الأركان الأساسية لمسؤولية الحماية والتي تم إقرارها من طرف اللجنة الدولية المعنية بالتدخل وسيادة الدول في : مسؤولية الوقاية (1) و مسؤولية الرد (2) ومسؤولية إعادة البناء (3).

1- مسؤولية الوقاية

وتكون عن طريق معالجة المشاكل الجذرية والحقيقية التي تكون وراء إندلاع شرارة النزاع المسلح الداخلي والتي تكون من صنع الإنسان، وأكدت اللجنة الدولية المعنية بالتدخل وسيادة الدول على أن هذه المسؤولية الملقاة على عاتق الدولة لم تعد شأنًا داخليًا بل واجبا على المجتمع الدولي ككل، وقد قام كل من مجلس الأمن والجمعية العامة للأمم

⁽¹⁹⁹⁾ تقرير اللجنة المعنية بالتدخل وسيادة الدول، الفقرة 32/2 ، ص15، المرجع السابق.

⁽²⁰⁰⁾ - لحرش عبد الرحمن، " مفهوم مسؤولية الحماية بين القانون الدولي والقانون الإسلامي "، مداخلة أقيمت بمناسبة الملتقى الوطني حول : حماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل، يومي 14 و15 ماي 2014 - ص2.

المتحدة في عام 2000 بإصدار قرارات هامة تؤكد فيه على دور أجهزة الأمم المتحدة في منع وتجنب وقوع الصراعات⁽²⁰¹⁾.

فبالدرجة الأولى تأتي مسؤولية الدولة في حماية شعبها من أي إنتهاكات خطيرة تمس بحقوق الإنسان والمنع من إرتكاب فضائع أثناء النزاع المسلح الداخلي⁽²⁰²⁾ ويكون ذلك بالسبق في الوقاية بالرصد مع مجلس الأمم المتحدة لحقوق الإنسان وكذا الإنضمام لمنظمات حقوق الإنسان و نظام روما الأساسي الخاص بالمحكمة الجنائية الدولية⁽²⁰³⁾.

2- مسؤولية الرد

يكون تطبيق مسؤولية الرد عن طريق الإستجابة للأوضاع التي تتطوي على حاجة إنسانية ماسة بالتدابير اللازمة وتكون قصرية كالجرائم وإقامة دعوى قضائية وفي أقصى الحالات و كحل أخير التدخل العسكري⁽²⁰⁴⁾، ويكون إقرار مبدأ مسؤولية الحماية على قرار متعدد الأطراف ينص بأنه: "كل دولة مطالبة بحماية مواطنيها من الجرائم المنتهكة للقانون الدولي الإنساني، وعند عدم قدرة الدولة بشكل أو بآخر على حماية مواطنيها، فيحق للمجتمع الدولي في هذه الحالة التدخل حتى وإن إقتضى الأمر إستخدام القوة المسلحة"⁽²⁰⁵⁾.

وقد جاء في الفقرة -138- من تقرير الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لسنة 2005 على أن: "على المجتمع الدولي كافة أن يقوم بالمساعدة في حماية السكان المدنيين أثناء النزاعات المسلحة من أعمال الإضطهاد المرتكب ضد المدنيين العزل"⁽²⁰⁶⁾.

⁽²⁰¹⁾ حساني خالد، "بعض الإشكاليات النظرية لمفهوم التدخل الإنساني"، مجلة المستقبل العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، لبنان، (د س ن)، ص55.

⁽²⁰²⁾ - لعامرة ليندة، المرجع السابق، ص 101.

⁽²⁰³⁾ - تم الإعلان عن النظام الأساسي المنشئ للمحكمة الجنائية الدولية في 17\07\1998، دخل حيز التنفيذ

في 01\07\2002، وقعت عليه الجزائر في 20\12\2000

⁽²⁰⁴⁾ - تقرير اللجنة الدولية المعنية بالتدخل وسيادة الدول، المرجع السابق، ص4.

(205) - كرمي ريمة، المرجع السابق، ص2.

⁽²⁰⁶⁾ - رابطي أمال، يحيوي لطي، المرجع السابق، ص92.

كما أكدت الفقرة -139- على تعهد المجتمع الدولي وحسب الضرورة على مساعدة الدول في بناء القدرة على حماية سكانها من الجرائم الخطيرة، ومساعدة هذه الدول التي تشهد توترات.

ويتطلب من أعضاء آخرين في المجتمع الدولي فرادى أو من خلال المنظمات الإقليمية أو الأمم المتحدة أو منظمات المجتمع المدني مساعدة الدولة في حماية مواطنيها في حالة ما إذا كانت الدولة غير قادرة على الحماية أو تفتقر للقيادة أو عدم القدرة على الاستجابة للوضع الإنساني المزري⁽²⁰⁷⁾.

ويكون اللجوء للقوة كحل أخير في الحالات الإستثنائية أو في حالة عدم فعالية الجزاءات، وقد إستقر الرأي في أن الظروف الإستثنائية يجب أن تكون حالات عنف ويجب أن تشكل خطرا على السلم والأمن الدوليين بحيث يستدعي تدخلا عسكريا. ويجب قبل إتخاذ قرار التدخل التأكد من توافر المعايير التالية:

أ- الإذن

ويكون التدخل بإذن مسبق من طرف الجهاز المكلف بحفظ السلم و الأمن الدوليين وهو مجلس الأمن وأن يطلب من الأمين العام الإشارة إلى ذلك بموجب المادة -99- من ميثاق الأمم المتحدة⁽²⁰⁸⁾.

ب- عدالة القضية

يكون التدخل بهدف حماية المدنيين جراء الإنتهاكات الخطيرة والتي سببت أزمة إنسانية مزرية، كما حصرت القضية العادلة في فئتين واسعيتين هما: خسائر كبيرة في أرواح المدنيين و التطهير العرقي على نطاق واسع أو يخشى وقوعه⁽²⁰⁹⁾، كما ترى

(207) - لعمامرة ليندة، المرجع السابق، ص 101.

(208) - المادة 99 من الميثاق، المرجع السابق.

(209) - RASSAN Abdelhamid , BELANGERK Michel.et autre, Sécurité humanitaire et responsabilité de protéger order humanitaire international en question, Edition d'Archives contemporaines , Paris, 2009.p 113

للمزيد من التفصيل أنظر:

اللجنة الدولية المعنية بالتدخل وسيادة الدول أنه يجب أن تكون الإستثناءات من مبدأ عدم التدخل محدودة في الحماية البشرية وكإجراء فوق العادة⁽²¹⁰⁾.

ت - التناسب

أي أن يتناسب التدخل الإنساني وإستخدام القوة مع هدف ضمان الحماية الإنسانية المراد بها في التدخل وعدم تجاوز ذلك.

وتعتبر هذه المعايير أنها تضيف الصفة المشروعية على التدخل الإنساني⁽²¹¹⁾.

كما يقضي هذا المبدأ في عدم الإفراط في إستخدام القوة العسكرية بحجم لا يتناسب مع الوضع العسكري المقصود منه⁽²¹²⁾.

ث - الملاذ الأخير

إن إدراج مثل هذا المعيار ليس بالأمر المفاجئ بإعتبار المجتمع الدولي يستند إلى ميثاق الأمم المتحدة في إستنفاد كافة الوسائل السلمية لفض المنازعات قبل اللجوء للقوة المسلحة، كما يشير الملاذ الأخير إلى الحقيقة بأنه ينبغي اللجوء إلى أي شكل من أشكال التدخل العسكري في حالات نادرة وشديدة بالقدر نفسه الذي يشير إلى توقيت التدخل بحد ذاته⁽²¹³⁾.

ج - الوسائل المتناسبة

يعني أن يكون حجم و مدة التدخل العسكري المخطط له بالحد الأدنى الضروري لتأمين الهدف الإنساني، وهو مبدأ أساسي من مبادئ قانون اللجوء للقوة⁽²¹⁴⁾.

=- تقرير اللجنة الدولية المعنية بالتدخل وسيادة الدول، الفقرة 4-18، المرجع السابق، ص 24.

(210) - المرجع نفسه، الفقرة 4-18، ص 24.

(211) - محمد منار، المرجع السابق، ص 13.

(212) - أمزيان جعفر، مبدأ التناسب والأضرار الجوارية في النزاعات المسلحة، مذكرة لنيل الماجستير في القانون فرع القانون الدولي العام، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011، ص 10.

(213) - تقرير اللجنة الدولية المعنية بالتدخل وسيادة الدول، الفقرة 4-37، المرجع السابق، ص 27.

(214) - المرجع نفسه، الفقرة 4-39، ص 27.

ح- النية الصحيحة

أن يكون المقصد الرئيسي للتدخل هو وقف أو تجنب معاناة الناس، ولا يكون الإطاحة بالنظام هدفاً مشروعاً، ويجب أن يكون هناك إلتزام واضح منذ البداية بإعادة الأرض في حالة التدخل وإستخدامها لهذا الغرض تحت رعاية الأمم المتحدة عند انتهاء الإدارة⁽²¹⁵⁾.

خ- احتمالات نجاح معقولة

تشير اللجنة الدولية المعنية بالتدخل وسيادة الدول أن التدخل العسكري لا يكون له مبرر إذا كانت الحماية لا يمكن تحقيقها أو إذا كان من المحتمل أن تكون عواقب الشروع بالتدخل أسوأ من عدم القيام بأي عمل على الإطلاق⁽²¹⁶⁾.

3- مسؤولية إعادة البناء

تتضمن مسؤولية الحماية وإضافة إلى مسؤولية الوقاية ومسؤولية الرد مسؤولية إعادة البناء، ومعنى ذلك أن يكون التدخل العسكري في دولة ما يخلق بعد إنتهاء المهمة نوع من الخراب واللامن بالتالي يجب أن يكون هناك إلتزام حقيقي من أجل إعادة بناء السلام وتحقيق التنمية المستدامة وإعادة النظام العام وذلك من طرف موظفين دوليين وبالشراكة مع السلطات المحلية⁽²¹⁷⁾، ويكون بالإنتعاش الإقتصادي والإجتماعي وإعادة التعمير بالنسبة للبنى التحتية المحطمة وتحقيق المصالحة الوطنية بين أفراد الشعب الواحد دون نسيان معالجة أسباب الضرر الذي قصد منه التدخل لتجنب وقوع وإعادة نفس الانتهاكات مستقبلاً⁽²¹⁸⁾.

ويقصد بمسؤولية إعادة البناء " تلك المجموعة من الإجراءات والترتيبات التي تنفذ في مرحلة مابعد إنتهاء النزاعات بهدف ضمان عدم الإنزلاق مجدداً، وهذا بإحداث تغيير في عناصر البيئة التي شهدت النزاع وتعزيز عوامل الثقة بين أطرافه وتعزيز القدرة الوطنية

(215) - تقرير اللجنة الدولية المعنية بالتدخل وسيادة الدول، المرجع السابق، الفقرة 4-33، ص26.

(216) - إيف ماسينغام، المرجع السابق، ص ص 175-176.

(217) - حساني خالد، "مبدأ السيادة بين التدخل الإنساني ومسؤولية الحماية"، المرجع السابق، ص24.

(218) - تقرير اللجنة الدولية المعنية بالتدخل وسيادة الدول، الفقرة 5، المرجع السابق، ص4.

على مستوى الدولة من أجل إدارة عوامل النزاع ولوضع أسس التنمية" وقد وصف الأمين العام للأمم المتحدة "كوفي عنان" بناء السلام بعد انتهاء النزاع ب: "ما أقصده بعبارة بناء السلام هو الإجراءات المتخذة في نهاية الصراع لمنع عودة العنف وتقرير السلام⁽²¹⁹⁾. وتفتتح اللجنة الدولية المعنية بالتدخل وسيادة الدول العمل على ثلاث مجالات رئيسية من أجل تطبيق مسؤولية إعادة البناء ويجب أن تركز الجهود عليها وهي :

أ-السلام والأمن

أكدت اللجنة الدولية المعنية بالتدخل وسيادة الدول على ضرورة الإلتزام الحقيقي بالمساعدة من أجل بناء سلام حقيقي مبني على التعايش والاستقرار وإعادة النظام العام إلى حالته وتهيئة الأحوال المواتية لذلك⁽²²⁰⁾.

ب-العدل والمصالحة

يجب محاربة الفساد بشتى أشكاله وضرورة محاربة ظاهرة الإفلات من العقاب وضرورة تفعيل العدالة داخل الدولة باعتبارها الأداة التي تحقق المساواة والعدل وفي حالة عدم قدرتها على التحكم في زمام الأمور فالمجتمع الدولي يتولى الأمر⁽²²¹⁾.

ج-التنمية المستدامة

ويكون عن طريق رفع النمو الاقتصادي وإنعاش الأسواق وفتح الاستثمارات ونقل المشاريع التنموية للقيادات المحلية من طرف الجهة المتدخلة، وتسهيل إدماج المسرحيين من القتال في الحياة المدنية⁽²²²⁾.

(219) - تقرير اللجنة الدولية المعنية بالتدخل وسيادة الدول، المرجع السابق، الفقرة 5-5، ص 28.

(220) - المرجع نفسه، الفقرة 5-5، ص 28.

(221) - المرجع نفسه، الفقرة 5-13، ص 29.

(222) - رابطي أمال، يحيياوي لطفي، المرجع السابق، ص 87-89.

ثالثاً

شروط تنفيذ مسؤولية الحماية

يقتضي تنفيذ مسؤولية الحماية شرطين أساسيين يتعلق الشرط الأول بضرورة الترخيص من طرف مجلس الأمن أما الشرط الثاني فيتمثل بضرورة الإلتزام بالحياد وعدم التمييز أثناء التدخل.

1- الترخيص من طرف مجلس الأمن

إعتبرت اللجنة الدولية المعنية بالتدخل وسيادة الدول أنه لا يوجد جهاز أنسب من مجلس الأمن للتخفيف بالتدخل العسكري بإعتباره الحل الأخير من أجل حماية حقوق الإنسان أثناء النزاع المسلح، وقد أشارت اللجنة إلى دور مجلس الأمن في حفظ السلم و الأمن الدوليين بمقتضى المادة -24- من الميثاق⁽²²³⁾، ويجب على الممارسة العادية أن تعرض على مجلس الأمن جميع الإقتراحات الرامية للتدخل العسكري، وعليه إتفقت اللجنة على أنه "يجب إلتماس الإذن من طرف مجلس الأمن في جميع الحالات قبل القيام بأي تدخل عسكري ويطلبوا من الأمين العام للأمم المتحدة أن يثير القضية بموجب المادة -99- من الميثاق الأممي"، ويجب على مجلس الأمن أن ينظر على الفور في أي طلب إذن بالتدخل حيث توجد إدعاءات بفقدان أرواح بشرية على نطاق واسع، ويجب على مجلس الأمن أن يلتزم تحقيقاً في الأحوال الموجودة على الأرض التي تؤيد القيام بالتدخل العسكري⁽²²⁴⁾.

2- الإلتزام بالحياد وعدم التمييز أثناء التدخل

أكدت اللجنة الدولية المعنية بالتدخل وسيادة الدول على أن مسؤولية الحماية لا تطمح لجعل الدول الكبرى أمنة على حساب الدول الضعيفة بالإعتداء على الحقوق السيادية للدول الضعيفة، وإنما يقتضي الأمر حماية لازمة للأشخاص الذين تتعرض

(223)- تقرير اللجنة الدولية المعنية بالتدخل وسيادة الدول، الفقرة 6-14، المرجع السابق، ص 33.

(224)- المرجع نفسه، الفقرة 6، ص 33.

حقوقهم للإنتهاك دون التمييز بين هؤلاء الأشخاص المحتاجين للمساعدة من حيث الجنس أو اللون أو العرق، كما شددت اللجنة حرصها على ضرورة توافر ما أسمته ب: "النية الصحيحة" لوقف إنتهاكات حقوق الإنسان، وإعتبار التدابير العسكرية التي تقوم على أساس التمييز والمحابة تدابير غير مشروعة حتى وإن كان الهدف منها مساعدة المدنيين وهذا ما أكدته الجمعية العامة في قرارها رقم 131\43 و 100\45 وكذا محكمة العدل الدولية في حكمها المتعلق بقضية نيكاراغوا 1986 حين قررت أن تقديم المساعدات الإنسانية يكون دون تمييز ويجب أن تكون المهمة الحقيقية في التخفيف من معاناة الأشخاص ورعاية صحتهم وحمايتهم (225).

رابعاً

مسؤولية الحماية والأمن الإنساني

يؤكد الأمن الإنساني على ضرورة حماية الفرد الإنساني من الخوف والحاجة من طرف الجميع سواء كان فرداً أو جماعة أو دولا أو منظمات دولية انطلاقاً من فكرة المواطنة العالمية، وبذلك أصبح هدف التدخل الإنساني يركز على الإنسان كمواطن عالمي (226).

وبذلك فالأمن الإنساني يرفع الإنسان إلى الدرجة العليا من الحماية، وضرورة حماية السكان المتواجدين في خطر وتقديم المساعدة لهم، ويعد حق المساعدة الإنسانية حق نابع من الحق في الحياة المنصوص عليه في المادة -3- من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (227).

(225) - حساني خالد، "مسؤولية مجلس الأمن في تطبيق مبدأ مسؤولية الحماية"، مداخلة أقيمت بمناسبة

الملتقى الوطني حول: حماية المدنيين في النزاعات المسلحة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الصديق بن

يحيى، جبيل، يومي 14 و 15 ماي 2014، ص ص 11-12.

(226) - حموم فريدة، المرجع السابق، ص 156.

(227) - الإعلان العالمي لحقوق الإنسان تم إعلانه في 10\12\1948، انضمت إليه الجزائر في المادة 11 من

دستور 1963، ج.ر. ج.د.ش، عدد 64، الصادرة في 10\09\1963.

ومع تزايد النزاعات المسلحة ذات الطابع الغير دولي تزايد معه الحق في الحصول على المساعدات الإنسانية تعزيزاً للأمن الإنساني وتماشياً مع المفهوم الجديد للسيادة وعبر الأمين العام للأمم المتحدة "كوفي عنان" عن ذلك بقوله " أن الدولة أصبحت مجرد وسيلة لخدمة مواطنيها وليس العكس"، وبذلك فالسيادة تعني "مسؤولية الحكومات على ضمان أمن مواطنيها وتمتعهم بالحقوق المنصوص عليها في الإتفاقيات الدولية التي صادقت عليها دولهم وإن ثبت عجز الدولة في حمايتهم أو كانت هي التي تمثل مصدر تهديد لهم جاز للغير القيام بحماية السكان المدنيين في تلك الدولة" (228).

وبذلك ترتبط السيادة كمسؤولية بمسؤولية الحماية، فيقتضي الأمن الإنساني بالمسؤولية المتبادلة وبضرورة توفير الحماية للغير كما أن مسؤولية الحماية تكون واجبة التطبيق في حالة تعرض المدنيين للخطر (229)، أي يجب أن يكون الهدف الأساسي من التدخل هو تجنب معاناة الناس، ولا يمكن تبرير التدخل بتغيير الحدود أو تعزيز المطالبة بتقرير المصير، وليس الإطاحة بنظام الحكم القائم في حد ذاته هدفاً شرعياً (230).

الفرع الثاني

أسس مبدأ مسؤولية الحماية وإقرارها

الأساس القانوني لمبدأ مسؤولية الحماية (أولاً) أما إقرار المبدأ (ثانياً).

(228) - حموم فريدة، المرجع السابق، ص 158.

(229) - المرجع نفسه، ص ص 157 - 158.

(230) - رابحي لخضر، التدخل الدولي بين الشرعية الدولية و مفهوم سيادة الدولة أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2015، ص 290.

أولاً

الأسس القانونية لمبدأ مسؤولية الحماية

نفضل الأساس القانوني لمبدأ مسؤولية الحماية من خلال الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة (1) واتفاقيات حقوق الإنسان (2).

1- في إطار ميثاق الأمم المتحدة

لقد تعددت المواضيع التي ذكر فيها الميثاق حقوق الإنسان بدءاً بالديباجة وقد حددت المادة- 1- من الميثاق الأممي مقاصد الأمم المتحدة ونصت الفقرة الثالثة منها على: "تحقيق التعاون الدولي في حل المسائل الدولية ذات الصبغة الإقتصادية والإجتماعية و الثقافية والإنسانية، وعلى تعزيز إحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعاً والتشجيع على ذلك إطلاقاً بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفريق بين النساء والرجال" (231).

كما نصت المادة -55- من ميثاق الأمم المتحدة على أن: "الأمم المتحدة تعمل على أن يشيع في العالم إحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع ومراعاة تلك الحقوق والحريات فعلاً" (232)، هذا من الجانب التشريعي .

أما من الجانب العملي فنشاط الأمم المتحدة يتسم بثلاثة صفات أساسية نذكر (233):
- نشاط ميداني يركز على تقديم المعونات الإنسانية للفئات المحرومة مثل النساء والأطفال.

- مساعدة تقنية تتمثل في تنفيذ برامج التوعية والتدريب في الدول المحتاجة وتتمثل في إرشادات وتوجيهات للأجهزة العسكرية والأممية.

(231) - راجع المادة 31 من الميثاق، المرجع السابق.

(232) - راجع المادة 55 من الميثاق، المرجع نفسه.

(233) - قززان مصطفى، المرجع السابق، ص ص 135-136.

- نشاط إعلامي بهدف نشر الوعي بحقوق الإنسان لمساعدة نشر الحقوق وبرامج خاصة وتدريبها في المدارس والجامعات وبذلك فإن الأمم المتحدة على علاقة وطيدة بحقوق الإنسان سواء من الشق النظري أو التطبيقي.

2 - في إطار اتفاقيات حقوق الإنسان

تستمد الإتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان إلزاميتها في حقيقة الأمر واجب الوفاء بالتعهدات الدولية، فبالإنضمام إلى مختلف المواثيق الدولية لحقوق الإنسان تكون الدول الأطراف معنية وملزمة بواجبات معينة تجاه إحترام حقوق الإنسان المعلنة في هذه المواثيق وتلتزم بها داخل إقليمها وخارجه⁽²³⁴⁾.

كما أكد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في ديباجته على أن الدول الأعضاء قد تعهدت بالعمل مع الأمم المتحدة على ضمان تعزيز الاحترام والمراعاة العالميين لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، وأكد في المادة -5- منه على "لايجوز إخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة".

كما نصت الإتفاقيات الدولية على القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري⁽²³⁵⁾ وغيرها من الإنتهاكات الخطيرة، ويعتبر ترقية وحماية حقوق الإنسان عنصرا جوهريا في الجهود الدولية من أجل السلام .

ثانيا

إقرار مبدأ مسؤولية الحماية

نفسل إقرار مبدأ مسؤولية الحماية من طرف هيئة الأمم المتحدة (1) وإقرارها من طرف المحكمة الجنائية الدولية (2).

(234) - KESSENTINI Fatma Zohra, Les procédures onusiennes de protection des droits de l'homme, Recours et détours, Editions publique, France, 1994, P 28.

(235) - الإتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، تم إعلانها في 07\03\1966، دخلت

حيز التنفيذ في 04\01\1969، انضمت لها الجزائر في 15\12\1966، ج.ر.ج.د.ش، عدد 110

الصادرة في 30\12\1966.

1- إقرار مبدأ مسؤولية الحماية من طرف هيئة الأمم المتحدة

أ - إقرار مبدأ مسؤولية الحماية في مؤتمر القمة العالمي 2005

شكل مؤتمر القمة العالمي لعام 2005 أحد أكبر اجتماعات رؤساء الدول والحكومات على الإطلاق، وكما كان متوقعا فمفهوم مبدأ مسؤولية الحماية الذي أقرته الوثيقة النهائية للمؤتمر شكل الحد الأدنى لتوافق الدول بعد مناقشات ومداولات حادة وطويلة بشأن عدد من المسائل وكان هذا الإقرار بعد إنشاء اللجنة الدولية المعنية بالتدخل وسيادة الدول في سبتمبر 2000، وقدمت هذه الأخيرة تقريرها ووافقت عليه الدول الأعضاء 12 بالإجماع حول مسؤولية الحماية⁽²³⁶⁾.

قد أكد تقرير "جو من الحرية أفسح" على مفهوم مسؤولية الحماية، حيث إقترح الفريق رفيع المستوى على قائمة من المعايير المطروحة سابقا بما في ذلك التهديد والتناسب وفرص النجاح والترخيص باستخدام القوة⁽²³⁷⁾، وقد تبنت الجمعية العامة مفهوم مسؤولية الحماية بعد تعديلات في النصوص الأساسية بإعتبار أن مفهوم مسؤولية الحماية عرف إعتراضا شبه كلي من طرف دول الشرق الأوسط وروسيا حيث لم تلتزم الجمعية العامة للأمم المتحدة بجميع الشروط التي وضعتها اللجنة الدولية المعنية بالتدخل وسيادة الدول نذكر على سبيل المثال:

- شرط عدم استخدام حق الفيتو من طرف أعضاء الدائمين في مجلس الأمن إلا إذا وافقت الدول الأعضاء بالإجماع على مسؤولية كل دولة في حماية سكانها من الجرائم المنتهكة لحقوق الإنسان وفي حالة إمتناع الدولة عن حماية مواطنيها تقوم مسؤولية

(236) - تقرير اللجنة الدولية المعنية بالتدخل وسيادة الدول، المرجع السابق، ص3.

(237) - رابطي أمال، يحيواوي لطفي، المرجع السابق، ص73.

المجتمع الدولي في الحماية بصفة جماعية وفي الوقت المناسب وبصفة حاسمة في حالة فشل الوسائل السلمية⁽²³⁸⁾.

ب- إقرار مبدأ مسؤولية الحماية من خلال قرارات مجلس الأمن ولوائح الجمعية العامة

ب-1- : من خلال قرارات مجلس الأمن

منذ الإعراف الرسمي بمبدأ مسؤولية الحماية عام 2005 من طرف الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أكد مجلس الأمن في الفقرتين -138- و -139- وفي العديد من القرارات على المبدأ، والبداية كانت بالقرار 1674(2006) المتعلق بحماية المدنيين في النزاعات المسلحة⁽²³⁹⁾، وبعد أربعة أشهر فقط أصدر القرار 1706(2006) المتعلق بالوضع في دارفور⁽²⁴⁰⁾، وعاد في قراره 1970 الخاص بليبيا في 2011 وكان هذا القرار هو التفعيل الحقيقي لمبدأ مسؤولية الحماية، فقد طالب السلطات الليبية بضرورة حماية السكان المدنيين، وعاد في أقل من شهر وأصدر القرار 1973 في إطار مبدأ مسؤولية الحماية وطالب بناء على هذا القرار السلطات الليبية بضرورة الوفاء بالتزاماتها تجاه السكان المدنيين.

(238) - عجو يسمينة، مبدأ مسؤولية الحماية أثناء النزاعات المسلحة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، فرع القانون العام، تخصص القانون الدولي الإنساني و حقوق الإنسان، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2015 ، ص ص8-9.

(239) - مجلس الأمن، القرار رقم 1674(2006)، المؤرخ في 2006/04/26، المتعلق بحماية المدنيين في النزاعات المسلحة.

(240) - مجلس الأمن، القرار رقم 1706(2006)، المؤرخ في 2006 /09/31، المتعلق بالوضع في دارفور.

ب-2: من خلال لوائح الجمعية العامة

إعتمدت الجمعية العامة بالترافق مع إقرار مبدأ مسؤولية الحماية في مؤتمر القمة العالمي أول لائحة بشأن المسؤولية عن الحماية والتي قدمت من طرف غواتيمالا وتم تأييدها من طرف 67 دولة وأكدت فيها على مبدأ مسؤولية الحماية⁽²⁴¹⁾.
أما بالنسبة للأمين العام للأمم المتحدة "بان كي مون" فقد نشر في 2009 توصيف الأركان الثلاثة التي تقوم عليها مبدأ مسؤولية الحماية وقدم في سنة 2010 تقريراً آخر للجمعية العامة بعنوان "الإنذار المبكر التقويم ومسؤولية الحماية" كجزء من متابعة الجمعية العامة لتطبيق مبدأ مسؤولية الحماية، وأصدر الأمين العام للأمم المتحدة تقريراً آخر في 2011 بعنوان "دور الترتيبات الإقليمية ومادون الإقليمية في تعزيز مبدأ مسؤولية الحماية"⁽²⁴²⁾.

2- تكريس مبدأ مسؤولية الحماية من طرف المحكمة الجنائية الدولية

ويكون إعمال مبدأ مسؤولية الحماية من طرف المحكمة الجنائية الدولية عن طريق الإحالة والتحرك السريع للمسؤولية الجنائية الدولية وذلك بمعاينة المسؤولين عن إحدى الجرائم الثلاث المنصوص عليها في المادة -5- من نظام روما الأساسي وهي جرائم الحرب، والجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الإبادة الجماعية⁽²⁴³⁾ وقد حددت المادة -13- من نظام روما الأساسي الأطراف التي يحق لها أن تمارس اختصاصاتها فيما يتعلق بالجرائم المنصوص عليها في المادة -5- والمتعلقة:

⁽²⁴¹⁾ - الجمعية العامة ، اللائحة A/RES/63/308 بشأن مسؤولية الحماية ، مؤرخة في 7 أكتوبر 2009

الدورة 63.

⁽²⁴²⁾ - قرران مصطفى، المرجع السابق، ص 97.

⁽²⁴³⁾ - اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، تم إعلانها في 1948\12\09 دخلت حيز التنفيذ في 1951\10\12، صادقت عليها الجزائر في 1963\09\11، ج.ر.ج.د.ش، عدد 66، الصادرة في 1963\09\14، تحفظت على المواد 6-9-12.

1- إحالة دولة طرف أو غير طرف

ووفقا لنظام روما الأساسي فإن الدولة الطرف في النظام تقوم بإحالة حالة يبدو فيها جريمة أو أكثر من الجرائم المزعوم ارتكابها ويقوم المدعي العام للمحكمة بالتحقيق.

2- الإحالة عن طريق مجلس الأمن الدولي

نظرا لمهام مجلس الأمن المتعلقة بحفظ السلم والأمن الدوليين ووفقا لهذا الأساس فتعتبر من أهم صلاحياته طبقا للفصل السابع من الميثاق، ويقدم مجلس الأمن للمدعي العام أي حالة يظهر أنها تشكل جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في المادة -5- من نظام روما الأساسي⁽²⁴⁴⁾.

وبالعودة للجرائم المنصوص عليها في المادة -5- من نظام روما الأساسي فالجرائم ضد الإنسانية تكتسب الأفعال المكونة لها الصفة الدولية متى ارتكبت من طرف الدولة وخلفت وراءها عدد كبير من الضحايا كانت على غنى عنها لو لاتدخل المسؤولين الكبار بالتخطيط لها والتشجيع على ارتكابها⁽²⁴⁵⁾، كما يدخل في العناصر المكونة للجرائم ضد الإنسانية الهجوم ضد السكان المدنيين، ولكن لم تعرف المادة -7- من نظام روما الأساسي مصطلح المدني و ماهي الفئات التي تدخل في إطار السكان المدنيين، ومن جهة أخرى فإن حصر الجرائم ضد الإنسانية في الجرائم المرتكبة ضد المدنيين دون إدخال العسكريين يتنافى مع مفهوم الجرائم ضد الإنسانية التي تمس الإنسان بغض النظر على طبيعته المدنية أو العسكرية، وعليه فمن الأفضل الأخذ بالتعريف الذي جاءت به المادة

⁽²⁴⁴⁾ فليج غزلان، المركز القانوني للأفراد أثناء اللاسلم في القانون الدولي، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2014، ص 340 - 341.

⁽²⁴⁵⁾ سي محي الدين صليحة، السياسة الدولية الجنائية في مواجهة الجرائم ضد الإنسانية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع القانون العام، تخصص قانون تحولات الدولة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012، ص 113.

3- المشتركة لإتفاقية جنيف التي تأخذ بالتعريف الواسع في مجال ونطاق تجريم الجرائم ضد الإنسانية⁽²⁴⁶⁾.

وقد نص النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا السابقة على المسؤولية الجنائية الفردية لرئيس الدولة وحددت بعض الانتهاكات الجسيمة التي ترتكب وتخص الاختصاص المؤقت للمحكمة نذكر منها⁽²⁴⁷⁾:

-الانتهاكات الجسيمة لإتفاقيات جنيف 1949.

-مخالفة قوانين وأعراف الحرب.

-ارتكاب جرائم ضد الإنسانية والإبادة الجماعية.

وقد أشار النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية للمسؤولية الفردية في المادة 6-و-7 منه⁽²⁴⁸⁾.

المطلب الثاني

أليات تنفيذ مسؤولية الحماية

يعتبر مجلس الأمن من الآليات الرئيسية لتنفيذ مسؤولية الحماية لتمتعه بصلاحيات واسعة في مجال حفظ السلم و الأمن الدوليين (الفرع الأول) وفي حالة تخلفه عن تنفيذ مسؤولية الحماية يتم اللجوء للجمعية العامة والمنظمات الغير حكومية والمنظمات الإقليمية (الفرع الثاني)

⁽²⁴⁶⁾-سي محي الدين صليحة المرجع السابق، ص ص 111-112.

⁽²⁴⁷⁾- العبيدي خليل احمد، حماية المدنيين في النزاعات المسلحة الدولية في القانون الدولي الإنساني والشريعة الإسلامية، اطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه فلسفة القانون الدولي الإنساني، جامعة سانت كلمنس العالمية بريطانيا، 2008، ص 233.

⁽²⁴⁸⁾- المادة 6 و 7 من نظام روما الأساسي المنشئ للمحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق.

الفرع الأول

مجلس الأمن كألية رئيسية في تنفيذ مسؤولية الحماية

تنص المادة -24- من ميثاق الأمم المتحدة على " رغبة في أن يكون العمل الذي تقوم به الأمم المتحدة سريعا فعالا يعهد أعضاء تلك الهيئة إلى مجلس الأمن بالتبعات الرئيسية في أمر حفظ السلم و الأمن الدوليين ويوافقون على أن هذا المجلس يعمل نائبا عنهم في قيامه بواجباته التي تفرضها عليه هذه التبعات ويعمل مجلس الأمن في أداء هذه الواجبات وفقا لمقاصد الأمم المتحدة وسيادتها وسلطات الخاصة المخولة لمجلس الأمن لتمكينه من القيام بهذه الواجبات مبنية في الفصول السادس والسابع والثامن والثاني"⁽²⁴⁹⁾.

تعتبر مسؤولية الحماية مجلس الأمن مركز الاتصال المباشر بالمسائل المتعلقة بالتدخل العسكري ويجب أن يكون مجلس الأمن هو الجهة التي تمنح الإذن بالتدخل⁽²⁵⁰⁾.

كما أن مجلس الأمن يعيد ويؤكد على التزاماته فيما يتعلق بحماية المدنيين في النزاعات المسلحة وبمواصلة التنفيذ التام لقراراته السابقة في هذا الصدد، فيعمل هذا الأخير على حماية الأشخاص والأعيان في النزاعات المسلحة، وبالتالي عند ممارسة إختصاصه له أن يقوم بالتصدي لإنتهاكات حقوق الإنسان⁽²⁵¹⁾، التي تنتهك عندما تتدرج في الحالات المخول بها بمقتضى الميثاق طبقا للمادة -34- بمعزل عن عدم جواز التدخل في الشؤون الداخلية للدول المنصوص عليها في المادة -7\2- من الميثاق⁽²⁵²⁾.

(249) - راجع المادة 24 من الميثاق ، المرجع السابق.

(250) - ايف ماستنغام، المرجع السابق، ص 173.

(251) - سعد الله عمر، آليات تطبيق القانون الدولي الإنساني، الجزء الثاني 'الآليات الأممية'، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2011، ص70.

(252) - عمر الحفصي فرحاني، بدر الدين محمد شبل، آدم بلقا سم قبي، آليات الحماية الدولية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية (دراسة في أجهزة الحماية العالمية والإقليمية وإجراءاتها)، درا الثقافة للنشر والتوزيع ، الجزائر 2012، ص55.

وقد أصدر عديد القرارات فيما يخص حالات تهديد السلم و الأمن الدوليين نذكر على سبيل المثال القرار 757 سنة 1992 معبرا عن إستيائه من الوضع الإنساني في البوسنة والهرسك وأقر فيه بضرورة إدانة الحكومة اليوغسلافية وتنفيذ منطقة حظر جوي على يوغسلافيا لحماية المدنيين فيها⁽²⁵³⁾، وهناك الكثير من القرارات التي نص عليها في مجال حماية حقوق الإنسان في النزاعات المسلحة.

غير أنه عند ممارسته لإختصاصاته تسيطر عليه إعتبارات ومصالح الدول الكبرى (حق الفيتو) والتي تشل نشاط مجلس الأمن، حيث يمكن للدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن أن تمنع قوات حفظ السلام من القيام بمهامها المتمثلة في تقديم المساعدة الإنسانية وتوفير الأمن للمجموعات الضعيفة من السكان المدنيين وإعادة اللاجئين إلى وطنهم لإعتبارات مصلحة خاصة بالدول الكبرى⁽²⁵⁴⁾.

وتم التجسيد الفعلي لمبدأ مسؤولية الحماية من طرف مجلس الأمن في ليبيا سنة 2011 عند إصدار القرارين 1970 و 1973 حيث عبر بذلك عن قلقه الشديد إزاء الوضع القائم في ليبيا، ودعا إلى الوقف الفوري للقتال والإضطهاد الممارس ضد المدنيين العزل⁽²⁵⁵⁾.

وقد أكدت اللجنة الدولية المعنية بالتدخل وسيادة الدول عند إعدادها لتقريرها سنة 2001 أنه لا توجد هيئة أفضل ولا أنسب من مجلس الأمن للتعامل مع قضايا التدخل الإنساني⁽²⁵⁶⁾.

(253) - سعد الله عمر، المرجع السابق، ص 72.

(254) - طشطوش هايل عبد المولى، الأمن الوطني وعناصر قوة الدولة في ظل النظام العالمي الجديد، دار حامد للنشر والتوزيع، الأردن، 2012، ص 229.

(255) - تابتي لامية ، بوشباح وسيلة ، إشكالية تدخل مجلس الأمن في النزاعات المسلحة الغير دولية ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، فرع القانون العام ، تخصص قانون دولي إنساني وحقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2013، ص ص32-33.

(256) - تقرير اللجنة المعنية بالتدخل وسيادة الدول، الفقرة 6، المرجع السابق، ص 33.

كما إتفقت اللجنة على أنه يجب إلتماس الإذن في التدخل العسكري من طرف مجلس الأمن رسمياً ويطلبوا من مجلس الأمن أن يثير المسألة بمبادرة منه ويطلبوا من الأمين العام أن يثير المسألة بموجب المادة -99- من الميثاق⁽²⁵⁷⁾، ويجب على مجلس الأمن أن ينظر في كل طلب إذن بالتدخل حين يوجد إدعاءات بفقدان أرواح بشرية ويلتمس تحقيقاً كافياً حول الأوضاع الموجودة على الأرض والتي تؤيد التدخل العسكري، كما أن المادة -42- من الميثاق تفوض مجلس الأمن في حالة ثبوت أن التدابير الغير عسكرية المتخذة غير مجدية، واتخاذ التدابير العسكرية لإعادة الحالة إلى نصابها⁽²⁵⁸⁾.

ويقوم مجلس الأمن في إطار تنفيذ مسؤولية الحماية بإحالة الأشخاص المسؤولين عن إرتكاب إنتهاكات لقواعد القانون الدولي الإنساني إلى المحكمة الجنائية الدولية كإجراء قضائي، ويقوم بهذا الإجراء إذا تبين للمجلس أن هناك من جرائم تدخل ضمن الإختصاص الداخلي للمحكمة والتي تشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين وتصدر المحكمة أحكاماً قضائية ملزمة يمكن للمجلس أن ينفذها⁽²⁵⁹⁾.

الفرع الثاني

الآليات الفرعية المساعدة في تنفيذ مسؤولية الحماية

في حالة تخلف الجهاز الرئيسي عن تنفيذ مسؤولية الحماية المتمثل في مجلس الأمن الدولي، هناك آليات فرعية تقوم بهذه المهمة بعد الحصول على ترخيص من مجلس الأمن، الجمعية العامة (أولاً)، المنظمات الدولية الغير حكومية (ثانياً)، والمنظمات الإقليمية (ثالثاً).

⁽²⁵⁷⁾- راجع المادة 99 من الميثاق، المرجع السابق.

⁽²⁵⁸⁾- تقرير اللجنة المعنية بالتدخل وسيادة الدول، الفقرة 6، المرجع السابق، ص 33.

⁽²⁵⁹⁾- عجو يسمينة، المرجع السابق، ص 48.

أولاً

الجمعية العامة

تعتبر الجمعية العامة الجهاز العام في الأمم المتحدة الذي له الحق في مناقشة المسائل المتعلقة بحقوق الإنسان فتتص المادة -10- من الميثاق على أنه: "يمكن للجمعية العامة أن تناقش أية مسألة أو أمر يدخل في نطاق أو يتعلق بسلطات أو وظائف فرع من الفروع كما يمكنها إصدار توصيات لأعضاء الهيئة أو مجلس الأمن أو كليهما في هذه المسائل مع مراعاة القيد المنصوص عليه في المادة -12- من نفس الميثاق"⁽²⁶⁰⁾.

ونصت المادة -11- في فقرتها الأولى على:

1- "واللجمعية العامة أن تنظر في المبادئ العامة للتعاون في حفظ السلم والأمن الدوليين ويدخل في ذلك المبادئ المتعلقة بنزع السلاح وتنظيم التسليح كما لها أن تقدم توصياتها بصدد هذه المبادئ إلى الأعضاء أو إلى مجلس الأمن أو كليهما".

2- "للجمعية العامة أن تناقش أية مسألة لها صلة بحفظ الأمن والسلم الدوليين يرفعها إليها أي عضو من الأمم المتحدة أو مجلس الأمن أو دولة ليست من أعضائها وفقاً لأحكام المادة -2\35-، ولها في ما عدا ما تنص عليه المادة -12- أن تقدم توصيات بصدد هذه المسائل للدولة أو للدولة صاحبة الشأن أو لمجلس الأمن أو لكليهما معاً، وكل مسألة مما تقدم ذكره يكون من الضروري فيها القيام بعمل ما ينبغي أن تحيلها الجمعية العامة على مجلس الأمن قبل بحثها أو بعده"⁽²⁶¹⁾.

كما يعرض على الجمعية العامة في كل دورة من دوراتها عدد من البنود المتعلقة بحقوق الإنسان وتنفيد في معاملاتها في مجال إنتهاكات حقوق الإنسان بالالتزامات التي يفرضها ميثاق الأمم المتحدة وكذا الإلتزامات التي يفرضها القانون الدولي العام وتقوم

(260) - راجع المادة 10 من الميثاق، المرجع السابق.

(261) - راجع المادة 2\11 من الميثاق، المرجع نفسه.

اللجان الستة بعمل ضمن الجمعية العامة إلتزاما بما يقرره ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي الإنساني ومن هذه اللجان نجد لجنة نزع السلاح والأمن الدولي ولجنة الشؤون الاقتصادية والمالية ولجنة الشؤون الاجتماعية والإنسانية ولجنة الشؤون الإدارية والميزانية ولعل أكثر لجنة تقوم بتطبيق القانون الدولي الإنساني هي اللجنة الاجتماعية والإنسانية والثقافية والتي يشار لها باللجنة الثالثة حيث يعهد لها بتحضير بنود جدول الأعمال المتعلقة بمجموعة من القضايا الإجتماعية والإنسانية وقضايا حقوق الإنسان التي من شأنها التأثير على الشعوب في جميع أنحاء العالم⁽²⁶²⁾.

وللجمعية العامة أن توصي بإتخاذ التدابير اللازمة لتسوية المواقف الدولية التي تعكر العلاقات الدولية وفي هذا الصدد قامت الجمعية العامة بإصدار القرار المسمى "الإتحاد من أجل السلام" في 3 نوفمبر 1950 لسد الفراغ الناشئ عن دور مجلس الأمن في ممارسة تدابير الأمن الجماعي بسبب الإستخدام المتبادل لحق النقض من قبل الدول الخمسة الدائمة العضوية في المجلس، ويعني من خلال القرار أن تحل الجمعية محل المجلس عند عدم تمكنه من التصدي لحالة من الحالات التي تهدد السلم والأمن الدوليين. ومن بين الممارسات العملية للجمعية العامة نذكر التوصية رقم 3318 الصادر في 14\12\1974 تتضمن هذه التوصية حماية النساء والأطفال أثناء النزاعات المسلحة وحالة الطوارئ⁽²⁶³⁾.

وأكد القرار 131\43 على تصميم الجمعية العامة للأمم المتحدة على حل المشكلات الدولية ذات الصبغة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أو الإنسانية وإقترح القرار 100\45

(262) - سعد الله عمر، المرجع السابق، ص 58.

(263) - بوجليل نبيل، بوعناني ياسين، عوارض تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، فرع القانون العام، تخصص القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2013، ص ص 26-27.

على دراسة إمكانية إنشاء قنوات طوارئ إنسانية تسهّلا وتيسيرا للوصول إلى الضحايا من قبل المنظمات الدولية⁽²⁶⁴⁾.

وتعد التوصية 24/44 والصادرة بتاريخ 19 ديسمبر 1968 أبرز وأهم وثيقة أنشأتها الأمم المتحدة وتتعلق بحماية المدنيين في النزاعات المسلحة⁽²⁶⁵⁾.

ولكن بالنظر إلى أن الجمعية العامة يضل لها أثر ضعيف بسبب سلطتها المقتصرة على إصدار التوصيات الغير ملزمة وعدم إمتلاكها للآليات والأدوات التي تمكنها بذاتها من تنفيذ ما يصدر عنها من قرارات أو بالأحرى توصيات، حيث يلزم دائما مجلس الأمن بما يملكه من سلطة إصدار القرارات الملزمة وإتخاذ تدابير عسكرية أوغير عسكرية إستنادا للفصل السابع من الميثاق⁽²⁶⁶⁾.

وللأمانة العامة للأمم المتحدة دور في تطبيق القانون الدولي والإهتمام بالإنتهاكات التي تمس حقوق الإنسان والقيام بمحاكمة مقترفي تلك الإنتهاكات وتكون الأمانة العامة تحت إشراف الأمين العام ويعتبر الموظف والدبلوماسي الأول ويعين بموجب قرار من الجمعية العامة وبناء على توصية من مجلس الأمن.

ويقوم الأمين العام للأمم المتحدة في مجال حماية حقوق الإنسان ببعث مستشارين ومبعوثين خاصين ووسطاء للعمل على فض النزاع تطبيقا لقرارات أجهزة الأمم المتحدة ويقوم الأمين العام بمساعي حميدة تتمثل في إعادة الأسرى إلى ذويهم⁽²⁶⁷⁾ وتقديم الإغاثة في حالة الحروب والمنع من إرتكاب مجازر دولية⁽²⁶⁸⁾، إضافة إلى ذلك فإن ميثاق الأمم المتحدة لم يتضمن نصوص محددة في مجال حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، حيث

(264) - هلتالي أحمد، المرجع السابق، ص 106.

(265) - فليج غزلان، المرجع السابق، ص 125.

(266) - براهيم زيان، تطبيقات القانون الدولي الإنساني على الحروب الأهلية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في

القانون، فرع القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، الجزائر، 2012، ص 106.

(267) - راجع بالتفصيل:

- إتفاقية جنيف الثالثة المعنية بمعاملة أسرى الحرب، المرجع السابق.

(268) - سعد الله عمر، المرجع السابق، ص 117.

أنشأ شعبة حقوق الإنسان لدى الأمانة العامة وتم تحويل هذه الشعبة في ديسمبر إلى مركز حقوق الإنسان ومفوض سام للأمم المتحدة إذ يعتبران جهازين تمارس من خلالهما الأمانة العامة نشاطاتها المتعلقة بحماية حقوق الإنسان وحياته الأساسية يضاف إلى ذلك الأمين العام للأمم المتحدة (269).

ثانيا

المنظمات الدولية الغير حكومية

1- اللجنة الدولية للصليب الأحمر

من بين أهم الأجهزة المختصة بتعزيز قواعد القانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة ذات الطابع الغير دولي نجد اللجنة الدولية للصليب الأحمر إضافة لمجلس الأمن والجمعية العامة، و عملت هذه اللجنة بكل جهودها على إحترام القانون الدولي الإنساني وللجنة الدولية للصليب الأحمر أساليب مختلفة لضمان إحترام القانون الدولي الإنساني منها الإتفاقيات الخاصة والإعلانات من جانب واحد (270).

(269) - عمر الحفصي فرحاتي، بدر الدين محمد شبل، آدم بلقا سم قبي، المرجع السابق، ص ص66-67.
 (370) - كيوب حوة، قاسمي الويزة، تعزيز احترام القانون الدولي الإنساني في ظل النزاعات المسلحة الغير دولية مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، فرع القانون العام، تخصص القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2012، ص65.
 و تعتبر اللجنة الدولية للصليب الأحمر مؤسسة إنسانية وتعتبر قانونا منظمة عالمية غير حكومية يعود تأسيسها لعام 1863 وقد اقترحها "هنري دونان" أحد سكان جنيف ودعا موانيه جمعيته إلى دراسة اقتراحات دونان ومحاولة الوصول بها إلى نتيجة عالمية وشكلت الجمعية لجنة لهذا الغرض وهكذا تأسست لجنة من خمسة أشخاص بدأت اجتماعاتها في 17 فيفري 1863، كما تعتبر اللجنة الدولية للصليب الأحمر الجهاز المؤسس للصليب الأحمر وهي المحرك الأساسي لإتفاقيات جنيف وإكتسبت اللجنة منذ عام 1875 إسم اللجنة الدولية للصليب الأحمر. أنظر:

- خوني منير، دور المنظمات الغير حكومية في تطبيق القانون الدولي الإنساني، مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجستر في القانون، فرع القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01 الجزائر، 2011، ص ص25-26.

من بين أهم الأهداف التي تراعيها اللجنة هي الإنسانية حيث تقوم اللجنة بإغاثة الجرحى في ميادين القتال دون تمييز بينهم بهدف منع المعاناة البشرية والتخفيف منها وتسعى دائما إلى كفالة إحترام حقوق الإنسان وتعمل على مبدأ عدم التحيز بأي شكل من الأشكال سواء على أساس الجنس أو اللون أو العرق أو الإلتناء السياسي⁽²⁷¹⁾.

وتعد المساعدة عماد النشاطات التي تضطلع بها اللجنة الدولية للصليب الأحمر وتقع في قلب التفويض الممنوح لها وتكون اللجنة دائما في المناطق التي يتعرض فيها المدنيون للخطر، وتتميز اللجنة بشارتها العالمية التي يسهل على الجميع التعرف عليها، وقد قامت بوضع قواعد في بداية عام 1955 من أجل حماية السكان المدنيين ضد أخطار الحرب العشوائية ثم قامت بتنقيح ذلك في مشروع أسمته ب"مشروع القواعد للحد من الأخطار التي يتعرض لها السكان المدنيون في وقت الحرب"، و أكدت اللجنة في التقرير الذي قدمته للمؤتمر الدولي للصليب الأحمر المنعقد في إسطنبول عام 1969 أن الأطراف المتحاربة يجب أن تمتنع عن إستخدام الأسلحة التي تتسبب بأضرار بالغة الخطورة للسكان المدنيين والمقاتلين على حد سواء نظرا لعدم دقتها⁽²⁷²⁾.

ومن بين أهم النشاطات العملية التي تقوم بها اللجنة الدولية للصليب الأحمر نجد: -تقديم المساعدات الإنسانية وتشمل هذه المساعدات الضحايا المدنيين والعسكريين على حد سواء في النزاعات المسلحة وذلك عن طريق إسعافهم والبحث عن المفقودين وزيارة المخيمات الخاصة بالأسرى والمعتقلين المدنيين وتقييم مدى توفرها على الظروف الإنسانية.

- تقوم اللجنة بتعيين مايسمى بالدولة الحامية والتكفل بمهامها، فتقوم بعرض مساعيها الحميدة على أطرافها من أجل تعيين دولة حامية وإذا لم يتوصلوا لتعيينها كما يمكن للجنة

(271) - خوني منير، المرجع السابق، ص 28.

(272) - نايت جودي يمينة، دور المنظمات الغير حكومية في تطوير وضمان تنفيذ القانون الدولي الإنساني، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع القانون الدولي العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012، ص 53.

أن تعرض خدماتها للقيام بدور ومهام الدولة الحتمية فإذا قبلت هذه الأجهزة بالعرض تقوم اللجنة بدور الوسيط المحايد، وتقوم بمحاولة تقريب وجهات النظر بين الأطراف المتصارعة وإقتراح الحلول التي تضمن حماية الأشخاص المحميين بموجب القانون الدولي الإنساني⁽²⁷³⁾.

تؤسس اللجنة الدولية للصليب الأحمر نشاطها في النزاع المسلح على إتفاقيات جنيف والبروتوكول الإضافي الأول وكذا التفويض الممنوح لها من القانون الأساسي للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر، وبذلك تشارك اللجنة في نشاطاتها لصالح الضحايا قانوناً، بالتالي فنشاط اللجنة الدولية للصليب الأحمر لا يمكن أن يؤسس على أساس الحق في المبادرة فقط فالدولة المعنية يجب عليها قبول خدمات اللجنة في المجال الذي يركز على إتفاقيات جنيف والبروتوكول الإضافي الثاني فالمادة-3 المشتركة من إتفاقية جنيف تقر أنه يمكن للجنة أن تعرض خدماتها على أطراف النزاع⁽²⁷⁴⁾.

بالنسبة للواقع العملي للجنة فقد تواجدت منذ إندلاع الحرب العراقية الإيرانية 1980 وذلك من خلال الأنشطة الإنسانية التي كانت تقوم بها من حماية الضحايا وتقديم العلاج وقد قامت بعملها في العراق بالإستناد إلى غلاف مالي وبشري لتحل العراق آنذاك المراتب العشر الأولى في ميزانية اللجنة المخصصة للمناطق التي شهدت نزاعات مسلحة نتج عنها أوضاع إنسانية مزرية، ففي 2005 احتل العراق المرتبة الثالثة بمبلغ 48.9 مليون فرنك سويسري وفي 2007 و 2008 إحتل العراق المرتبة الثانية بـ 91.3 مليون فرنك سويسري، وترجع ضخامة الميزانية المخصصة للعراق في تلك الفترة إلى تصاعد العنف

(273) - بوجليل نبيل، بوعناني ياسين، المرجع السابق، ص 31.

(274) - عبد النور أحمد، " دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر كحارسه للقانون الدولي الإنساني"، مداخلة ألقيت بمناسبة الملتقى الوطني حول: أليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني بين النص والتطبيق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2012، ص ص 13-15.

الطائفي وإنتشار الفقر والبطالة والنزوح الجماعي للسكان المدنيين مما خلق ضرورة المساعدة العاجلة⁽²⁷⁵⁾.

2- اللجنة الدولية لتقصي الحقائق

تعتبر اللجنة الدولية لتقصي الحقائق الأداة الجديدة التي تم إيجادها من أجل تطبيق القانون الدولي الإنساني في المؤتمر الدبلوماسي 1974-1977 الذي أخرج البروتوكولين الإضافيين لإتفاقية جنيف الرابعة⁽²⁷⁶⁾، وقد تم إنشائها بموجب المادة -90- من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 وتعتبر هيئة محايدة وغير سياسية وتقوم بالتحقيق والمساعي الحميدة، فالتحقيق تقوم به اللجنة في الأعمال التي تعد إنتهاكا جسيما لأحكام القانون الدولي الإنساني ووفقا لنظامها الداخلي وبعد تلقي طلب التحقيق من أحد أطراف النزاع وفحص الطلب، تشكل أعضاء غرفة التحقيق التي تقوم بمباشرة التحقيق، ويشمل التقرير المعد من قبل اللجنة الوقائع مع الإنتهاكات الخطيرة المتوصل لها دون الحكم عليها وفقا للمادة -2\90- من البروتوكول الإضافي الأول⁽²⁷⁷⁾.

أما بالنسبة لنشاطها المتعلق بالمساعي الحميدة فتقوم اللجنة بتقريب وجهات النظر والدعوة للإمتثال لأحكام وقواعد القانون الدولي الإنساني بموجب توصيات. أما في حالة عدم الإتفاق بينهم في هذه الحالة يجب عليهم إختيار حكم يقر الإجراءات الواجب إتباعها⁽²⁷⁸⁾.

⁽²⁷⁵⁾- بن عمران انصاف، دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، مذكرة

مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية والإدارية، تخصص القانون الدولي الإنساني، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2010، ص ص 193 - 195.

⁽²⁷⁶⁾-يكني خالد، ايدير مختار، انتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، فرع القانون العام، تخصص القانون الدولي الإنساني و حقوق الإنسان، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2013، ص 54.

⁽²⁷⁷⁾- بوجليل نبيل، بوعناني ياسين، المرجع السابق، ص 34.

⁽²⁷⁸⁾- المرجع نفسه ، ص 34.

3- منظمة أطباء بلا حدود

تعتبر منظمة أطباء بلا حدود منظمة طبية إنسانية ودولية مهمتها الأساسية تقديم المساعدات الطبية للذين يعانون من أزمات مختلفة في جميع أنحاء العالم من جراء النزاعات المسلحة، وقد حصلت على جائزة نوبل للسلام عام 2000 للمساعدات الطبية الكبيرة التي قدمتها أثناء النزاع المسلح، وتقوم بتقديم تقارير عن إنتهاكات حقوق الإنسان بهدف تنوير الرأي العالمي حول المعاملات اللاإنسانية التي يتعرض لها السكان المدنيون ومن بين الدول التي تدخلت فيها نذكر: أزمة الكونغو الديمقراطية فقامت ببناء مستشفى يحتوي على أكثر من 300 إطار وحوالي 17 وحدة صحية، وقامت بإجراء حوالي 1000 عملية جراحية، كما تدخلت في ليبيا في 2011 وقامت بعدة نشاطات طبية للمحتاجين لها، وتدخلت في سوريا وقدمت الإمدادات الطبية للشعب السوري ولا تزال هذه الخدمات سارية لحد الساعة نظرا للأزمة الإنسانية المزرية⁽²⁷⁹⁾.

4- المنظمة العالمية لمناهضة التعذيب

تعتبر هذه المنظمة أنها غرفة لتسوية المعلومات والنشر السريع لحالات الإعدام وأشكال المعاملة القاسية اللاإنسانية⁽²⁸⁰⁾، وتتلقى المنظمة البلاغات عن حالات التعذيب وتقوم بإبلاغها للمنظمات الدولية التي تهتم بحقوق الإنسان، وتقوم بنشرها في نشراتها والقيام بالنداء لإيقاف التعذيب، كما تقوم المنظمة بالمساعدة في علاج ضحايا التعذيب سواء كانوا في بلادهم أو خارج بلادهم⁽²⁸¹⁾.

⁽²⁷⁹⁾ - بوجليل نبيل، بوعناني ياسين، المرجع السابق، ص 32-33.

⁽²⁸⁰⁾ - إتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية اللاإنسانية والمهينة، إعلانها في 1948\12\08، دخلت حيز التنفيذ في 1987\06\26، انضمت لها الجزائر في 1989\05\07 ج.ر.ج.د.ش، عدد 20، الصادرة في 1989\05\07.

⁽²⁸¹⁾ - البلتاجي سامح جابر ، حماية المدنيين في زمن النزاعات المسلحة (الجريمة -ليات الحماية) دراسة تحليلية عن الوضع في الأراضي العربية المحتلة، دار الإسلام للطباعة والنشر، مصر، 2005، ص 130-

5- المجلس الاقتصادي والاجتماعي

يختص المجلس الاقتصادي والاجتماعي بالمسائل المتعلقة بحقوق الإنسان وحياته الأساسية، وفقا للمادة -62- من ميثاق الأمم المتحدة⁽²⁸²⁾.

كما يلتزم المجلس الاقتصادي والاجتماعي بتقديم تقارير سنوية وتوصيات للجمعية العامة والوكالات المتخصصة ولأعضاء الأمم المتحدة، كما يدعو لعقد مؤتمرات لدراسة المسائل المتعلقة بحقوق الإنسان وحياته الأساسية الداخلة في اختصاصه⁽²⁸³⁾.

كما تبني المجلس الاقتصادي والاجتماعي عدة قرارات تتعلق بحقوق الإنسان وحياته الأساسية نذكر:

- القرار رقم 7826 لعام 1970، حيث قرر فيه أن الشكاوى المرسلة للأمم المتحدة المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان وحياته الأساسية يجب إعداد قائمة تسوية بها وإرسالها للجنة حقوق الإنسان واللجنة الفرعية لمحاربة الإجراءات التمييزية وحماية الأقليات.

- القرار رقم 1503 لعام 1970 الذي يخص البحث في الإخطارات المتعلقة بانتهاكات حقوق عدد كبير من الأشخاص ولفترة معينة من الزمن.

وللمجلس الاقتصادي والاجتماعي أجهزة ولجان منها ما هو إقليمي يختص بدراسة وحل المشاكل الاقتصادية الاجتماعية ومنها ما يتعلق بمجالات التعاون الاقتصادي والاجتماعي بين الدول الأعضاء نذكر: لجنة حقوق الإنسان، ولجنة مركز المرأة، ولجنة الخبرة ومؤتمر الأمم المتحدة للتنمية والتجارة، ولجنة منع التمييز وحماية الأقليات والتي أصبحت تعرف باللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان⁽²⁸⁴⁾.

⁽²⁸²⁾- تنص المادة 62 من الميثاق: "...وللمجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يقدم توصيات فيما يختص بإشاعة إحترام حقوق الإنسان وحياته الأساسية"، المرجع السابق.

⁽²⁸³⁾- عمر الحفصي فرحاني، بدر الدين محمد شبل، آدم بلقاسم قبي، المرجع السابق، ص 63.

⁽²⁸⁴⁾- المرجع نفسه، ص ص 64-66.

- محكمة العدل الدولية (285)

تعتبر محكمة العدل الدولية جهاز قضائي رئيسي للأمم المتحدة ، وبالرغم من أنها تقوم بالتنسيق السلمية للنزاعات إلا أنها تلعب دورا بارزا في تحديد شرعية للتدخل الإنساني، وقد أقرت في قضية "تيكاراغوا" أن مسألة حقوق الإنسان هي شأن داخلي، ودون أن يتعارض ذلك مع الإلتزامات الدولية، وبما أن "تيكاراغوا" صادقت على الإتفاقيات الدولية فإن مسألة حقوق الإنسان تخرج من الشأن الداخلي إلى الشأن الدولي ويتيح بذلك إستخدام القوة لحماية حقوق الإنسان (286).

تقدم محكمة العدل الدولية رأيا إستشاريا في المسائل المتعلقة بحقوق الإنسان فالتعدد من إتفاقيات حقوق الإنسان تخول للمحكمة النظر في النزاع بين الدول الأطراف، من بين هذه الإتفاقيات نذكر: الإتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري، وإتفاقية مناهضة التعذيب.... (287).

(285) - تأسست محكمة العدل الدولية بموجب ميثاق الأمم المتحدة لعام 1945، وبدأت عملها في العام اللاحق لتاريخ تأسيسها، وإعتبرت المحكمة مؤسسة دائمة داخل المنظومة الأممية، ويقع مقرها بهولندا، وتتألف المحكمة من 15 قاضيا مستقلا يختارون من بين الذين يمتازون بالصفات الحميدة، والحاصلين على درجات أكاديمية عليا في القانون، ومن بين المشرعين ورجال القانون المشهود لهم بالكفاءة في القانون الدولي، وينتخب قضاة المحكمة من قبل الجمعية العامة ومجلس الأمن، وتقدر العضوية بتسع سنوات مع الحق في التجديد. أنظر:

- سعد الله عمر، المرجع السابق، ص 83-85.

(286) - هلتالي أحمد، المرجع السابق، ص 192-194.

(287) - سعد الله عمر، المرجع السابق، ص 90.

- منظمة العفو الدولية⁽²⁸⁸⁾

- تحدد منظمة العفو الدولية إختصاصها على وجه العموم على أساس:
- حماية حقوق الإنسان دون تمييز في الدين أو اللون أو العرق أو اللغة أو الإلتناء السياسي والإجتماعي.
 - السعي نحو إقرار الدساتير والإتفاقيات والإعلانات التي تحظر التعذيب والمعاملة و العقوبة القاسية واللاإنسانية أو المهينة.
 - حظر ترحيل الأشخاص إلى بلد آخر يحتمل تعرضهم فيه للتعذيب.
 - إثارة الدعاية حول الأشخاص المعرضين للتعذيب⁽²⁸⁹⁾.
 - محاربة الإنتهاكات الخطيرة لحقوق كل شخص وحرياته الأساسية دون تمييز في العرق أو اللون أو الدين.
 - تعزيز الوعي بحقوق الإنسان على كافة المستويات والدعوة إلى التمسك بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان بإعتباره الإطار المرجعي لعمل منظمة العفو الدولية، وغيره من المواثيق والإعلانات والإتفاقيات ذات الصلة.
 - العمل من أجل ضمان محاكمات عادلة للسجناء السياسيين، ولكافة الأشخاص المعتقلين دون محاكمة⁽²⁹⁰⁾.

(288) - تعتبر منظمة العفو الدولية أحدث آلية غير رسمية لحماية حقوق الإنسان، تأسست عام 1961 ويقع مقرها في لندن، ولها مقر في كل دول العالم تقريبا سواء في فترات السلم أو فترات اللاسلم، إلا أن نشاطها يكون أكثر فعالية في فترات اللاسلم وهي حركة عالمية تهدف إلى تعزيز حقوق الإنسان وتعمل على بناء الإستقلال والنزاهة والحياد، ويقترن وجودها بوجود حالة الطوارئ في الواقع الدولي، كما تعمل من أجل التصدي للإنتهاكات الخطيرة المرتكبة ضد حقوق الإنسان من تعذيب وعقوبات قاسية لاسيما ضد المعتقلين والسجناء. أنظر:

-فليج غزلان، المرجع السابق، ص 140.

(289) - البلتاجي سامح جابر، المرجع السابق، ص ص 128-130.

(290) - براهيم سعيد، دور المنظمات الغير حكومية في ترقية وحماية حقوق الإنسان، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستر في القانون العام وقانون المنظمات الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، 2010، ص ص 54-55.

ثالثاً

المنظمات الإقليمية⁽²⁹¹⁾

1 - منظمة الوحدة الإفريقية - الإتحاد الإفريقي (حالياً)

قام الإتحاد الإفريقي كبدل عن منظمة الوحدة الإفريقية عام 2002، ويعد دفعة قوية لإمكانية إحلال السلم في القارة الإفريقية وي طرح القانون التأسيسي للإتحاد التصدي للنزاعات المسلحة سواء بالمنع أو التسوية أو الحل، وقد دعم الإتحاد بآليات جديدة لعل أهمها مجلس السلم و الأمن الإفريقي و عدة هيئات فرعية مثل نظام الإنذار المبكر والقوة الإفريقية، ويتدخل مجلس السلم والأمن الإفريقي وفقاً للحالات الثلاثة الواردة في القانون التأسيسي والبروتوكول وهذه الحالات تتمثل في: جرائم الحرب وجرائم ضد الإنسانية وجرائم الإبادة الجماعية⁽²⁹²⁾.

وتعتبر الأزمة التي شهدتها إقليم دارفور من أكبر وأخطر التحديات التي واجهها الإتحاد الإفريقي، بحيث أقدم الإتحاد على إرسال مراقبين عسكريين وقوات لحماية المراقبين وبدأت بذلك المساعي لوضع حد للمأساة الإنسانية الكارثية تنفيذاً لمواثيق الإتحاد

⁽²⁹¹⁾ - تبنى ميثاق الأمم المتحدة الشرعية الدولية للمنظمات الإقليمية في الفصل الثامن من ميثاق الأمم المتحدة في مضمون المواد 52-53-54، والتي حددت العلاقة بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية مع إعطاء شروط عامة لإنشائها، وتتمثل في توافق مقاصدها وأهدافها مع ميثاق الأمم المتحدة، واعتبرت المادة 33 من ميثاق الأمم المتحدة أن اللجوء للمنظمات الإقليمية يكون على سبيل إحدى الوسائل التي تلجأ لها الدول الأعضاء في الأمم المتحدة لحل النزاعات، ويكون أي عمل أو إجراء قمعي من قبل المنظمات الإقليمية بإذن مجلس الأمن الدولي. أنظر:

- بن عيسى أحمد، "التدخل الدولي في ليبيا على ضوء علاقة الأمم المتحدة بالمنظمات الإقليمية"، مداخلة أقيمت بمناسبة الملتقى الوطني حول مستقبل العلاقات الدولية في ظل التطبيقات الراهنة لميثاق هيئة الأمم المتحدة كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمه لحضر، الوادي، يومي 11 و12 نوفمبر 2012، ص ص2-5.

⁽²⁹²⁾ - رجب عمر عبد السلام، دور المنظمات الإقليمية في تسوية النزاعات (دراسة حالة النزاع في الصومال)، أطروحة مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على درجة دكتوراه الفلسفة في العلوم السياسية، فرع العلوم السياسية، كلية الإقتصاد والعلوم السياسية، القاهرة، 2012، ص ص 8-10.

التي نصت على ضرورة حماية حقوق الإنسان، وقد تم تقنين حق الإتحاد في التدخل في أية دولة عضو عقب مقرر صادر عن المؤتمر فيما يتعلق بجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية⁽²⁹³⁾.

2- حلف الشمال الأطلسي

لقد كان ظهور حلف الشمال الأطلسي نتيجة للتعاون المشترك والجماعي بين الدول الأوروبية والولايات المتحدة الأمريكية، كما تأسس حلف الشمال الأطلسي في إطار المادة -51- من ميثاق الأمم المتحدة والتي تتيح للدول الدفاع عن نفسها بشكل منفرد أو بالتعاون مع الدول الأخرى، ويتشكل الحلف من مجلس الشمال الأطلسي واللجنة العسكرية⁽²⁹⁴⁾.

وقد كانت للحلف عدة تدخلات أبرزها التدخل في ليبيا بناء على القرار 1973 لحماية المدنيين، وكذا لمواجهة التحديات التي يعيشها المغرب العربي والشرق الأوسط خاصة بعد انتشار ظاهرة الإرهاب⁽²⁹⁵⁾.

3- جامعة الدول العربية

عملت جامعة الدول العربية على وحدة الدول العربية على المستوى الإقليمي فبالنسبة لقضية دارفور فقد أرسلت جامعة الدول العربية خلال الفترة الممتدة ما بين 29 أبريل

⁽²⁹³⁾ "السودان بلد واحد وحضارة متجذرة الإتحاد الإفريقي وأزمة دارفور"، مجلة الإنسانية صادرة عن اللجنة

الدولية للصليب الأحمر، العدد 30، 2014، ص ص 36-37.

⁽²⁹⁴⁾ تبانى وهيبية، الأمن المتوسطي في إستراتيجية الحلف الأطلسي دراسة حالة ظاهرة الإرهاب، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية، تخصص دراسات متوسطة ومغربية الأمن والتعاون، كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011، ص ص 98-99.

⁽²⁹⁵⁾ -المرجع نفسه، ص ص 172-173.

و 15 ماي 2004 بعثة لتقصي الحقائق، قامت هذه البعثة بالوقوف على خطورة الأوضاع الإنسانية في معسكرات النازحين في إقليم دارفور⁽²⁹⁶⁾.

كما أظهرت الجامعة العربية إستعدادها لإرسال قوات تتشارك مع قوات الإتحاد الإفريقي، كما ردت الجامعة العربية على القرار الأممي رقم 1556 القاضي بفرض عقوبات إقتصادية على السودان على أنه: "يقتضي أن يكون هناك قرار بتقديم مساعدات إنسانية بدل فرض العقوبات الإقتصادية"⁽²⁹⁷⁾.

كما لعبت جامعة الدول العربية دورا في حالة التدخل الإنساني في ليبيا بإصدار قرار رقم 7298 بتاريخ 2 مارس 2011 بشأن الطلب من مجلس الأمن تحمل مسؤولياته إزاء الوضع المتدهور في ليبيا، وإتخاذ الإجراءات الكفيلة بفرض منطقة الحظر الجوي على حركة الطيران العسكري الليبي، وإقامة مناطق أمنة⁽²⁹⁸⁾.

المبحث الثاني

الإطار العملي لمبدأ مسؤولية الحماية - ليبيا نموذجا -

نظرا للإنتهاكات الخطيرة المرتكبة ضد السكان المدنيين في الأزمة الليبية عام 2011 الممارسة من قبل القوات التابعة للنظام، جاء رد فعل من قبل المجتمع الدولي لتجسيد مبدأ مسؤولية الحماية من قبل مجلس الأمن بالقرارين 1970 و 1973، وبذلك نحدد واقع وأسباب الأزمة الليبية وأسباب التدخل الدولي فيها (المطلب الأول) أما إعمال مبدأ مسؤولية الحماية من خلال قراري مجلس الأمن 1970 و 1973 (المطلب الثاني)

(296) - مستاك يحيى محمد أمين، قضية دارفور وأبعادها الإقليمية والدولية (دراسة من 2003 إلى 2015) مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية، فرع العلوم السياسية، تخصص التنظيمات السياسية والعلاقات الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013، ص 88.

(297) - المرجع نفسه، ص 88.

(298) - كرمي ريمة، المرجع السابق، ص 7.

المطلب الأول

أسباب الأزمة الليبية وأسباب التدخل في ليبيا

إن التدخل من طرف المجتمع الدولي في ليبيا إعمالاً بمبدأ مسؤولية الحماية لم يأتي من الفراغ، فقد كانت هناك عدة أسباب لإندلاع رياح التغيير في ليبيا، وتنقسم أسباب الأزمة الليبية إلى أسباب داخلية وأسباب خارجية (الفرع الأول) أما عن أسباب التدخل (الفرع الثاني) .

الفرع الأول

أسباب الأزمة الليبية

هناك أسباب داخلية للأزمة الليبية (أولاً) وأسباب خارجية (ثانياً)

أولاً

الأسباب الداخلية

ثار الشعب الليبي ضد البيروقراطية والظلم والديكتاتورية، وكذا التضيق من الحقوق والحريات الممارسة، وظهور الطبقة لدى الشعب الليبي الشيء الذي أدى إلى إنفجار إجتماعي نتيجة لإزدياد طبقة الرئيس معمر القذافي غنى وإزدياد الشعب الليبي فقراً وإضافة للأسباب الإجتماعية فإن للأسباب السياسية العامل الأكبر في الأزمة الليبية فقد منع القذافي تكوين الأحزاب السياسية والجمعيات، إضافة إلى تطبيق سياسة فرق تسد التي تضمنها الكتاب الأبيض، والمنع من التداول على السلطة أدى إلى إستياء الشعب من الديمقراطية الزائفة⁽²⁹⁹⁾.

كما كشفت تقارير التنمية البشرية للأمم المتحدة عن كون ليبيا من بين الدول التي أحرزت تقدماً في مسار التنمية البشرية، وكذا التطور على الصعيد التعليمي والأمن الإجتماعي، فبعد أن كانت تحتل المرتبة رقم (64) سنة 2000 على المستوى العالمي

⁽²⁹⁹⁾ - رابطي أمال، يحيواوي لظفي، المرجع السابق، ص ص 101 - 102

بالنسبة لمؤشر التنمية البشرية، تقدمت للمرتبة (61) في سنة 2001، ثم المركز (55) في سنة 2009، فالمركز (52) في تقرير عام 2010 مع إحتفاظها بالمركز الأول على المستوى الإفريقي في مستوى التنمية البشرية⁽³⁰⁰⁾.

أما من جانب الأمن الإجتماعي تمتعت ليبيا بدرجة كبيرة من الأمن الإجتماعي بفضل سياسات الدعم والتأمين الصحي وكذا الأمن الجنائي، كما أشاد صندوق النقد الدولي بالسلطات الليبية لإنجازاتها في مجال التنويع والنمو السريع للنشاط الغير نفطي وزيادة في الأجور وزيادة أسعار الواردات⁽³⁰¹⁾.

وعلى الرغم من هذه المؤشرات إلا أن الكثيرين داخل ليبيا لا يؤيدون الرئيس القذافي خاصة بعد قيامه بإنقلاب عسكري على الرئيس السنوسي في 1969 وبذلك فقدت ليبيا فرصتها لنهضة شعبها وتقدمه بالرغم من الإنفتاح على العرب والإستثمارات إلا أن إرتفاع الأسعار وإنتشار الفساد حال دون نجاح سياسات القذافي في المنع للوصول للسلطة⁽³⁰²⁾.

و لكون تاريخ ليبيا مليء بالمجازر، ففي 1969 وبعد قيام المساجين بسجن أبو سليم الخاص بالمعتقلين السياسيين بالتمرد، قامت القوات الأمنية بإطلاق النار بدل إعتقالهم وراح ضحيتها حوالي 1170 قتيل، وفي نفس السنة وبعد مباراة كرة القدم بين النادي الإتحادي والأهلي وقد كان الساعدي القذافي مناصرا لأحدى الفرق فأمر بإطلاق النار على المشجعين راح ضحيتها 20 قتيل⁽³⁰³⁾، إضافة لكون ولايات الشرق والغرب في

(300) - أوشنان أمال، "التدخل الدولي مابين الشرعية الدولية والأبعاد المصلحية- دراسة التدخل الدولي في ليبيا-

"مداخلة أقيمت بمناسبة الملتقى الوطني حول: حماية المدنيين في النزاعات المسلحة، كلية الحقوق والعلوم

السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل، يومي 14 و 15 ماي، 2014، ص 8.

(301) - المرجع نفسه، ص 8.

(302) - المرجع نفسه، ص 9.

(303) - مهدي محمد عاشور، "قراءة في أسباب الصراع المسلح في ليبيا ومساراته المحتملة"، معهد البحوث

والدراسات الإفريقية بجامعة القاهرة، 2013، ص 7، على الموقع الإلكتروني:

<http://www.sis.gov.eg.newvr/34/9.htm>

تتنافس مستمر على المكانة والسيادة، فالمدن الشرقية خاصة بنغازي تعتبر معقلا للمعارضة⁽³⁰⁴⁾.

ثانيا

الأسباب الخارجية

من بين الأسباب الخارجية التي أدت التي أدت لإندلاع الأزمة في ليبيا نذكر:
- الإقتداء بالثورات العربية في كل من مصر وتونس وإسقاط أنظمة الحكم في هذه البلدان، وبذلك قرر الشعب الليبي مواصلة الدرب في إطار ما يسمى بالربيع العربي وإستمد الشعب الليبي في 17 فيفري 2011 مبادئ ثورته من الحرية والكرامة والعدالة الإجتماعية، من أجل القضاء على كل أشكال الفساد والبيروقراطية والديكتاتورية.
- دور الإعلام العربي والغربي ووسائل التواصل الإجتماعي في تنوير الرأي العام الليبي وإنفتاحه على العالم وإطلاعه على حقوق الإنسان⁽³⁰⁵⁾، وشكلت الإتصالات وشبكات التواصل الإجتماعي فسحة كبيرة في الحرية مقارنة بالواقع الحقيقي، كما ساهمت التغطية الإخبارية للقنوات الفضائية في نقل نموذج المحاكاة على المستوى الجماهيري لتضفي زحما قويا قصد الإستمرار في الثورة⁽³⁰⁶⁾.

كما أن السياسة الخارجية الليبية المتقلبة بين السعي للوحدة العربية تارة وبين الوحدة الإفريقية تارة أخرى وما بين مشاريع وحدوية ثنائية حيناً، ومشروعات إتحادية جماعية تارة أخرى، ومغامرات القذافي في دعم ومساندة منظمات وحركات التمرد في العالم وُلد شعورا بالضيق لدى الشعب الليبي بسبب تبيد عرق جبينهم وثوراتهم في سياسات تافهة، إضافة

(304) - نور أوعلي، "الأزمة الليبية وتداعياتها على الصعيد الدولي"، منشور في 2013\12\30 على الموقع

الإلكتروني: [http:// www.startime.com/f.aspx ?t=33733818](http://www.startime.com/f.aspx?t=33733818).

(305) - رابطي أمال، يحيايوي لطفي، المرجع السابق، ص 104.

(306) - أوشنان أمال، المرجع السابق، ص 14.

إلى تقديم التعويضات لفرنسا بقيمة خيالية، والتراجع عن فكرة إمتلاك السلاح النووي في حين غالبية الشعب يعاني من الجوع والفقير⁽³⁰⁷⁾.

كل هذه العوامل كانت سببا في قيام الثورة في ليبيا التي طالب فيها الشعب في البداية بإصلاحات سياسية وإقتصادية وإجتماعية لتتطور إلى المطالبة برحيل القذافي⁽³⁰⁸⁾.

الفرع الثاني

أسباب التدخل في ليبيا

الأسباب السياسية والتاريخية (أولا) الأسباب الإنسانية والإقتصادية (ثانيا)

أولا

الأسباب السياسية والتاريخية

عرفت ليبيا العديد من الأحداث السياسية التي أثارت الجدل في الأوساط الدولية التي خلقت العداءات مع الغرب أسفرت هذه العداوات عدة عقوبات أسرعت في عملية التدخل والإطاحة بالنظام الحكم في ليبيا نتج عنها قضية "لوكوربي" 1988⁽³⁰⁹⁾، وقد أصدر مجلس الأمن عدة قرارات بشأن العقوبات على ليبيا منها القرار 731 و القرار 781 والقرار 833.

(307) - أوشنان أمال، المرجع السابق، ص 11.

(308) - نور أوغلي، المرجع السابق، ص ص 12-13.

(309) - بدأت قضية "لوكوربي" في 11/12/1988، عندما كانت الطائرة "البوينغ" 747 التابعة لشركة "بان أمريكان" التي كان مقررها أن تقوم بالرحلة رقم 103 بين مطار "هيثرو" في لندن ومطار "جون أف كنيدي" في الولايات المتحدة الأمريكية، وقد بلغ عدد الركاب في هذه الرحلة حوالي 243 مسافر، حيث انفجرت الطائرة فوق قرية "لوكوربي" الاسكتلندية وقتل جميع الركاب في هذه الطائرة، وتبين من خلال التحقيق إدانة اجهزة أمن ليبية ويتعلق الأمر ب"عبد الباسط المقرحي" و "الأمين خليفة فحيمة". راجع بالتفصيل:

- زردومي علاء الدين، التدخل الأجنبي ودوره في إسقاط نظام القذافي، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، فرع العلوم السياسية، تخصص دراسات مغاربية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2013، ص ص 115 - 116.

كما تعود الأسباب التاريخية إلى البرنامج النووي الليبي، ويمتد برنامج ليبيا لتطوير قدراتها النووية من فترة التسعينيات إلى غاية أواخر سنة 2003، حيث تمكن نظام الرئيس معمر القذافي من إستيراد عدد كبير من العناصر الأساسية لتخصيب اليورانيوم، ومر البرنامج النووي الليبي بعدة مراحل نذكر:

- المرحلة الأولى: "التأسيس لبناء برنامج نووي من سنة 1969 إلى سنة 1981" وسعت في هذه المرحلة للحصول على المكونات الأولية لبرنامجها النووي⁽³¹⁰⁾.

- المرحلة الثانية: "المشروع الليبي المتعثر من 1981 إلى 1995"، فشلت ليبيا في هذه المرحلة من الحصول على المشروعية للتقنيات والخبرات النووية الحساسة في الخارج. - المرحلة الثالثة: "إعادة تنشيط البرنامج النووي الليبي من 1995 إلى أواخر 2003" وأحرزت في هذه المرحلة تقدماً في مجال الطرد المركزي، وفي ديسمبر 2003 قرر الرئيس معمر القذافي التخلي عن طموحات ليبيا عن برنامجها النووي نتيجة للمفاوضات السرية الليبية والأمريكية والبريطانية، ونتيجة للضغوط الدولية الكثيرة على ليبيا للتخلي عن البرنامج النووي⁽³¹¹⁾.

كما أن نظام الحكم في ليبيا كان سبب من أسباب التدخل حيث يعتبر ذاك النظام في ليبيا من بين آخر الأنظمة الديكتاتورية الموجودة في العالم بالنظر إلى المؤسسات السياسية التي يملكها النظام في ليبيا، فحسب وجهة نظر العقيد معمر القذافي في الكتاب الأبيض أن الأحزاب إحتيال على الديمقراطية، كما أن توجيهات العقيد معمر القذافي طيلة فترة حكمه تميزت بكثرة العداوات للدول الغربية⁽³¹²⁾.

إضافة إلى كون طريقة التعامل مع الإنتفاضة الشعبية من قبل قوات النظام والمواجهة العنيفة والدموية بإستخدام القوة المسلحة للمظاهرات السلمية وإخفاق النظام الليبي في حل

(310) - وين بون، ليبيا وانتشار الأسلحة النووية، ترجمة: مركز الخليج للبحوث، الإمارات العربية المتحدة، 2008 ص ص 45-48.

(311) - المرجع نفسه، ص ص 102-104.

(312) - زردومي علاء الدين، المرجع السابق، ص ص 117-120.

الأزمة وتحويل المظاهرات إلى حرب مفتوحة خاصة في بنغازي جعلت ضرورة ملحة للتدخل.

وبتأسيس المجلس الوطني الإنتقالي الليبي في 27 فيفري 2011 من طرف وزراء منشقين وإعتراف عدد كبير من الدول بهذا المجلس كسلطة شرعية في ليبيا وممثلة للشعب الليبي، إضافة للإنتشقات في صفوف الجيش الليبي، جعل العقيد معمر القذافي يفقد شرعيته هذا ما جعل وجود ظروف مواتية للتدخل⁽³¹³⁾.

ثانيا

الأسباب الإنسانية و الإقتصادية

إثر إستخدام القوة المفرطة ضد المتظاهرين في الإحتجاجات السلمية في الأيام الأولى لإندلاع الثورة وإستخدام الذخيرة الحية مثل بنادق "الكلاشينكوف" و"المدافع والرشاشات" في كل من مصراتة وطرابلس وطبرق وأجدايا وقع على إثرها عدد كبير من المدنيين حيث تشكل هذه الإنتهاكات جرائم ضد الإنسانية، إضافة إلى عمليات التعذيب والإعتقال التعسفي الأمر الذي يدل على خرق لإتفاقيات حقوق الإنسان⁽³¹⁴⁾.

كما تعرض قوات النظام الليبي للرعايا الأجانب وذلك في المعابر الحدودية والتجريد من الممتلكات الخاصة، وممارسة الإغتصاب في حق المدنيين من النساء المعارضين للنظام، وإيقاف المؤن الغذائية عن المدن والمداشر عن طريق القصف العشوائي للمدن⁽³¹⁵⁾.

وبعد تحول المظاهرات السلمية إلى مواجهات دموية بين القوات الحكومية والمعارضة المسلحة، أرتكبت على إثرها عدة إنتهاكات لحقوق الإنسان من كلا الطرفين غير مبالية بحياة المدنيين وعدم إتخاذ التدابير الإحترازية لتجنب الأهداف المدنية، فقد منعت بعض

(313) - زردومي علاء الدين، المرجع السابق، ص ص 120-121.

(314) - قرزان مصطفى، المرجع السابق، ص ص 410-411.

(315) - زردومي علاء الدين، المرجع السابق، ص 112.

الجماعات المسلحة المنبثقة عن المعارضة وصول المساعدات الإنسانية، و قيام قوات فجر ليبيا بحرق منازل المدنيين.

وما زاد الأزمة الإنسانية تعقيدا هو إزدیاد عدد اللاجئين حوالي 395000 شخص إضافة إلى إقدام أطراف النزاع بعمليات اختطاف المدنيين لأهداف إنتقامية وإحتجاز المدنيين على أساس إنتمائاتهم، و تعذيبهم والمقاتلين بالصعقات الكهربائية والحرمان من الماء والطعام، وعمليات قطع الرؤوس، كل هذه الأسباب جعلت التدخل أمر ضروري وعاجل لأسباب إنسانية⁽³¹⁶⁾.

أذن مجلس الأمن بالتدخل في ليبيا للأسباب المذكورة على أساس القرار 1973 بالرغم من عدم وجود إحصائيات حقيقية ومعلومات مؤكدة حول العدد الحقيقي للضحايا والمعتقلين، وتم تقديره بحوالي 10000 أو 15000 قتيل وفقا للموظفين الدوليين والمجلس الوطني الإنتقالي والمنظمات الغير حكومية⁽³¹⁷⁾.

إضافة على الأسباب الإنسانية السامحة بالتدخل فإن ليبيا لها موقع إستراتيجي لايمكن تجاهله، فعرفت الولايات المتحدة الأمريكية خطر سيطرة قوة غير صديقة أوموالية في شريط ساحلي قدره 2000 كلم على الضفة الجنوبية للبحر المتوسط يظهر ذلك من خلال التنافس الدولي الذي تعرضت له ليبيا في أعقاب الحرب العالمية الثانية، وزيادة على الموقع الإستراتيجي الهام تعتبر ليبيا من أهم البلدان المنتجة للنفط، قدرت وكالة الطاقة الأمريكية إرتفاع احتياطي النفط الليبي من 48 مليار برميل إلى 74 مليار برميل، وبذلك تحتل ليبيا المرتبة الخامسة عالميا في إحتياطي النفط الصخري بعد روسيا و أمريكا

⁽³¹⁶⁾- تقرير منظمة العفو الدولية حول ليبيا، ص 3، على الموقع الإلكتروني :

<http://www.amnesty.org/ar/countries/middle.East-and-north.africa/libya/report-libya/>

⁽³¹⁷⁾- تقرير لجنة التحقيق الدولية المعنية بالتحقيق في جميع إنتهاكات القانون الدولي المدعى وقوعها في

الجمهورية العربية الليبية، الدورة 17، البند 3 من جدول الأعمال، مجلس حقوق الإنسان، الوثيقة

A /HRC/17/44، جوان 2011، ص ص3-4.

والصين والأرجنتين⁽³¹⁸⁾، كما تتوفر البلاد على إمكانيات الطاقة النظيفة كالطاقة الشمسية وطاقة الرياح حسب ما أكدته وكالة الطاقة الأمريكية أن معظم المناطق في ليبيا تمتاز بالرطوبة المنخفضة المميزة لمناخها طوال العام يجعل منها موقع مثاليا لإستغلال الطاقة البديلة، كل هذه الثروات والإمكانيات التي تمتاز بها ليبيا أسالت لعاب الطامعين بذريعة حماية حقوق الإنسان⁽³¹⁹⁾.

المطلب الثاني

تطبيق مسؤولية الحماية في ليبيا بناء على القرارين 1970 و1973

أصدر مجلس الأمن بشأن الأزمة الليبية القرارين 1970 و1973 إعمالا لمبدأ مسؤولية الحماية نتيجة للإنتهاكات الخطيرة الممارسة ضد المدنيين من قبل القوات النظامية، وأحيل على إثره الوضع إلى المحكمة الجنائية الدولية إعمالا بالقرار 1970 وأذن بالتدخل العسكري الذي قام به حلف الناتو إعمالا بالقرار 1973 (الفرع الأول) وقد نتج عن هذا التدخل عدة خروقات من طرف حلف الناتو في ليبيا (الفرع الثاني) وقد تغاضى المجتمع الدولي عن تطبيق مسؤولية إعادة البناء في ليبيا (الفرع الثالث).

الفرع الأول

القرارين 1970 و 1973

بعد الإنتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان المسجلة في ليبيا إجتمع مجلس الأمن وأصدر القرار 1970 (أولا) والقرار 1973 (ثانيا).

(318) - " تقرير لجنة التحقيق الدولية المعنية بالتحقيق في جميع إنتهاكات القانون الدولي المدعى وقوعها في

الجمهورية العربية الليبية"، المرجع السابق، ص 3.

(319)- الصواني يوسف محمد، "الولايات المتحدة وليبيا تناقضات التدخل مستقبل الكيان الليبي"، مجلة المستقبل

العربي، جامعة طرابلس، ليبيا، (د س ن)، ص ص 9-10.

أولاً

القرار 1970

بعد الإنتهاكات الصارخة لحقوق الإنسان في ليبيا والتي قامت من قبل قوات الأمن التابعة للعقيد معمر القذافي وبأمر منه متجاهلاً الأعراف والقوانين الدولية الإنسانية أصدر على إثرها مجلس الأمن القرار 1970⁽³²⁰⁾ بناءً على المادة -42- من ميثاق الأمم المتحدة التي تعطي له الحق في إتخاذ التدابير اللازمة من أجل إعادة الحالة إلى نصابها⁽³²¹⁾.

ومن بين أهم النقاط التي تطرق لها القرار نذكر:

1- حظر الأسلحة

حظر مجلس الأمن توريد جميع الأسلحة إلى ليبيا أو بيعها أو نقلها إليها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، كما حظر تصدير جميع أنواع الأسلحة إلى ليبيا ومصادرة كل ما يحظر توريده وإتلافه⁽³²²⁾.

2- حظر السفر

منعت أكثر من 16 شخصية ليبية من بينهم الزعيم السابق معمر القذافي من السفر خارج ليبيا⁽³²³⁾، قد ذكر القرار 1970 أكثر من شخصية ممنوعة من السفر⁽³²⁴⁾.

⁽³²⁰⁾- القرار 1970، المرجع السابق.

⁽³²¹⁾- شنكالي خدر، "التدخل الإنساني من قبل منظمة الأمم المتحدة" (ليبيا نموذجاً)، نشر في

2011\11\09، ص4، على الموقع الإلكتروني

: <http://www/bahzani.net/service/froun/shonithread.php.22618>

⁽³²²⁾- القرار 1970، الفقرة 9، المرجع السابق، ص 4.

⁽³²³⁾- موساوي آمال، المرجع السابق، ص249.

⁽³²⁴⁾- القرار 1970، المرفق الأول: "البغدادي د، عبد القادر محمد، الدبري عبد القادر يوسف، دودة أبو زيد

عمر، جابر اللواء أبو بكر يونس، معتوق معتوق محمد، قذاف الدم سيد محمد، القذافي عائشة معمر، القذافي

هانبيال، القذافي خميس معمر، القذافي محمد معمر، القذافي معمر محمد أبو منيار، القذافي المعتصم، القذافي

السعدي، القذافي سيف الإسلام، السنوسي العقيد عبد الله"، المرجع السابق، ص 6.

3- تجميد الأموال

قامت الدول الأعضاء في مجلس الأمن بتجميد الأموال والأصول المالية والموارد الإقتصادية الأخرى الموجودة في أراضيها والتي تملكها أو تتحكم فيها بصورة مباشرة أو غير مباشرة عائلة القذافي⁽³²⁵⁾.

4- إحالة الوضع السائد في ليبيا في 26 فيفري 2011 للمحكمة الجنائية الدولية

تم إحالة الوضع القائم في ليبيا من 15 فيفري إلى المدعي العام في المحكمة الجنائية الدولية⁽³²⁶⁾ وإستند في ذلك على الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة والذي يجيز له التدخل في حالة تهديد السلم والأمن الدوليين، وقد جاء ذلك بعد تقرير من طرف مجلس حقوق الإنسان واللجنة الدولية لتقصي الحقائق في ليبيا والذي تبين من خلاله إنتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني في ليبيا⁽³²⁷⁾.

ثانيا

القرار 1973

إستند القياديون في حلف الناتو إلى القرار 1973⁽³²⁸⁾ في 2011 كما إستند إلى قرار الجامعة العربية رقم 7298 في مارس 2011 التي طالبت فيه الأمم المتحدة بتحمل مسؤولياتها تجاه الوضع الإنساني المزري في ليبيا للقيام بالتدخل العسكري في ليبيا⁽³²⁹⁾. ويؤسس تدخل حلف الناتو في ليبيا بالنظر إلى توافر معايير مسؤولية الحماية التي تتمثل في مايلي⁽³³⁰⁾:

⁽³²⁵⁾- القرار 1970، الفقرة 17، المرجع السابق، ص 6.

⁽³²⁶⁾- Simon Adams, 'Libye and the responsabilité' Occasionnel papier series, N°3, octobre, 2012, p13.

⁽³²⁷⁾- القرار 1970، الفقرة 4-5، المرجع السابق، ص 3.

⁽³²⁸⁾- القرار 1973، المرجع السابق.

⁽³²⁹⁾- رافعي ربيع، المرجع السابق، ص 222.

⁽³³⁰⁾- رابطي أمال، يجباوي لطفي، المرجع السابق، ص 110-111.

- خطورة الوضع في ليبيا نظرا للجرائم المرتكبة من قبل النظام الليبي والتي تعد جرائم ضد الإنسانية.

- وقف المعاناة والتهديد وحماية المدنيين الذي يعتبر الهدف الرئيسي للتدخل.

- إستعمال القوة المسلحة كحل أخير لحل الأزمة الليبية بعد إستنفاد كافة الطرق الغير العسكرية الواردة في القرار 1970.

- توافر معيار تناسب الوسائل أثناء التدخل في ليبيا.

تضمنت عمليات حلف الناتو ثلاثة عمليات أساسية هي حظر الأسلحة بدأ يوم 23 مارس 2011 وحماية المدنيين من الهجوم أو التهديد بالهجوم في 31 مارس 2011 وتنفيذ منطقة الحظر الجوي في 25 مارس 2011، وقام الحلف الناتو منذ 9 مارس 2011 وقبل إتخاذ القرار 1973 بمراقبة جوية للبحر الأبيض المتوسط بواسطة طائرات المراقبة الجوية "بوينغ" وطائرات من نوع مقاتلات "رافل" القاذفة بجواب الإستطلاع، حلقت من مطار شارل ديغول بفرنسا، وفي يوم 19 مارس 2011 بدأت عمليات التحليق الجوي بدورية مكونة من 8 طائرات "رافل" دامت حوالي 6 ساعات ونصف بالنسبة للمقاتلات الخارجة من فرنسا وإلتحقت أمريكا بطائرات F18 على متن الحاملة (USS) (331).

ومن بين أهم النقاط التي تطرق لها القرار 1973 الذي إتخذه مجلس الأمن في جلسته 6498 في 17 مارس 2011، حيث يشير في ديباجته إلى عدم الإمتثال للقرار 1970 من قبل السلطات الليبية، ويذكر في الفقرة -4- من الديباجة على مسؤولية السلطات الليبية عن حماية شعبها من أي إنتهاكات خطيرة .

(331)- الحرماوي محمد، "تدخل حلف الشمال الأطلسي في ليبيا حماية المدنيين أم المصالح الإستراتيجية ؟"

2013\08\29، ص 2-3، على الموقع الإلكتروني: <http://www.ahlan.com/2013/08/29/nato.in-lybia>

/=IXZ3UNBgWuPC.

كما يعيد ويكرر القرار تأكيده على إلتزامه القوي بالسيادة الوطنية للجماهيرية الليبية وإستقلالها ووحدتها الوطنية، كما أقر أن الحالة في ليبيا تشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين⁽³³²⁾.

وقد تعرض القرار 1973 إلى ضرورة:

1- فرض منطقة حظر جوي

تشمل حظر جميع الرحلات الجوية في المجال الجوي الليبي من أجل مساعدة المدنيين⁽³³³⁾، بإستثناء الرحلات التي لها أغراض إنسانية، أو إجلاء الرعايا الأجانب إلى بلدانهم، وينفذ هذا الحظر من قبل الدول الأعضاء في مجلس الأمن وبالتنسيق مع الجامعة العربية⁽³³⁴⁾.

2- إنفاذ حظر الأسلحة

وكان تطبيقا للقرار 1970 المتعلق بحظر الأسلحة لقوات التابعة للرئيس معمر القذافي بإعتبار أن توريد الأسلحة لليبيا من شأنه تهديد السلم والأمن الدوليين وهي تمس بسلامة المدنيين⁽³³⁵⁾.

3- الحماية من البحر

فقد ساهمت سفن حلف الناتو في العديد من العمليات العسكرية مثل قيام "الفرقاطة" الفرنسية من قصف بطاريات مدفعية تابعة للقذافي في 2 ماي 2011 كما تمت تغطية المراقبة البحرية لحوالي 61000 ميل بحري مربع، ورصد أكثر من 3100 سفينة وحرّم 11 سفينة عابرة من الدخول أو الخروج من ليبيا لأن حمولتها تشكل خطرا على المدنيين كما ساعد الناتو على إنقاذ حوالي 200 مهاجر من محنة البحر⁽³³⁶⁾.

(332)- راجي لخضر، المرجع السابق، ص 307.

(333)- PAUL Salem, Amanda Kadlec , libya's troubled trustions , carvegie papers, June, 2012, p08.

(334)- القرار 1973، الفقرتين 6-7، المرجع السابق، ص 4.

(335)- المرجع نفسه، الفقرة 13، ص 5.

(336)- حمراوي محمد، المرجع السابق، ص 3-7.

4- تجميد الأموال

تم تجميد الأموال بموجب القرار 1973 من أصول مالية و موارد إقتصادية التي تمتلكها السلطات الليبية بصورة مباشرة أو غير مباشرة، والتي ستمنح في المستقبل للشعب الليبي، وعدم منح أي أموال أو أصول مالية بواسطة أي فرد أو كيان داخل أراضيها للسلطات الليبية أو لفائدتها⁽³³⁷⁾.

وصلت إحصائية للحلف بتاريخ 2 نوفمبر 2011 إلى الوصول في المشاركة من حيث القوات العسكرية إلى حوالي 260 آلية جوية من طائرات المراقبة والإستطلاع وطائرات بدون طيار ومروحيات هجومية وطائرات التزويد بالوقود وحوالي 21 آلية بحرية من سفن الإمدادات من فرقاطات ومدمرات وغواصات وسفن هجومية برمائية وحاملات الطائرات، وما يناهز عن 8000 جندي⁽³³⁸⁾.

نفذ الحلف أكثر من 26500 خرجه منها خرجات القصف الجوي و خرجات ضرب لتحديد الأهداف دمرت 5900 هدفا بما في ذلك الأهداف العسكرية وأكثر من 400 مدفعية وقاذفات الصواريخ وأكثر من 600 دبابة وعربة مدرعة⁽³³⁹⁾.

الفرع الثاني

النتائج المترتبة عن التدخل في ليبيا و تقييم عمليات حلف الناتو

بعد تدخل حلف الناتو في ليبيا بناء على القرار 1973 بهدف حماية المدنيين ظهرت لهذا التدخل عدة نتائج (أولا) ورغم قيام حلف الناتو بمهامه إلا انه قام بعدة تجاوزات (ثانيا).

⁽³³⁷⁾ - القرار 1973، الفقرة 19، المرجع السابق، ص 6 - 7.

⁽³³⁸⁾ - حمرابي محمد، المرجع السابق، ص 3.

⁽³³⁹⁾ - المرجع نفسه، ص 3.

أولاً

النتائج المترتبة عن التدخل في ليبيا

يعتبر القرارين 1970 و 1973 مزج بين الأهداف الإنسانية المتمثلة في حماية المدنيين من جهة، والإعتبارات السياسية المتعلقة بالمطالب المشروعة للشعب الليبي الذي أراد التغيير في حياته السياسية من جهة أخرى⁽³⁴⁰⁾، فالتدخل لحماية المدنيين في ليبيا كان جراً الإنتهاكات الخطيرة التي تعرضوا لها، حيث لا يمكن نسيان الدور الذي قام به حلف الناتو من أجل إعمال مسؤولية الحماية بناء على تفويض قانوني من مجلس الأمن الدولي، لكن وبالنظر للواقع الذي خلفه من وراء هذا التدخل من فوضى ودمار وإنتشار الأسلحة والفقر والجريمة يجعلنا نعيد النظر في مسألة التدخل، ومن بين النتائج المحققة نجد⁽³⁴¹⁾:

- من بين أهم النتائج السياسية والعسكرية المترتبة عن عملية التدخل في ليبيا هي سقوط مدينة سرت معقل العقيد معمر القذافي وقتل العقيد معمر القذافي.
- إنتشار الفوضى واللامن في البلاد يجعل ليبيا مكاناً مناسباً لتمرکز تجارة الأسلحة والمخدرات وإيواء الإرهابيين.
- وقوع خسائر اقتصادية بمليارات الدولارات، سواء بالنسبة للإقتصاد الليبي أو للإقتصاد الأوروبي الذي يعتمد بدرجة كبيرة على الإقتصاد الليبي، وبلغت الخسائر الإقتصادية حوالي 50 مليار دولار للشركات الأجنبية والأوربية .
- خسائر كبيرة في صفوف المدنيين خاصة قرية "ماجر" وقد عرفت ليبيا العديد من عمليات الخطف والقتل للمدنيين من طرف المعارضة في المناطق الخاضعة لهم خاصة لمن يساند العقيد معمر القذافي أو يشتبه بهم أنهم أعوان النظام.

(340) POMMIER Bruno, «La Responsabilité à la force pour protéger les civils et l'action humanitaires .le cas libyen et au – delà » R.I.C.R. Vol 93,2011, p 176.

(341) - زردومي علاء الدين، المرجع السابق، ص143.

- تدمير للبنى التحتية بشكل شبه كامل من جراء القصف الجوي لحلف الناتو وكذا المعارك التي جرت بين القوات النظامية والمعارضة، أستخدمت فيها أسلحة فتاكة ومحرمة دولياً⁽³⁴²⁾.

- عجز الدولة الليبية عن فرض هيبتها في ظل غياب الأركان العامة للدولة (الجيش، الأمن، القضاء).

- نقشي ظاهرة الإختطاف والتعذيب والمنع من تكوين الجيش وعمليات السلب والنهب، كما أن هناك من الكتائب التي لا تزال تدعي الثورية.

- الحرب القبلية بين مجموعات من القبائل من أجل السيطرة على المؤسسات النفطية وظهور المجموعات الإرهابية الخطيرة "داعش"⁽³⁴³⁾.

ثانياً

تقييم عمليات حلف الناتو في ليبيا

قام حلف الناتو بقيادة التدخل العسكري في ليبيا وقد شاركت مع الحلف عدة دول منها بريطانيا والدنمارك والنرويج و الولايات المتحدة الأمريكية و بلجيكا وفرنسا وكندا وإيطاليا وإسبانيا وقطر والإمارات، بترسانة عسكرية ضخمة لصد الإنتهاكات الخطيرة المرتكبة ضد السكان المدنيين⁽³⁴⁴⁾.

ويتفحص القرار 1973 يظهر أن حلف الناتو لم يلتزم بالمبادئ التوجيهية التي تضبط استخدام القوة، بإعتبار أن القرار أشار إلى مسألة فرض الحظر الجوي كإجراء وقائي لتوفير الحماية للشعب الليبي وتقديم المساعدة الإنسانية العاجلة حيث ذكر " فرض حظر على الرحلات الجوية في المجال الجوي للجماهيرية العربية الليبية من أجل المساعدة على حماية المدنيين "، ولكن تجاوز ذلك بقصفه مواقع مدنية ومقرات تابعة للحكومة .

(342) - زردومي علاء الدين، المرجع السابق، ص 144.

(343) - أوشنان امال، المرجع السابق، ص 18.

(344) - المرجع نفسه، ص 127.

أما عن الأطراف المكلفة بالتنفيذ فلم يحددها بصورة مباشرة بنص القرار على: "يأذن للدول الأعضاء التي أخطرت الأمين العام والأمين العام لجامعة العربية، وهي تتصرف على الصعيد الوطني وعن طريق منظمات أو ترتيبات إقليمية بإتخاذ جميع التدابير اللازمة للإمتثال للحظر الجوي المفروض على الرحلات الجوية..."⁽³⁴⁵⁾.

فالقرار يشير إلى فرض منطقة حظر جوي على حركة الطيران العسكري الليبي كإجراء وقائي لحماية المدنيين وتقديم المساعدة العاجلة لهم، ولكن مهمة حلف الناتو تجاوزت ذلك من خلال قصف مواقع تابعة للنظام الليبي⁽³⁴⁶⁾.

وحسب تقرير "هيومن رايتس وتش" ففي ثمان غارات فقط للناتو أصابت بنايات سكنية قتل فيها حوالي 28 رجلا و 24 طفلا و 20 امرأة إضافة إلى العديد من الجرحى ولم تعثر "هيومن رايتس وتش" على أي دليل لوجود هدف عسكري مشروع ممن إستهدفهم حلف الناتو، وحسب التقرير فإن الحادث الذي وقع في قرية "ماجر" جنوب بلدة زلتين على مسافة 1600 كلم من العاصمة طرابلس يعد الأكثر جسامة ودموية حيث قتل حوالي 34 شخصا وأصيب أكثر من 30 آخرين، تلتها قنبلة ألقيت على أحد المجمعات السكنية في ليلة 8 أوت، وبالتالي فغارات الحلف أسفرت عن مقتل ما لا يقل عن 72 مدنيا تلتهم من الأطفال تحت سن 18 سنة ولم يقر الحلف بهذه الخسائر البشرية⁽³⁴⁷⁾.

وهذا ما يبين مخالفة حلف الناتو لما جاء في البند 4 من القرار 1973 والذي أوصى فيه مجلس الأمن بإتخاذ التدابير اللازمة من أجل حماية المدنيين وإستبعاد إستخدام القوة العسكرية والإحتلال بأي شكل من الأشكال⁽³⁴⁸⁾.

⁽³⁴⁵⁾- القرار 1973، الفقرة 8، المرجع السابق، ص4.

⁽³⁴⁶⁾- بن عيسى أحمد، المرجع السابق، ص 17.

⁽³⁴⁷⁾- فايز فتحي حفارة، تقرير هيومن رايتس وتش، قتلى غير معترف بهم (الخسائر البشرية في حملة الناتو

الجوية في ليبيا)، 2012/01/23، ص ص1-2.

⁽³⁴⁸⁾- راجع بالتفصيل:

- القرار 1973، الفقرة 4، المرجع السابق، ص 3-4.

فبالرغم من المشروعية التي جاء عليها القرار 1973 إلا أن الدول الغربية المشاركة في التنفيذ ارتكبت عدة تجاوزات بسبب إستخدامها للقوة العسكري وهذا ما انعكس سلباً على مصداقية مبدأ مسؤولية الحماية وتعكس بذلك نوايا المسؤولين الغربيين الكبار بتنفيذ رحيل القذافي عن الحكم من الباب الضيق، كما كشفت العمليات العسكرية لحلف الناتو بتقديمه المساعدة العسكرية للثوار وتقديم السلاح والتوجيهات لبعض القبائل الثائرة ضد الحكومة، وبالتالي فقد تحول مبدأ مسؤولية الحماية في ليبيا إلى تدخل في الشؤون الداخلية للدول⁽³⁴⁹⁾.

إضافة إلى أن القرار لم يوصي بخطط ردعية تعتمد على المادة -54- و -53- من الميثاق ليكتسب تدخل حلف الناتو الصفة المشروعة والدولية.

لذلك فالحلف يخالف ما يشير إليه طبقاً للنصوص القانونية الواردة في الباب الثامن فيمكن أن يوصف هذا التدخل بالعدوان الممنهج حسب ما ورد تعريف العدوان بموجب القرار رقم 3314(9) في 24 ديسمبر 1974⁽³⁵⁰⁾.

ومع أهمية المرجعية الإقليمية المتمثلة في قرار الجامعة العربية وما تلاها من مشاركة للدول الخليجية مثل قطر والإمارات إلى جانب حلف الناتو فإنه يجب الحديث عن ازدواجية المعايير في حالة التدخل الحاصلة في ليبيا، بإعتبار أن الدول الغربية تحدثت عن إنتهاكات حقوق الإنسان في ليبيا وإستهداف الرئيس الليبي للمدنيين، لكن بالمقابل قامت تلك الدول نفسها بدعم المعارضة المسلحة عن طريق تقديم الأسلحة والذي يشكل خرقاً واضحاً لمضمون القرارين 1970 و 1973 المنصوص فيهما على حظر الأسلحة

(349) - الجوزي عز الدين، حماية حقوق الإنسان عن طريق حق التدخل الإنساني: استرجاع للقانون الدولي؟ أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2015، ص ص 294-295.

(350) - العوادي رزاق حمد، " نظرة على الجوانب القانونية للتدخل العسكري لحلف الشمال الأطلسي في ليبيا" مؤسسة الحوار المتمدن، محور بحوث و مواضيع سياسية، العدد 3512، 2011/10/10، ص ص 4-5، على

الموقع الإلكتروني. <http://www.ahwar.org/débat/Shaw.Art.asp.?ard=279011>

بالتالي فالدول المفروض مشاركتها من أجل توفير الحماية للمدنيين قد إنحازت عن الهدف المشروع⁽³⁵¹⁾.

كما قام حلف الناتو بعدة تجاوزات أخرى كإغتيال القذافي، ويرى كثير من المنتقدين لسياسة التدخل في ليبيا أن الهدف الحقيقي للتدخل هو رحيل القذافي والذي لايعتبر شرطا لتنفيذ مسؤولية الحماية، حتى وإن كان الهدف منه هو تعطيل قدرته على إلحاق الضرر بشعبه⁽³⁵²⁾، وبذلك تكون الإعتبارات السياسية هي الدافع الحقيقي للتدخل في ليبيا وقرارات مجلس الأمن مجرد غطاء قانوني لهذه الأطماع خاصة أن ليبيا تقع في موقع إستراتيجي هام وثروات كثيرة فهي تعد من بين أهم الدول النفطية⁽³⁵³⁾.

كما شكل تدخل حلف الناتو في ليبيا نتائج جد وخيمة على الدول المغاربية المجاورة لليبيا خاصة الجزائر وتونس، فقد شكلت المعابر الحدودية بينها وبين ليبيا تدفقا كبيرا للاجئين والأفارقة والأجانب في ظل الضربات العسكرية لحلف الناتو على ليبيا في إطار تنفيذ القرارات الدولية، كما إزداد تهريب الأسلحة والمخدرات عبر الحدود التونسية الليبية نتيجة لإنهيار أمني في كل من ليبيا و تونس وبذلك أصبحت المنطقة مسرحا للجرائم المتصلة بالمخدرات وتجارة الأسلحة⁽³⁵⁴⁾.

أما عن الأثر الإقتصادي لتدخل حلف الناتو في ليبيا فقد إزدادت ميزانية الجزائر العسكرية بسبب التوتر على الحدود، وقدرت هذه الميزانية بمليار دولار موجهة للتجهيزات الأمنية المتعلقة بالقواعد والموارد البشرية⁽³⁵⁵⁾.

(351) - أشرف محمد كشك، "حلف الناتو من الشراكة الجديدة إلى التدخل في الأزمات العربية"، مجلة السياسة الدولية، دورية متخصصة في الشؤون الدولية تصدر عن مؤسسة الأهرام، 2016/01/11، ص 6، على الموقع

الإلكتروني التالي: <http://www.fac.org>.

(352) - رابطي أمال، يحيوي لطفي، المرجع السابق، ص 115.

(353) - "التدخل الأممي لحماية حقوق مابين الشرعية الدولية والأبعاد السياسية"، المرجع السابق، ص 13.

(354) - بن عيسى أحمد، المرجع السابق، ص 21.

(355) - المرجع نفسه، ص 22 .

الفرع الثالث

تقصير المجتمع الدولي في تطبيق مسؤولية إعادة البناء في ليبيا

إن العمليات العسكرية المنفذة من قبل حلف الناتو نتج عنها إنهاء شبه كامل للبنية التحتية في ليبيا، إضافة إلى إنتشار البطالة والفقر بسبب توقف النشاط الاقتصادي وإنعدام الأمن في معظم المناطق الليبية.

تلعب مرحلة ما بعد القذافي دورا حاسما في وضع خط فاصل بين المساعدة والتدخل، إذ تقع على المجتمع الدولي مسؤولية إعادة الإستقرار عن طريق المصالحة الوطنية والتي تعتبر مسألة أخلاقية تقع على عاتق المجتمع الدولي ككل، وإن يسهم هذا الأخير في تدريب المجتمع المدني في ليبيا بإعتبار أن شرائح المجتمع المدني تحتاج البداية من الصفر⁽³⁵⁶⁾، كما يحتاج الليبيون لبناء تصافي لإزالة الفوارق بين الجنسين من أجل التعامل بجدية مع الجرائم المرتكبة ضد المرأة قبل الثورة وبعدها⁽³⁵⁷⁾.

ولضمان عدم تكرار إنتهاكات حقوق الإنسان التي حصلت في الماضي يستوجب على الليبيين فحص مؤسسات الدولة بصرامة وإجراء إصلاحات عميقة، نظرا لطبيعة النظام السابق المستبدة وضرورة تفعيل الحوار الوطني لتحسين الوضع الأمني⁽³⁵⁸⁾.

ويجب أن يكون للمجتمع الدولي دور كبير في العملية الانتقالية في المجالات التي يكون فيها الليبيون في حاجة للمساعدة الخارجية مثل تدريب الأمن وتفعيل الحوار الوطني والمصالحة الوطنية بين الأطراف الليبية المتناحرة وإعادة بناء مجتمع مزقته الحروب

⁽³⁵⁶⁾ - شرقية إبراهيم، "إعادة إعمار ليبيا: تحقيق الاستقرار من خلال المصالحة الوطنية"، دراسة تحليلية صادرة عن المركز بروكنجز، الدوحة، عدد9، ديسمبر 2013، ص 33، على الموقع

الالكتروني: <http://www.brooking.edu/doha>

⁽³⁵⁷⁾ - إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، اعتمدت في 18/12/1979، دخلت حيز التنفيذ في 03/09/1981، انضمت لها الجزائر في 22/01/1996، ج.ر.ج.د.ش، عدد 06، الصادرة في 24/06/1996، تحفظت على المواد 15، 2، 4/6/29.

⁽³⁵⁸⁾ - شرقية إبراهيم، المرجع السابق، ص 2.

ومعالجة مشكلة النازحين المتعاطفين مع النظام السابق الذين نزحوا خوفاً على حياتهم بالرغم أن كثيراً منهم بل أغلبهم رغم تعاطفهم إلا أنهم لم يرتكبوا أي إنتهاكات بإعتبار أغلبهم من النساء والأطفال والشيوخ، وبإستطاعتهم العودة عند التأكد من وجود أمن داخلي وعدالة، ومعالجة هذه المشكلة تعد من بين التحديات لخلق المصالحة الوطنية⁽³⁵⁹⁾.

كما لعبت الأمم المتحدة بعد إنتهاء التدخل العسكري في 31/10/2011، دوراً إستشارياً في إعادة بناء ليبيا ومؤسساتها، وأوكل لبعثة الأمم المتحدة خمسة مهام رئيسية تتمثل في: التحول الديمقراطي، والحفاظ على حقوق وسيادة القانون، وإعادة نظام الأمن الداخلي، ومراقبة تجارة الأسلحة، وتحسين قدرات الحكومة⁽³⁶⁰⁾، لكن تم فصل دور البعثة في عملية إعادة البناء في مرحلة مابعد الثورة عن الجهات الفاعلة المحلية، هذا ما صعب عملية إعادة البناء حيث لايزال حوالي 200,000 مقاتل سابق ينتظرون إدماجهم في الحياة الإجتماعية الأمر الذي جعل الوضع الأمني أكثر هشاشة، فبالرغم من قدرة التدخل في إزاحة الرئيس السابق معمر القذافي عن الحكم.

إلا أن هذا التدخل ترك فراغاً أمنياً رهيباً، جعل مهمة إعادة البناء والإعمار جد صعبة لعدم إنخراط المجتمع الدولي بشكل جدي في عملية إعادة البناء التي تشمل إصلاح القضاء وتحقيق التنمية المستدامة⁽³⁶¹⁾.

يعد أخطر ما يهدد الأوطان بعد الثورات المسلحة هي مسألة تفكيك المجموعات المسلحة وإستيعاب المحاربين وإدماج المنتسبين للمجموعات المسلحة وإشراكهم في عملية إعادة البناء، فالיום تحتاج ليبيا أكثر من أي وقت مضى لبرامج التنمية والإدماج بهدف تحقيق الأمن والإستقرار وتوحيد المجتمع الدولي حول بناء السلام والتحرك لإصلاح القضاء، بإعتبار أن المجتمع الدولي لم يدخر أي مجهود من أجل إعادة بناء ليبيا، والدليل على ذلك هو ما وصلت له ليبيا حالياً، فقد حان الوقت من أجل مضاعفة جهود الدعم

⁽³⁵⁹⁾ - شرقية إبراهيم، المرجع السابق، ص 33.

⁽³⁶⁰⁾ - المرجع نفسه، ص 31.

⁽³⁶¹⁾ - المرجع نفسه، ص 31.

لتشكيل حكومة وفاق وطنية، غير أن النجاح لا يمكن تحقيقه من دون توحيد الجهود الدولية والليبية في عملية السلام للوصول إلى الوطن الذي يطمح له كل ليبي⁽³⁶²⁾. ونظرا للتطورات الأمنية الخطيرة التي تشهدها معظم البلدان العربية عامة وليبيا خاصة من ظهور ما يسمى ب"داعش" يستدعي تكتلا ووحدة وطنية عاجلة بين الأطراف المتنازعة لتوحيد الصفوف من أجل محاربة هذه التنظيمات الخطيرة والتي تشكل خطرا على المدنيين والدولة والعالم ككل.

⁽³⁶²⁾ -"البرنامج الليبي للإدماج والتنمية: من الثورة إلى بناء الدولة(الأهداف، الفرص، التحديات)، مسيرتنا من

العام 2011 إلى العام 2015"، ص 3، على الموقع الإلكتروني: <http://www.Lprd.gov.ly>

خاتمة

بعد أن قمنا بدراسة عامة حول حماية المدنيين من خلال التطرق لإستخدام القوة لحماية المدنيين وإعتبار التدخل الإنساني كإطار قانوني لإستخدام هذه القوة في الفصل الأول، وإعمال مبدأ مسؤولية الحماية وتطبيقها على أرض الواقع لاسيما في ليبيا في الفصل الثاني، لابد من التطرق إلى الجانب الإيجابي لإستخدام القوة لحماية المدنيين من جهة وإعمال مبدأ مسؤولية الحماية من جهة أخرى، دون نسيان ذكر الجانب السلبي لذلك. فالجانب الإيجابي يتمثل أساسا في:

- أن إستخدام القوة المسلحة في ظل قواعد ومبادئ القانون الدولي الإنساني من شأنه كفالة وإحترام حقوق الإنسان.
- إقرار كل من إتفاقية جنيف الرابعة والبروتوكولين الإضافيين الملحقين بها قواعد تهدف لحماية المدنيين من أخطار النزاعات المسلحة.
- بروز مسؤولية الحماية كمفهوم جديد للتدخل الإنساني يكرس دور جديد للسيادة.
- إنشاء المحكمة الجنائية الدولية كآلية لردع مرتكبي الجرائم والإنتهاكات الخطيرة الماسة بحقوق الإنسان و القانون الدولي الإنساني.
- أما من الجانب السلبي نجد:
- أن التدخلات الإنسانية المسلحة حركت رسميا تحت غطاء حماية حقوق الإنسان للوصول إلى المصالح المشتركة للدول المتدخلة.
- الممارسات الدولية المتناقضة لقواعد الحصول على إستخدام القوة قد أضافت أعباء جديدة على القانون الدولي الإنساني.
- إن عدم فعالية العقاب عن الإنتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني يكون نتيجة لعجز الهيئات المكلفة بمراقبة إحترام حقوق الإنسان.

- شلل مجلس الأمن بسبب إستخدام حق الفيتو من قبل الدول الدائمة العضوية.
- وأمام هذه الجملة من السلبيات التي تشوب إستخدام القوة لحماية المدنيين وإعمال مبدأ مسؤولية الحماية نقترح الحلول التالية :
- التأكيد على وجوب خضوع الدول والمنظمات الدولية كافة لأحكام القانون الدولي العام و الإلتزام بقواعده، خاصة مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول.
- ضرورة السماح للهيئات والمنظمات الدولية بالتدخل الإنساني في حالة الإنتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان مثل الإبادة الجماعية وجرائم ضد الإنسانية وجرائم التطهير العرقي.
- يجب أن يكون التدخل جماعيا تحت قيادة المنظمات الدولية، وإلا سيعتبر التدخل عملا من أعمال العدوان.
- عدم التعسف في إستخدام حق الفيتو، خاصة إذا كانت الحالة تستدعي التدخل العاجل.
- ضرورة إصلاح مجلس الأمن من خلال إلغاء حق الفيتو أو منح هذا الحق للدول الأخرى مثل إفريقيا وأسيا وأمريكا الجنوبية.
- ضرورة صدور قرار من طرف مجلس الأمن يخول التدخل ويحدد الجهة المخول لها بذلك من جهة ومن جهة أخرى ضرورة إحترام الأطراف المتدخلة لبندود و قرارات مجلس الأمن.
- بذل جهد من أجل إدخال تعديلات على إتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 الخاصة بحماية السكان المدنيين والبروتوكولين الإضافيين الملحقين بها لعام 1977 لإضافة قيمة إلزامية للإتفاقية والبروتوكولين، وضرورة وضع جزاءات لمن يخالف أحكام الإتفاقية.
- ضرورة إيجاد إتفاقية دولية تنص على عقوبة مناسبة للجرائم الدولية الثلاث(جرائم الحرب، والإبادة الجماعية، وجرائم ضد الإنسانية) و إلتزام الدول كافة عل تسليم مرتكبي هذه الجرائم للمحكمة الجنائية الدولية والنص عليها في التشريعات الداخلية للدول.
- إدخال تعديلات على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بشكل يجعل إمكانية بسط إختصاصها في متابعة كافة الإنتهاكات.

- التركيز على كيفية القضاء على الأسباب المباشرة والجذرية للنزاع.
- ضرورة إنشاء قوات عسكرية خاصة للأمم المتحدة والتي تشترك فيها الدول الأعضاء كافة وبتساوي لتفادي تدخل حل الناتو في كل مرة.
- حث الدول للتصديق على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لضمان إحترام حقوق الإنسان.
- تحديد معايير قانونية مضبوطة تحدد شروط توظيف مبدأ مسؤولية الحماية.
- ضرورة إدراج مبدأ مسؤولية الحماية على جدول أعمال الأمن العالمي باستمرار وبصفة دائمة كقاعدة ثابتة للنظر فيما هو محقق من مكاسب، والنظر في المسائل الإنسانية العالقة التي تستدعي تدخلا عاجلا لحلها.
- ضرورة تسهيل عمل المنظمات الدولية المحايدة مثل منظمة الصليب الأحمر من أجل القيام بمهامها على أكمل وجه لحماية المدنيين.
- ضرورة الأعمال السريع لمبدأ مسؤولية الحماية في سوريا، نظرا للإنتهاكات الخطيرة الممارسة ضد السكان المدنيين.

قائمة المراجع:

أولاً- باللغة العربية :

1- الكتب:

- 1- أبو الخير أحمد عطية، حماية السكان المدنيين و الأعيان المدنية إبان النزاعات المسلحة (دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية)، دار النهضة العربية، مصر، 1998.
- 2- أبو الوفا أحمد، القانون الدولي الإنساني و حماية المدنيين خلال النزاعات المسلحة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2005.
- 3- آدم عبد الجبار عبد الله بيدار، حماية حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة بين الشريعة و القانون، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2009.
- 4- البلتاجي سامر جابر، حماية المدنيين في زمن النزاعات المسلحة (الجريمة آليات الحماية) دراسة تحليلية عن الوضع القائم في الأراضي المحتلة، دار النهضة العربية، مصر، 2005.
- 5- الرشيد أحمد، حقوق الإنسان (دراسة مقارنة بين النظرية و التطبيق)، مكتبة الشروق الدولية، مصر، 2003.
- 6- السيد مصطفى أبو الخير، المبادئ العامة للقانون الدولي المعاصر، إيتراك للنشر و التوزيع، مصر، 2006.
- 7- الفتلاوي سهيل حسين، ربيع عماد محمد ، القانون الدولي الإنساني، الطبعة الثالثة، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الأردن، 2013.
- 8- الخولي معمر فيصل، الأمم المتحدة و التدخل الدولي الإنساني، العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، د س ن.

- 9- أوصديق فوزي، مبدأ التدخل و السيادة، لماذا و كيف؟، دار الكتاب الحديث الجزائر، 1999.
- 10- بسبح أحمد نوال، تقديم أحمد المجذوب، القانون الدولي الإنساني و حماية المدنيين و الأعيان المدنية في زمن النزاعات المسلحة، منشورات الحلبي الحقوقية لبنان، 2010.
- 11- بوجلال صلاح الدين، الحق في المساعدة الإنسانية (دراسة مقارنة في ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني و حقوق الإنسان)، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية 2008.
- 12- بوراس عبد القادر، التدخل الدولي الإنساني و تراجع مبدأ السيادة الوطنية، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2009.
- 13- بوغانم أحمد، الرقابة الدولية على تطبيق القانون الدولي الإنساني، دار الأمل للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013.
- 14- زراقت علي، الوسيط في القانون الدولي العام، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر و التوزيع، لبنان، 2011.
- 15- سعد الله عمر، آليات تطبيق القانون الدولي الإنساني، الجزء الثاني، الآليات الأممية، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2011.
- 16- عمر الحفصي فرحاني، بدر الدين محمد شبل، آدم بلقاسم قبي، آليات الحماية الدولية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية(دراسة في أجهزة الحماية العالمية والإقليمية وإجراءاتها)، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الجزائر، 2012.
- 17- علوان محمد يوسف، الموسى محمد خليل، القانون الدولي لحقوق الإنسان الجزء الأول(المصادر ووسائل الرقابة)، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان 2008.

- 18- طشطوش هايل عبد المولى، الأمن الوطني و عناصر قوة الدولة في ظل النظام العالمي الجديد، دار حامد للنشر و التوزيع، الأردن، 2012.
- 19- وين بون، ليبيا وانتشار الأسلحة النووية، ترجمة: مركز الخليج للبحوث، الإمارات العربية المتحدة، 2008.

2- الرسائل و المذكرات الجامعية:

أ_ الرسائل الجامعية:

- 1- الجوزي عزالدين، حماية حقوق الإنسان عن طريق حق التدخل الإنساني استرجاع للقانون الدولي؟، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2015.
- 2- العربي وهيبه، مبدأ التدخل الإنساني في إطار المسؤولية الدولية، أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في القانون الدولي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة وهران، وهران، 2014.
- 3- بودريالة صلاح الدين، استخدام القوة المسلحة في إطار أحكام ميثاق الأمم المتحدة، أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2010.
- 4- رابحي لخضر، التدخل الدولي بين الشرعية الدولية و مفهوم سيادة الدولة أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2015.
- 5- رجب عمر عبد السلام، دور المنظمات الإقليمية في تسوية النزاعات (دراسة حالة النزاع في الصومال)، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه فلسفة في العلوم السياسية، كلية الإقتصاد و العلوم السياسية، القاهرة، 2012.

- 6- فليج غزلان، المركز القانوني للأفراد أثناء اللاسلم في القانون الدولي، أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2014.
- 7- قزران مصطفى، مبدأ مسؤولية الحماية في إطار المسؤولية الدولية، أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في القانون الدولي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2015.
- 8- قلي أحمد، قوات حفظ السلام، دراسة في ظل المستجدات الدولية، أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم تخصص قانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013.
- 9- لعبيدي خليل أحمد خليل، حماية المدنيين في النزاعات المسلحة الدولية في القانون الدولي الإنساني و الشريعة الإسلامية، أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه فلسفة في القانون الدولي الإنساني، جامعة سانت كلمنس العالمية، 2008.
- 10- منصر جمال، التدخل العسكري في ظل القطبية (دراسة في المفهوم والظاهرة)، أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم السياسية، فرع العلاقات الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2011.
- 11- موساوي أمال، التدخل الدولي لأسباب إنسانية في القانون الدولي المعاصر أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم القانونية، تخصص القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2012.
- 12- وافي أحمد، الآليات الدولية لحماية حقوق الإنسان ومبدأ السيادة الوطنية، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه الدولة في القانون الدولي و العلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، الجزائر، 2011

ب- المذكرات الجامعية:

1- مذكرات الماجستير:

- 1- أحسن كمال، آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني في ضوء المتغيرات الدولية للقانون الدولي المعاصر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع التعاون الدولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011.
- 2- ألاء محمد الفارس عبد الجليل، حماية المدنيين أثناء النزاع المسلح، برنامج الماجستير في القانون، كلية الحقوق و الإدارة العامة، جامعة بيرزيت، فلسطين، 2006.
- 3- أمزيان جعفر، مبدأ التناسب والأضرار الجوارية في النزاعات المسلحة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون الدولي العام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011.
- 4- الشويكي فاتنة اسماعيل، استخدام القوة المفرطة في الحرب "دراسة فقهية مقارنة"، استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير، فرع الفقه المقارن، كلية الشريعة و القانون الفقه المقارن، الجامعة الإسلامية، غزة، 2011.
- 5- الضحاك قصي، مجلس الأمن الدولي ودوره في الحفاظ على الأمن والسلام الدوليين بين النصوص والتطبيق، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، الجزائر، 2011.
- 6- العمري زقار منية، الدفاع الشرعي في القانون الدولي العام، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، فرع القانون و القضاء الجنائي الدوليين، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2011.

- 7- براهيم السعيد، دور المنظمات الغير حكومية في ترقية وحماية حقوق الإنسان، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام و قانون المنظمات الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2010.
- 8- براهيم زيان، تطبيقات القانون الدولي الإنساني على الحروب الأهلية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي و العلاقات الدولية، فرع القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، الجزائر، 2012.
- 9- بلابل يازيد، مشروعية القرارات الصادرة عن مجلس الأمن وآليات الرقابة عليها لحفظ الأمن و السلم الدوليين، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق تخصص قانون دولي عام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014.
- 10- بن عبيد إخلاص، آليات مجلس الأمن في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، فرع العلوم القانونية تخصص القانون الدولي الإنساني، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة 2009.
- 11- بن عمران إنصاف، دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية والإدارية، تخصص القانون الدولي الإنساني، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2010.
- 12- بن كرويدم غنية، التنفيذ الدولي للقانون الدولي الإنساني، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية العلوم القانونية و الإدارية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، 2008.

- 13- بورزق أحمد، حماية المدنيين أثناء الحرب(دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الإسلامية، تخصص شريعة وقانون، كلية العلوم الإسلامية، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2006.
- 14- تباري وهيب، الأمن المتوسطي في إستراتيجية الحلف الأطلسي، دراسة ظاهرة الإرهاب، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية، تخصص دراسات متوسطة ومغربية الأمن والتعاون، كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011.
- 15- حموم فريدة، الأمن الإنساني " مدخل جديد للدراسات الأمنية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، فرع العلوم السياسية والعلاقات الدولية، تخصص علاقات دولية، كلية العلوم السياسية و الإعلام، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2004.
- 16- ختال هاجر، تدخل الأمم المتحدة لوقف انتهاكات حقوق الإنسان في كردستان العراق 1991، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير، فرع القانون العام، تخصص القانون الدولي الإنساني، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار، عنابة، 2011.
- 17- خوني منير، دور المنظمات الغير حكومية في تطبيق القانون الدولي الإنساني، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، الجزائر، 2011.
- 18- رافعي ربيع، التدخل الدولي الإنساني المسلح، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الطاهر مولاي، سعيدة، 2013.

19- زاوي سامية، دور مجلس الأمن الدولي في تطبيق القانون الدولي الإنساني، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير، فرع القانون الدولي العام، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار، عنابة، 2008.

20- زردومي علاء الدين، التدخل الأجنبي ودوره في اسقاط نظام القذافي، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية و العلاقات الدولية، فرع العلوم السياسية، تخصص دراسات مغاربية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013.

21- سي محي الدين صليحة، السياسة الدولية الجنائية في مواجهة الجرائم ضد الإنسانية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون العام، تخصص قانون تحولات الدولة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012.

22- طالب خيرة، مبدأ حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية و الإدارية، فرع العلوم القانونية والإدارية، تخصص قانون دولي عام، كلية العلوم الإنسانية و العلوم الاجتماعية، جامعة ابن خلدون، تيارت، 2007.

23- عمرون مراد، العدالة الجنائية الدولية وحفظ الأمن والسلم الدوليين، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع تحولات الدولة، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012.

24- لعمامرة ليندة، دور مجلس الأمن الدولي في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون العام، تخصص تحولات الدولة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012.

- 25- سامر موسى، حماية المدنيين في الأقاليم المحتلة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع العلوم القانونية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2005.
- 26- مرزق عبد القادر، استخدام القوة في اطار القانون الدولي الإنساني، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر، 2012.
- 27- مستاك يحيى محمد أمين، قضية دارفور وأبعادها الإقليمية والدولية (دراسة من 2003 إلى 2015)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية، فرع العلوم السياسية، تخصص التنظيمات السياسية والعلاقات الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013.
- 28- مهديد فضيل، التنظيم الدولي للنزاعات المسلحة الداخلية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، تخصص القانون العام المعقم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2014.
- 29- نايت جودي يمينية، دور المنظمات الغير الحكومية في تطوير وضمان تنفيذ القانون الدولي الإنساني، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون الدولي العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو 2012.
- 30- هلتالي أحمد، التدخل الإنساني بين حماية حقوق الإنسان ومبدأ السيادة في عالم ما بعد الحرب الباردة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، فرع قانون المنظمات الدولية وقانون العلاقات الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2009.

- 1- بوجليل نبيل، بوعناني ياسين، عوارض تنفيذ القانون الدولي الإنساني، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، فرع القانون العام، تخصص القانون الدولي الإنساني و حقوق الإنسان، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2013.
- 2- تابتي لامية، بوشباح وسيلة، إشكالية تدخل مجلس الأمن في النزاعات المسلحة الغير دولية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، فرع القانون العام، تخصص القانون الدولي الإنساني و حقوق الإنسان، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2013.
- 3- رابطي أمال، يحيياوي لطفي، من التدخل الإنساني إلى مسؤولية الحماية "الإعتبارات الإنسانية و واقع الممارسات الدولية"، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، فرع القانون العام، تخصص القانون الدولي الإنساني و حقوق الإنسان، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية، 2014.
- 4- عجو يسمينة، مبدأ مسؤولية الحماية أثناء النزاعات المسلحة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، فرع القانون العام، تخصص القانون الدولي الإنساني و حقوق الإنسان، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2015.
- 5- كبوب حوة، قاسيمي الويزة، تعزيز احترام القانون الدولي الإنساني في ظل النزاعات المسلحة الغير دولية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، فرع القانون العام، تخصص القانون الدولي الإنساني و حقوق الإنسان، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2012.
- 6- يكني خالد، ايدير مختار، انتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، فرع القانون العام، تخصص القانون الدولي الإنساني و

حقوق الإنسان، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية،
2013.

3- الم - مقالات:

1- أشرف محمد كشك، "حلف الشمال الأطلسي من الشراكة الجديدة إلى التدخل في
الأزمات العربية"، مجلة السياسة الدولية، "دورية متخصصة في الشؤون الدولية
تصدر عن مؤسسة الأهرام، 2016/01/11، ص ص 1- 12، على الموقع
الإلكتروني: <http://www.fac.org>

2- ايف ماستنغام، " التدخل العسكري لأغراض إنسانية هل تعزز عقيدة مسؤولية
الحماية استخدام القوة لأغراض إنسانية؟"، مختصرات من المجلة الدولية للصليب
الأحمر، المجلد 91، العدد 876، 2009، ص ص 157-186.

3- الصايغ محمد يونس، "حق الدفاع الشرعي و اباحة استخدام القوة في العلاقات
الدولية"، مجلة الرافدين، مجلد 12/9، عدد 34، 2008، ص ص 173-221.
4- الصواني يوسف محمد، "الولايات المتحدة الامريكية وليبيا: تناقضات التدخل
ومستقبل الكيان الليبي"، مجلة المستقبل العربي، جامعة طرابلس، ليبيا، (د س ن)،
ص ص 7-61.

5- برونو بومييه، " استخدام القوة لحماية المدنيين و العمل الإنساني -حالة ليبيا
ومابعدھا-"، المجلة الدولية للصليب الأحمر، المجلد 93، العدد 884، 2011، ص
ص 1-12.

قائمة المراجع

- 6- تحتوت نورالدين، "التدخل لأغراض إنسانية و إشكالية المشروعية"، مجلة المفكر، العدد 10، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، ص ص 298-312.
- 7- حساني خالد، "مبدأ السيادة بين التدخل الإنساني و مسؤولية الحماية"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 05، العدد 01، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2012، ص ص 1-41.
- 8- _____، "بعض الإشكاليات النظرية لمفهوم التدخل الإنساني"، مجلة المستقبل العربي، مركز الدراسات الوحدة العربية، بيروت، لبنان، (د س ن) ص ص 41-63.
- 9- سلامي سميرة، " دور الأمم المتحدة في إرساء نظام دولي إنساني"، مجلة القانون والمجتمع، دورية محكمة تعنى بالدراسات القانونية تصدر عن مخبر القانون والمجتمع، العدد 3، جامعة أدرار، 2014، ص ص 272-314.
- 10- عادل حمزة، "إشكالية التدخل الإنساني في العلاقات الدولية"، مجلة العلوم القانونية و السياسية، عدد خاص، كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة ديالى بغداد، (د س ن)، ص ص 118-142.
- 11- "السودان بلد واحد وحضارة متجذرة -الإتحاد الإفريقي وأزمة دارفور-"، مجلة الإنساني، صادرة عن اللجنة الدولية للصليب الأحمر، العدد 30، 2004، ص ص 3-59.

4-الم لتقيات العلمية:

- 1- أوثنان أمال، " التدخل الدولي مابين الشرعية الدولية والأبعاد المصلحية) دراسة التدخل الدولي في ليبيا)، مداخلة ألقيت بمناسبة الملتقى الوطني حول: حماية

- المدنيين في النزاعات المسلحة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل يومي 14 و 15 ماي 2014، ص ص 1-20.
- 2- بن عيسى أحمد، "التدخل الدولي في ليبيا على ضوء علاقة الأمم المتحدة بالمنظمات الإقليمية"، مداخلة أقيمت بمناسبة الملتقى الوطني حول: مستقبل العلاقات الدولية في ظل التطبيقات الراهنة لميثاق هيئة الأمم المتحدة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حامة لخضر، الوادي، يومي 11 و 12 نوفمبر 2012.
- 3- بوناب كمال، "التدخل العسكري لإعتبارات انسانية بين التبرير الأخلاقي والتوظيف السياسي"، مداخلة أقيمت بمناسبة الملتقى الوطني حول مستقبل العلاقات الدولية في ظل التطبيقات الراهنة لميثاق الأمم المتحدة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الشهيد حامة لخضر، الوادي، يومي 11 و 12 نوفمبر 2012 ص ص 1-11.
- 4- حساني خالد، "مسؤولية مجلس الأمن في تطبيق مبدأ مسؤولية الحماية" مداخلة أقيمت بمناسبة الملتقى الوطني حول حماية المدنيين في النزاعات المسلحة كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة قاصدي بن يحيى، جيجل، يومي 14 و 15 ماي 2014، ص ص 1-16.
- 5- قواسمية سهام، "إعمال مبدأ المسؤولية الدولية للحماية في دارفور، مداخلة أقيمت بمناسبة الملتقى الوطني حول حماية المدنيين في النزاعات المسلحة، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة قاصدي بن يحيى، جيجل، يومي 14 و 15 ماي 2014، ص ص 1-24.
- 6- عبد النور أحمد، " دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر كحارسة للقانون الإنساني"، مداخلة أقيمت بمناسبة الملتقى الوطني حول آليات تنفيذ القانون الدولي

الإنساني بين النص والتطبيق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية، ص ص 1-12.

7- كرمي ريمة، "مسؤولية الحماية للمدنيين في النزاعات المسلحة الداخلية بين الواجب الإنساني و التحديات السياسية الراهنة"، مداخلة أقيمت بمناسبة الملتقى الوطني حول حماية المدنيين في النزاعات المسلحة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة قاصدي بن يحيى، جيجل، يومي 14 و 15 ماي 2014، ص ص 1-11.

8- لحرش عبد الرحمن، "مفهوم مسؤولية الحماية بين القانون الدولي و القانون الإسلامي"، مداخلة أقيمت بمناسبة الملتقى وطني حول حماية المدنيين في النزاعات المسلحة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل يومي 14 و 15 ماي 2014، ص ص 1-12.

9- مهيرة نصيرة، "انتهاك حلف الشمال الأطلسي مبدأ حماية المدنيين في النزاعات المسلحة(دراسة حالة كوسفو)، مداخلة أقيمت بمناسبة الملتقى الوطني حول حماية المدنيين في النزاعات المسلحة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل، يومي 14 و 15 ماي 2014، ص ص 1-8.

5- المواثيق و القرارات الدولية:

أ- المواثيق الدولية :

1- ميثاق الأمم المتحدة، المصادق عليه في مؤتمر سان فرانسيسكو بتاريخ 1945/06/26، دخل حيز التنفيذ في 1945/10/24، انضمت له الجزائر في 1962/10/08.

2- اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية الانسانية والمهينة تم إعلانها في 1948/12/08، دخلت حيز التنفيذ في 1987/06/26، انضمت

- لها الجزائر في 07/05/1989، ج.ر.ج.د.ش، عدد 20، الصادرة في 07/05/1989.
- 3- اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقب عليها تم إعلانها في 09/12/1948، دخلت حيز التنفيذ في 12/10/1951، صادقت عليها الجزائر في 11/09/1963، ج.ر.ج.د.ش، عدد 66، الصادرة في 14/09/1963، تحفظت على المواد 6-9-12.
- 4- اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949، المؤرخة في 12/09/1949، انضمت لها الجزائر اثناء الثورة التحريرية في اطار الحكومة المؤقتة في 20/06/1960.
- 5- البروتوكولين الإضافيين الملحقين باتفاقية جنيف المؤرخة في 12 أوت 1949 المتعلقان بحماية ضحايا النزاعات المسلحة، ذات الطابع الدولي (البروتوكول 1)، وذات الطابع الغير دولي (البروتوكول 2)، الصادران في جنيف في 08/08/1977، انضمت إليهما الجزائر بموجب مرسوم رئاسي رقم 68/89 مؤرخ في 16 ماي 1989، ج.ر.ج.د.ش، عدد 20، الصادرة في 17 ماي 1989.
- 6- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المعتمد من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب القرار رقم 217 المؤرخ في 10/12/1960، أعلنت الجزائر الانضمام له في دستورها الأول في 10/09/1963.
- 7- الاتفاقية الدولية بشأن القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري تم اعلانه في 07/03/1966، دخل حيز التنفيذ في 04/01/1969، انضمت له الجزائر في 15/12/1966، ج.ر.ج.د.ش، عدد 110، الصادرة في 30/12/1966.
- 8- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري ضد المرأة، أعتمد في 18/12/1979، دخل حيز التنفيذ في 03/09/1981، انضمت له الجزائر في

1996/01/22، ج.ر.ج.ج.د.ش، عدد 06، الصادرة في 1996/06/24 تحفظت على المواد 4-6-29.

9- النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المعلن عنه في روما 1989/07/17، من قبل مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية، وثيقة رقم A/CONF.183/9,17 july1989.Arabic، دخل حيز التنفيذ في 2002/07/01، وقعت عليه الجزائر في 2000/12/20.

ب- القرارات الدولية -

1- أهم قرارات مجلس الأمن :

1- مجلس الأمن، القرار رقم 687 (1990)، المؤرخ في 1990/11/29، المتعلق بالحالة في العراق والكويت.

2- مجلس الأمن، القرار رقم 688 (1991)، المؤرخ في 1991/04/05، المتعلق بالحالة في العراق

3- مجلس الأمن، القرار رقم 781 (1992)، المؤرخ في 1992/10/09، المتعلق بالوضع في البوسنة والهرسك.

4- مجلس الأمن، القرار رقم 794 (1992)، المؤرخ في 1992/12/03، المتعلق بالوضع في الصومال.

5- مجلس الأمن، القرار رقم 841 (1993)، المؤرخ في 1993/06/16، المتعلق بالوضع في هايتي.

6- مجلس الأمن، القرار رقم 861 (1993)، المؤرخ في 1993/08/27، المتعلق بالوضع في هايتي.

7- مجلس الأمن، القرار رقم 954 (1994)، المؤرخ في 1994/01/04، المتعلق بالحالة في الصومال.

- 8- مجلس الأمن، القرار رقم 918(1994)، المؤرخ في 17/05/1995، المتعلق بالوضع في رواندا.
- 9- مجلس الأمن، القرار رقم 1270(1994)، المؤرخ في 22/10/1994، المتعلق بالحالة في سيراليون.
- 10- مجلس الأمن، القرار رقم 1031(1995)، المؤرخ في 15/12/1995 المتعلق بالوضع في البوسنة والهرسك.
- 11- مجلس الأمن، القرار رقم 1101 (1997)، المؤرخ في 27/03/1997 المتعلق بالوضع في ألبانيا.
- 12- مجلس الأمن، القرار 1160 (1998)، المؤرخ في 31/03/1998، المتعلق بالوضع في كوسفو.
- 13- مجلس الأمن، القرار رقم 1203(1998)، المؤرخ في 24/10/1998 المتعلق بالوضع القائم في إقليم كوسوفو.
- 14- مجلس الأمن، القرار رقم 1244(1999)، المؤرخ في 10/06/1999 المتعلق بالوضع في كوسفو.
- 15- مجلس الأمن، القرار رقم 1593(2005)، المؤرخ في 31/03/2005 المتعلق بالوضع في السودان.
- 16- مجلس الأمن، القرار رقم 1674(2006)، المؤرخ في 26/04/2006 المتعلق بحماية المدنيين في النزاعات المسلحة.
- 17- مجلس الأمن، القرار رقم 1706(2006)، المؤرخ في 31/09/2006 المتعلق بالوضع في دارفور.
- 18- مجلس الأمن، القرار رقم 1970(2011)، المؤرخ في 26/02/2011، المتعلق بالوضع في ليبيا.

19- مجلس الأمن، القرار رقم 1973(2011)، المؤرخ في 2011/03/17
المتعلق بالوضع في ليبيا.

2- أهم قرارات الجمعية العامة:

1- الجمعية العامة، التوصية رقم 24/44، المؤرخة في 1968/12/19، المتعلقة
بحماية المدنيين في النزاعات المسلحة.

2- الجمعية العامة، التوصية رقم XXV2625، المؤرخة في 1970/10/24 بشأن
تحریم استخدام القوة في العلاقات الدولية .

3- الجمعية العامة، التوصية رقم XXIV3314، المؤرخة في 1974/12/14 ورد
فيها تعريف العدوان، الأمم المتحدة، نيويورك، 1974، على الموقع الإلكتروني
التالي: [http:// www.un.org/ara](http://www.un.org/ara)

4- الجمعية العامة، التوصية رقم 3318، المؤرخ في 1974/12/14، المتعلقة
بحماية النساء والأطفال في النزاعات المسلحة وحالة الطوارئ.

5- الجمعية العامة، القرار رقم 103-36، المؤرخ في 1981، الذي يجيز التدخل
بجميع أنواعه في الشؤون الداخلية للدول.

6- الجمعية العامة، القرار رقم 131-43، المؤرخ في 1988/12/08، يحدد
شروط التدخل أثناء الكوارث الطبيعية.

7- الجمعية العامة، القرار رقم 100-45، المؤرخ في 1990/12/14، القاضي
بإنشاء ممر صحي وتسهيل عمل المنظمات الدولية.

8- الجمعية العامة، اللائحة رقم A/RES/63/308، المؤرخة في 2009/10/17
بشأن مسؤولية الحماية، الدورة 63.

6- المـتقـارير الـدولـية:

1- تقرير لجنة التحقيق الدولية في جميع انتهاكات القانون الدولي المدعى وقوعها في الجماهيرية العربية الليبية، الدورة 17، البند 3 من جدول أعمال مجلس حقوق الإنسان، الوثيقة رقم A/HRC/17/44، جوان 2011.

2- فايز فتحي حفارة، تقرير هيومن رايتس ووتش، قتلى غير معترف بهم (الخسائر البشرية في حملة الناتو الجوية في ليبيا)، 2012/01/30.

3- تقرير الأمين العام للأمم المتحدة حول الوفاء بمسؤولياتنا الجماعية والمساعدة الدولية والمسؤولية عن الحماية، الجمعية العامة، الدورة 68، 2014/07/11 الوثيقة رقم S/2014/449، الفقرة 12.

4- تقرير أبو عجب، اليات ووسائل حماية العمل الإنساني بين النظرية والتطبيق إصدارات المعهد الاسكنديناوي لحقوق الإنسان، أوت 2014.

5- تقرير منظمة العفو الدولية حول ليبيا، على الموقع الإلكتروني <http://www.amnesty.org/ar/countries/middle-east-and-north-africa/lybia/report-libya> تاريخ الزيارة: 2016/01/25، الساعة (15:12)

6- تقرير اللجنة الدولية المعنية بالتدخل وسيادة الدول على الموقع الإلكتروني: [http:// www.ICISS-CIISE.ga](http://www.ICISS-CIISE.ga). CA تاريخ الزيارة: 2016/03/15 الساعة (07:58).

7- مـصـادر الـإنـتـرنـت:

1- أوعلي نور، الأزمة الليبية وتداعياتها على الصعيد الدولي، منشور في 2013/12/30، على الموقع الإلكتروني التالي: <http://www.Startimes.com/f.aspx?t=33733818>

- تاريخ الزيارة 2016/02/28 الساعة (15:16).
- 2- العوادي رزاق حمد، "نظرة على الجوانب القانونية للتدخل العسكري لحلف الشمال الأطلسي في ليبيا"، مؤسسة الحوار المتمدن ، محور أبحاث ومواضيع سياسية، العدد 3512، 2011، على الموقع الإلكتروني :
<http://www.alhiwar.org/debat/shawart.asp?ard=279011>.
- تاريخ الزيارة: 2016/02/28 الساعة (15:33).
- 3- حمراوي محمد، "تدخل حلف الشمال الأطلسي في ليبيا "حماية المدنيين أم المصالح الإستراتيجية؟"، على الموقع الإلكتروني:
<http://www.ahlan.com/2013/08/09/nato-lybia/=IXZ3uNBWuPC>.
- تاريخ الزيارة : 2016/02/24 الساعة (08:30)
- 4- شرقية إبراهيم، "إعادة إعمار ليبيا تحقيق الاستقرار من خلال المصالحة الوطنية"، دراسة تحليلية صادرة عن مركز بروكنجز، رقم 9 ديسمبر 2013، على الموقع الإلكتروني التالي: <http://www.brooking.edu/doha>
- 5- شنكالي خدر ، "التدخل الإنساني من قبل منظمة الأمم المتحدة (ليبيا نموذجاً)"، نشر في 2011/11/09، على الموقع الإلكتروني:
[http://www. Bahzani.net/service/froum/shonithread.php ?2618](http://www.Bahzani.net/service/froum/shonithread.php?2618).
- تاريخ الزيارة : 2016/02/28 الساعة (15:18).
- 6- محمد منار، "التدخل الإنساني ومسؤولية الحماية"، نشر في 2011/10/30 على الموقع الإلكتروني التالي: <http://www.maroc.com>.
- 7- مهدي محمد عاشور، "قراءة في أسباب الصراع المسلح في ليبيا ومساراته المحتملة"، معهد البحوث والدراسات الإفريقية بجامعة القاهرة، 2013، على الموقع الإلكتروني التالي: [http:// www. Sis. Gov. Eg. New vr/ 34/ 9/ htm](http://www.Sis.Gov.Eg.Newvr/34/9/htm)

- 8- "مسؤولية حماية المدنيين في سوريا"، مذكرة قانونية، المجموعة العامة الدولية للقانون والسياسية في واشنطن بالتعاون مع مركز دمشق لدراسات حقوق الإنسان ترجمة: مركز دمشق لدراسات حقوق الإنسان ، نوفمبر 2011، ص ص 1-32.
على الموقع الإلكتروني التالي: [http:// www. Dchrs.com](http://www.Dchrs.com).
- 9- البرنامج الليبي للإدماج والتنمية "من الثورة إلى بناء الدولة"(الأهداف، الفرص التحديات) مسيرتنا من العام 2011 إلى العام 2015 ، على الموقع الإلكتروني التالي:
<http://www.Lprd-gov.ly>
- 10- "التدخل الأممي بين الشرعية الدولية والأبعاد السياسية"، على الموقع الإلكتروني:

<http://www.Eloued.dz/stock/droit/PDF/hiba/PDF>

تاريخ الزيارة: 2016/02/28 الساعة (15:25).

ثاني أ: المراجع باللغة الأجنبية

1-En Français

A)- ouvrages

- 1-ARRASSEN Mohamed, Conduit de hostilités- droit des conflits armés et désarmement, Edition, Brylant ,Bruxelle, 1989.
- 2- BAROUEL BUREL Véronique, Traité de Droit humanitaire, Presse universitaire de France, Paris, 2005.
- 3- BOUSTANY ET Katia, DORMOY Daniel, Perspectives humanitaire entre conflits droit et Action , Brylant, Bruxelles , 2002.
- 4-BETTATI Mario , Le Doit d'ingérence, Edition Odile Jacob, Paris, 1996.

5- CABANIS Andre et les autre , La responsabilité de protéger une aprespective francophone, Agence de la Fran cophone ,Ed DEA design et éditera Cluj ,Paris,2010.

6 -KESNTINI Fatma Zohra , Les procédures onusiennes de protection de droits des l'homme recours et di tours ,Edition publiques, France, 1994.

7- RASSAN Abdlhamid, BELANGER Michel et autre , Sécurité humanitaire et responsabilité de protéger cendre humanitaire en gestion, Edition de archives contemporaines, Paris, 2009.

B)- articles

1- BRUNO Pommier, « Le responsabilité a la force pour protéger les civils et l'action humanitaire, Le cas libyen et au- delà »R.I .C.R. Vol 93. 2011. P P (171-193).

2- In English

1- SALEM Paul, KADLE Amanda, « Libya stroubled trustions », Carvegie papers, june, 2012.

2- SIMON Adames, « Libye and the responsabilité », Occasionnel papiers, N°3, Octobre,2012.

الفصحة عنوان

- شكر و تقدير.....
- الإهداء.....
- قائمة المختصرات.....
- المقدمة.....1

الفصل الأول

استخدام القوة المسلحة لحماية المدنيين.....4

❖ المبحث الأول: الإطار المفاهيمي لاستخدام القوة لحماية

المدنيين.....6

المطلب الأول: مفهوم استخدام القوة لحماية المدنيين.....6

- الفرع الأول : تعريف استخدام القوة.....6

أولاً: تعريف استخدام القوة من خلال ميثاق الأمم

المتحدة.....7

ثانياً: تعريف استخدام القوة في ضوء قرار الجمعية العامة 25-

26.....7

- الفرع الثاني: مدى مشروعية استخدام القوة المسلحة في العلاقات الدولية.....8

أولاً: مبدأ حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية كأصل.....8

- 10.....ثانيا:الاستثناءات الواردة على قاعدة حظر استخدام القوة المسلحة.....10
- 18.....المطلب الثاني: المدنيين المعنيين بالحماية.....18
- 18.....- الفرع الأول: مفهوم السكان المدنيين.....18
- أولا: تعريف السكان المدنيين في ظل إتفاقية جنيف الرابعة لعام
1949.....19
- ثانيا: تعريف السكان المدنيين من طرف اللجنة الدولية للصليب
الأحمر.....20
- ثالثا: تعريف السكان المدنيين من طرف هيئة الأمم
المتحدة.....21
- رابعا: تعريف السكان المدنيين في ظل البروتوكول الإضافي الأول لعام
1977.....22
- الفرع الثاني:أصناف المدنيين في القانون الدولي وسقوط الحماية المقررة
لهم.....23
- أولا: أصناف المدنيين المعنيين بالحماية.....23
- ثانيا: سقوط الحماية المقررة للمدنيين.....26
- ❖ **المبحث الثاني: التدخل الدولي الإنساني كإطار قانوني لاستخدام القوة
لحماية المدنيين.....28**
- المطلب الأول: الأساس القانوني للتدخل الدولي
الإنساني.....28
- الفرع الأول: موقف القانون الدولي من التدخل الدولي
الإنساني.....28
- أولا:نصوص ميثاق الأمم المتحدة29

- ثانيا:قرارت مجلس الأمن.....33.....
- الفرع الثاني: موقف الفقه الدولي من التدخل الدولي
الإنساني.....39.....
- أولا: أنصار فكرة التدخل الدولي
الإنساني.....39.....
- ثانيا: رافضي فكرة التدخل الدولي الإنساني..... 43
- ثالثا: الإتجاه الوسط لفكرة التدخل الدولي
الإنساني.....45.....
- المطلب الثاني: مفهوم التدخل الدولي الإنساني.....46.....
- الفرع الأول: تعريف التدخل الدولي الإنساني46.....
- أولا: التعريف الضيق للتدخل الدولي الإنساني..... 46
- ثانيا:التعريف الواسع للتدخل الدولي
الإنساني.....47.....
- الفرع الثاني: شروط التدخل الدولي الإنساني.....48.....
- الفرع الثالث: بعض نماذج التدخل الدولي الإنساني.....49.....
- أولا: التدخل الدولي الإنساني في العراق لعام 1991.....49.....
- ثانيا: التدخل الدولي الإنساني في الصومال.....51.....
- ثالثا: التدخل الدولي الإنساني في البوسنة والهرسك.....52.....
- رابعا: التدخل الدولي الإنساني في إقليم كوسفو.....54.....

الفصل الثاني

- إعمال مبدأ مسؤولية الحماية.....56.....

❖ المبحث الأول: الإطار المفاهيمي لمبدأ مسؤولية

- 57.....الحماية
- 57.....المطلب الأول: مفهوم مبدأ مسؤولية الحماية والأسس القائمة عليها
- 57.....-الفرع الأول: مفهوم مبدأ مسؤولية الحماية
- 58.....أولاً: تعريف مبدأ مسؤولية الحماية
- 60.....ثانياً: أركان مبدأ مسؤولية الحماية
- 601- مسؤولية الوقاية
- 61.....2- مسؤولية الرد
- 64.....3 - مسؤولية إعادة البناء
- 66.....ثالثاً: شروط تنفيذ مبدأ مسؤولية الحماية
- 66.....1- الترخيص من طرف مجلس الأمن
- 66.....2- الإلتزام بالحياد و عدم التمييز أثناء التدخل
- 67.....رابعاً: مسؤولية الحماية والأمن الإنساني
- 68.....- الفرع الثاني : أسس مبدأ مسؤولية الحماية وإقرارها
- 69.....أولاً: الأسس القانونية لمبدأ مسؤولية الحماية
- 70.....ثانياً: إقرار مبدأ مسؤولية الحماية
- 75.....المطلب الثاني: آليات تنفيذ مسؤولية الحماية
- 76.....- الفرع الأول: مجلس الأمن كآلية رئيسية في تنفيذ مسؤولية الحماية
- 78.....- الفرع الثاني: الآليات الفرعية في تنفيذ مسؤولية الحماية
- 79.....أولاً: الجمعية العامة
- 82.....ثانياً: المنظمات الغير حكومية
- 90.....ثالثاً: المنظمات الإقليمية

❖ المبحث الثاني: الإطار العملي لمبدأ مسؤولية الحماية - ليبيا نموذجاً -

92.....	
93.....	المطلب الأول: أسباب الأزمة الليبية وأسباب التدخل في ليبيا
93.....	- الفرع الأول: أسباب الأزمة الليبية.....
93.....	أولاً: الأسباب الداخلية.....
95.....	ثانياً: الأسباب الخارجية.....
96.....	- الفرع الثاني: أسباب التدخل في ليبيا.....
96.....	أولاً: الأسباب السياسية والتاريخية.....
98.....	ثانياً: الأسباب الإنسانية والاقتصادية.....
1970 و1973.....	المطلب الثاني: تطبيق مسؤولية الحماية في ليبيا بناء على القرارين
100.....	- الفرع الأول: القرار 1970 و 1973.....
101.....	أولاً: القرار 1970.....
102.....	ثانياً: القرار 1973.....
105.....	- الفرع الثاني: النتائج المترتبة عن التدخل في ليبيا وتقييم عمليات حلف الناتو في ليبيا.....
106.....	أولاً: النتائج المترتبة عن التدخل في ليبيا.....
107.....	ثانياً: تقييم عمليات حلف الناتو في ليبيا.....
111.....	- الفرع الثالث: تقصير المجتمع الدولي في تطبيق مسؤولية إعادة البناء في ليبيا.....
114.....	خاتمة
117.....	قائمة المراجع
139.....	الفهرس

ملخص

إن الخروج عن مبدأ تحريم إستخدام القوة المنصوص عليه في المادة 4/2 من ميثاق الأمم المتحدة، استثناء لتشريع التدخل لدولي الإنساني بهدف حماية المدنيين الذين يعانون من ويلات النزاع المسلح، سواء كان النزاع دولياً أو غير دولي، حيث يقوم مجلس الأمن بالتدخل لضمان حماية المدنيين، بإعتباره الهيئة المكلفة بحفظ السلم والأمن الدوليين. غير أنه نظراً لعجز المجتمع الدولي عن حماية المدنيين في تسعينيات القرن الماضي والجدل القائم حول مشروعية التدخل تم الاعتماد على مبدأ مسؤولية الحماية والذي يقوم مجلس الأمن الدولي بتنفيذها وفقاً للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.

Résumé

Sortir sur le principe de l'interdiction de recours à la force prévue à l'article 2 paragraphe 4, de la Charte des Nations Unies, comme exception à la légitimité de l'intervention humanitaire afin de protéger les civils qui souffrent du fléau des conflits armés que ce soit à caractère international ou la nature de ces conflits est non international, le Conseil de sécurité charge force armée internationale pour assurer la protection des civils comme un instrument chargé de préserver la paix et la sécurité internationales.

en raison de l'incapacité de la communauté internationale pour protéger les civils dans les années quatre vingt dix du siècle dernier, ainsi que le débat sur la légitimité de l'intervention L'adoption du principe de la responsabilité de la protection , qui est mis en œuvre par le Conseil de sécurité en vertu du Chapitre VII de la Charte des Nations Unies.